بما ذكر فى الاخبار وفى بعضها اقل التسبيح بينهما الحمد لله وفى البعض روايات الصادق ع من غير ان يفصل
بينهما الجلوس وفى البعض ركعتين بينهما فى الظهرين وفى الفرايض وفى بعض اخر ركعتين مطلقا وفى
البعض القعود او التسبيح او الكلام وهو يدل على عدم تصور الكلام بينهما وما ورد فيه من النهى يحمل على
ما بينهما او يحمل هذا على الدعاء ونحوه ولفظا اما المغرب فانه روى فيه نفس كانه المراد بالسكتة وحملت على
ضيق الوقت لما ورد فى اخرى عن الصادق ع وقال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه فى سبيل الله وهو جمع حسن وينبغى ترك الخطوة لعدم الخبر ولو ترك السجود لكان احسن لذلك
لهم دليل فانهما مشهوران بينهم ولعل دليل كراهة التفات فوت الاستقبال وكان دليل تقديم الاعلم باحكام
الاذان او مطلقا مع التشاح فضيلة العلم وكذا الصفات المرجحة عقلا ونقلا ولقوله صلى الله عليه وآله
ويؤذن لكم خياركم فى الفقيه وبعد التساوى القرعة ودليل جواز الاذان دفعة الاصل وعموم الادلة واذا
كل واحد بعد الفراغ لعل دليله عدم الخلط وعدم حصول الاضطراب واما الاذان خلف الغير المرضى فدليله
بعض الاخبار الدالة على الايمان فى المؤذن وان كان ظاهر بعض الاخبار الاكتفاء بالاسلام الجواز تقليد مؤذن
فى الوقت وما تقدم من اشتراط الايمان هو خبر عمار عن ابى عبد الله ع سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به فان خشى فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت
الصلوة لان ذلك اهم فصول الاقامة وفى رواية معاذ بن كثير عن الصادق ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو
لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام اية او ايتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ودليل استحباب حكاية الاذان ولو فى الخلاء بخصوصه
بعض الاخبار ولكن من غير تبديل حى على بحوقلة اى لا حول ولا قوة الا بالله ولا يبعد امتثال ما ورد
فى الخبر الصحيح وترك الاستخراج بالاجتهاد بان المستحب هو الذكر وغيره مكروه فيكون الحى على كذلك و
هو مدخول بالنص فيكون مستثنى عن الكلام الا ان ثبت الرواية فى خصوصها واما استحباب ترك
القران والدعاء والاشتغال بحكاية الاذان كما قالوا فغير ظاهر لان الكل عبادة ولم يعلم استحباب ترك
احدها للاخر الا بدليل نعم ينبغى ترك الكلام والاكل وغير ذلك والاشتغال بالحكاية واما كراهة الترجيع
اى تكرار الشهادتين او الاعم لغير الاشعار فلانه تغيير المشروع وعبث مع عدم الحاجة واما كون التثويب بدعة

وهو الصلوة خير من النوم فلانه غير منقول بل في الاخبار عدم معرفته عم لما روى في الحسن لابرهيم عن
التثويب في الاذان والاقامة قال ما نعرفه فراى ما نقول به فهو مشعر بالتقية وفي الاخبار ما يدل على جوازه و
فعلهم عم حمل عليها والعمدة انه تشريع وتغيير للاذان المنقول وزيادة بدل ما هو ثابت شرعا فيكون حراما
ولو فعل من غير اعتقاد ذلك بل لمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام واما استحباب الصلوة على النبي ص
كلما ذكر في اذانه وذكره غيره فالامر به بخصوصه في الاذان موجود في الكافي في الحسن لابرهيم عن زراره
قال قال ابو جعفر عم اذا اذنت فافصح بالالف وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره
صلعم ومثله صحيحا في الفقيه وفيه لا يجزئك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته مع العمومات ولم
نقل بالوجوب لعدم القائل او قلته فلا اقل من الاستحباب ولا يبعد استحباب تغير الصوت بحيث يفهم
عدم كونه من الاذان خصوصا عند من لم يعرف وورد في الكلام خبر مرفوع اليهم عم قال تقول الرجل
اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه واله
قرارا ومستقرا وفي التهذيب مع انه منقول عن الكافي مضروب على قبر رسولك نبيك صلى الله عليه
واله بعده كانه احسن وفي بعض المواضع وعيشي قارا بعد بارا ولعل المراد بالاول والمستقر ويحتمل كون
الاول بحسب الظاهر والاخر بحسب الحقيقة وهو القرب المعنوي في الاستقرار عنده في رحمة الله لا مجرد الدفن
عنده او بالعكس وقيل الثاني بالنسبة الى الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرة ولفظ القر يا باه ولعل المراد
ما اشرناه وورد ايضا ان رفع الصوت بالاذان في منزله موجب لكثرة الولد ورفع السقم عنه وعن عياله
وورد ايضا تكرار الفصول لارادة الجماعة واخبار الناسي والنيام فيدل على جواز النايم للصلوة وورد
تقديم اذان الفجر لمن كان وحده لا في الجماعة ولا باس بالنداء في الفجر قبله والسنة مع الفجر وفي الصحيح
يوذن بالليل ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة وفيه ايضا اشارة الى ما مر من جواز الايقاظ وانه لا يكون
من الاذان والاقامة الا الركعتان كلها في الصحيح وفي الصحيح ايضا وان شئت زدت على التثويب
حي على خير العمل مكان الصلوة خير من النوم ففيه منعه في الجملة وان حي على خير العمل تثويب ولا باس
لوجود المعنى فيحمل ما وقع فيه فعل التثويب عدم منعه على ذلك فتامل ونقل في الفقيه قال ابو جعفر عم
لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن فكان الاصحاب من هنا حيث اشعر بقول الذكر اخذ واحد ف

الحيعلة واما التبديل نحو قوله مصر طاهر فكانه من عموم الذكر ولعل قوله قل كما يقول المؤذن ثم ولا يبعد اطلاق
الذكر على الحيعلة ايضا لان النداء الى الصلوة هي عبادة الله وكذا الفلاح وخيرتها عن كل عبادة الله
ذكر له تعالى فتامل وقال في الفقيه روى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد وطريقه اليه صحيح وهو ثقة ثقة في كتاب النجاشي فصح الخبر ان شاء الله واعلم انه قال في الفقيه
وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك وكذا في التهذيب والاستبصار ايضا لكن في الاخر الله اكبر اربع مرات والظاهر انه غلط في النسخ وقال
في الفقيه بعد قوله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في الصلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
للتقية مكانه تم الخبر فهو صريح في التقية ولكن يكون المراد مع اخفاء حي على خير العمل وهو المسند في
الفقيه الظاهر انه صحيح لان طريقه فيه الى الحضرمي صحيح وهو ثقة كما قيل وسمي الخبر الذي هو فيه بالصحيح في الكتب
وهو موافق للمشهور بين الطائفة وغيره من الاخبار لكن يختلج قوله والاقامة كذلك الا ان نقول بانه
كذلك في اكثر فصوله فلا ينافي الحذف والزيادة بدليل اخر ثم قال وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد و
آل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم
من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وامير المؤمنين حقا وان
محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى فينبغي اتباعه لانه الحق ولهذا يشنع على الثاني
بالتغيير في الاذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه ولا يتوهم
مثل المنع عن الصلوة على النبي ص فيه لظهور خروجه منه وعموم الاخبار الدالة بالصلوة عليه مع سماع ذكره
والمخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة المتقدم وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر

عنده في اذان وغيره ومثله في الكافي في الحسن لابرهيم كام ويجب معرفة واجب افعال الصلوة
الخ واعلم ان الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح
وغيره واظن انه يكفي الفعل على ما هو المامور وفي الاخبار اشارة اليه كما مر البعض وستقف على امثاله ايضا
خصوصا في مسائل الحج اذ المطلوب الغرض ايقاعه على شرايط المستفاده من الادلة واما كونه على
وجه الوجوب فلا او غير معلوم انه داخل في الواجب المامور به بل الظاهر عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب
على وجه المامور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه ما اتى بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكاليف
وعلى تقدير تسليم الوجوب لا نم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه عن الذي
اخذه بدليل مع عدم وظيفة ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في ضعف العلم الذي اعتبروه
سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوايل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المعلمة والوسايط
مع انهم ما يعرفون العدالة معرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة ما يحصل الا لبا
الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الى الان ما حصلوا شيئا وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بان الفلان عدل
مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل ولا يخفى ضعف
مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بعده ايضا لعدم العلم بالتكاليف بها نعم يمكن فرض الحصول
في بعض التكليف ولكن قد لا يكون والمراد دائم والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو ايضا غير
معلوم لي بل الظن انه يكفي في الاصول الوصول للمطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك كما مر
اليه الاشارة وعدم نقل الايجاب عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والسلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد
ونقل صورة الواجبات ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي مع ان الصلوة معلوم اشتمالها على ما لا يحصى كثرة من
الواجبات وترك المحرمات والمندوبات وكذا سكوتهم عليهم السلام عن اصحابهم في ذلك وبالجملة لي ظن قوي
على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحدة منها دليلا فالمجموع معمول وان لم يحصر في الان كلها وان
امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط على ان دليلهم لو تم لدل على وجوب القصد حين الفعل
وانه غير واجب اجماعا ولكن ظني لا يغني من العلم شيئا فعليك طلب الحق والاحتياط ما استطعت فنقول الشيء
فصلوة المكلف بدون احد الامرين اي الاجتهاد والتقليد مع شرايط باطلة وان طابق اعتقاده والعمل
للواجب والندب المطلوب شرعا محل التامل بعد تسليم الوجوب ايضا خصوصا على ما عدمه وهو ان الامر بالشيء

لا يستلزم النهي عن ضده الخاص وممنوع دليل ان النهي في العباده مستلزم للفساد وكذا قوله بعده وكما يجب
معرفة الواجب من الندب تجب ايقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف بان نوى الواجب الندب عمدا
او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثنى وليس هذا
منه على انه قد لا ينافي الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده وعلمه الان بالوجوب مثلا ويمكن تصويره
في الجهل وايضا بعد فرض العلم لا ينبغي ان يتم الجهل الا ان يؤول بالنسيان وايضا دليله لا يدل على البطلان
بل على التحريم وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق ولنا ان لا اثم بل يقول وقع القصد غير صحيح لا على
وجه الشرع واما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه واعتقاده وبطلانه انما يستلزم بطلان
الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك على اي وجه بطل الباقي وذلك غير معلوم وقوله فيما بعد ولعدم
اتيانه بالمامور به الخ ممنوع لما مر انه من اين ان القصد على ذلك الوجه داخل في الوجه المامور به بل المامور
الفعل على الوجه المعتبر المستفاد واما كونه واجبا فهو مستفاد من الاصل الامر فليس بداخل في المامور
الخارج عنه وهو ظاهر مع انه قد يعمل عنه فيما بعد وقوله ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة
عمدا قد يقال انه ليس من افعال الصلوة على الوجه الاول ولو اكتفينا بالصورة فمن اين الدليل على ان
الزيادة في افعالها مطلقا مبطله عمدا وجهلا وعلى هذا الوجه وايضا انما يتحقق الزيادة بعد فصل الناخرها
وايضا انه ليس بمبطل على وجه البطلان وسلم في العامد فعله على وجه الندب مع علمه فاين الدليل على الجاهل
وكذا قوله ولو عكس بان نوى بالمندوب من افعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا
للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثنى منها وان كان فعلا كالطمانينة اعتبر
في الحكم بابطاله الكثرة الى قوله مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك
الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة الا في الفعل الكثير كالكشف والاستدبار ودخوله تحت الكثرة وانما يتم لو
لم يكن النهي حاصلا في اول الفعل الذي بمجرده كاف لانه لو سلم النهي مطلقا فاين دلالته على الفساد والبطلان
الصلوة والعجب انه ما سلم البطلان في نفس العبادة لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلوة
للنهي على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب ولا شرط له على قصد الوجوب في انه يدل على
فساد اصل الصلوة نعم لو ثبت النهي وان كل كلام اجنبي في الصلوة يبطلها يتوجه البطلان في الذكر
فقط ولكن المطلق عن ظاهر لا يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط لا اصل الفعل لانه اعتقد كونه عبادة

وزاد عليه عدم جواز الترك وذلك غير معلوم الضرورية بل بالقصد فقطع مع عدم نوع شي من العباده
بن عمدا ابطل فعل الصلوة مع جميع واجباته عامد الامر اذا اراد تاكيد عبادة ما كانت موكده خطا او تعمد
فما حصل وهو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان في الاول فانه ترك واجبا بن عمدا لانه فعل
ندبا وان لم يخرج عنه ولكن ما فعل على ذلك الوجه بل فعل على غير ذلك الوجه فيبقى في العهدة لعل يكون
استقرار الشهيد في البيان الصحة في العكس مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيد الندب اذ الواجب
والندب مشتركان في الاذان في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعا
في نفسه غير مؤثر اشارة الى ما ذكرنا في وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه قوله وتضعف بانه تاكيد للشي بما ينافيه
[illegible] لانه يبعد جدا مثله على مثله كيف وقال هو ايضا رحمه الله ويشتركان وينفصل الواجب عنه بالمنع وهو صريح
بعدم منافاة الندب مع الوجوب مع انه امر معروف مصرح في الاصول والفروع فيكون مراده بتاكيد الندب تاكيد كونه
عباده فتامل ثم ان عدم التاييد بالمؤيد المذكور ظاهر وان ثبت البطلان بوقوع المتروك بدليل وان يكون
ترك شرط مثلا مثل الاستدبار وستر العورة وترك القيام وصرح بالبطلان بل بعدم الثبوت فيما نحن
فيه بل وقع وجوب الترك فقط على تقدير التسليم الا ترى انه نوزع في البطلان بالكتف على تقدير تسليم
تحريمه ووقوع النهي عنه وبالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شي في الصلوة على بطلانها على تقدير
الفعل نعم قد يفهم ذلك من المقام والقران مع صريح النهي وليس فيما نحن فيه وفي قوله وبحاب الصحيح تامل اذ
على تقدير اعتبار ذلك في امر ما لا يلزم كون الكل كذلك حتى ولو كان لا فتامل وكانك عرفت مما مر ما في قوله
واعلم ان المعتبر في العمل الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لا القدر الزايد على المندوب فلو نوى بجلسة الا
ستراحة الوجوب لم يستثن منه مسمى الجلوس واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها لوقوع المجموع غير مشروع
باعتبار النية فلا يصرف منه الى الاستراحة المشروعة لتنافي الوجه واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته تخصيص
الحكم بالزايد فلا يبطل الا ان يكون الزايد كثيرا الخ الا ان مبنى كلام الشهيد هنا على عدم بطلان الندب
بقصد الوجوب فح ذلك يقع صحيحا او ما بعده ان كان كثيرا ابطل به الصلوة لانه الخارج فقط فالكثرة
يحتمل اعتبارها بعدها سقط لا المجموع والظ ان الشهيد هنا سلم عدم البطلان الا مع الكثرة والا ما كان
الاحتياج الى الكثرة وتحديدها فلو كان القصد يضر ويبطل الفعل ويخرج عن العبادة فالحق مع
الشهيد لا فالحق ما قال الشهيد اما القول في المسألة فالظ وجوب العلم في الجملة والعمل على ذلك الوجه

وايضا الظ الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ما قاله الشارع وعلى تقدير العدم فان كان عالما عامدا
وقصد بالواجب الندب ان امكن فالظ البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزءا ركنا لما نسب الصدو
لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات وفي العكس ان كان قولا زايدا على الحرف يبطل على تقدير القول
ببطلانها بالكلام مطلقا ويحتمل الصحة في الذكر والدعاء والقران المجوز في الاثناء وان كان
فعلا يبطل مع الكثرة ويصح بدونها وان كان ناسيا صح عنه مطلقا ويبطل عن الجاهل مع احتمال
كون الجهل عذرا وهو بعيد واما الذي يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب بل يفعل بانه عبادة مثلا و
لا يعتقده كما هو ولا يدرك فالظ ايضا الصحة انه يعلم بل لا يبعد الصحة في الفاعل مطلقا ولو كان جهذ
فالحال يفعل انه عبادة كما يفعل كثير من اخر الصلوة غالبا فلا حين بعد عموم ذلك بالكلية تامل انه يعلم
الاول القيام وهو ركن الخ ادعى في المنتهى اجماع المسلمين على وجوب القيام بل على ركنيته ايضا
وليس بصريح ولا شك في وجوبه منتصبا للاجماع والاخبار مثل ما روي في الفقيه حيث قال وقال في
حديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان
الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقم منتصبا فان رسول الله صلعم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه
الى السماء ولكن حداء وجهك في موضع سجودك وهو يدل على الوجوب والشرطية معا وعلى عدم عسا
القبلة الى ان قال وبعض الحديث غيره وقد نقل هذا خبرا عن زرارة فالظاهر هذا ايضا عنه فيكون صحيحا
نعم قوله ذكره له فكرا وجعفر ع ذلك الخبر لزرارة بقوله ع ثم قم مستقبلا وقد ذكره في موضع اخر وقال
ابو جعفر ع في صحيح زرارة الطويل التي يستفاد منها اكثر افعال الصلوة واقم صلبك واما الركنية فهي
ظاهر ثم يمكن فهم البطلان بتركها من ظاهر هذا الخبر حيث فهم البطلان مع عدمه وكذا البطلان
مع التكرار بل يكفي ايضا على ما يفهم من كلامهم الشارح لانهم يقولون انما الركن القيام حال النية وتكبيرة
الاحرام والمتصل بالركوع ولا يتصور نقصانه وزيادته الا بزيادة الركوع ونقصانه فلا بد من البطلان
نية الامر يكون مستندا الى الركوع ولا يتحقق استناد البطلان اليه والامر فيه هين ولكن لي فيه تامل
لعدم ظهور دليل على ذلك عندي على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركنا لا فايدة تحتها وانه
يمكن سهوه من غير سهو الركوع بان يركع على انحناء سهوا والظ تحقق الركوع ح لعدم دخول الانحنا

عن قيام في حقيقته فتأمل ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بالقيام الواجب المعتبر في الواجبات هو الاستقلال
في القيام وعدم الاستناد الى شيء بحيث لو لم يكن لوقع ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وابن سنان مشترك وان كان
الظاهر انه عبد الله الثقة الا انه ترجح عليه ما يبين فيه مثله وكذا الكلام في احمد بن محمد والنضر فتأمل
فان الاصل مع ما تقدم دليل الاستصحاب والاحتياط ظاهر ويدل على عدم الوجوب صحيحة علي بن جعفر
المذكور في الفقيه والتهذيب سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس واخبار اخر
في التهذيب مثل سئل عن التكاءة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال اي الصادق ع لا
باس وايضا عنه ع سئل عن الرجل يصلي متوكيا على عصاء او على حايط فقال لا باس وفي اخر لا باس بالتوكي
على عصا والاتكاء على الحايط وكان الاصحاب حملها على عدم الاعتماد على الوجه المذكور بحمل د
الاتصال الاولى وكانه للشهرة فان الخلاف عن ابي الصلاح موجود وكانه حمل الاولى على الندب
للاصل وظاهر صدق القيام المامور به الاوامر المطلقة والكثرة وعدم صراحة صحة الاولى مع ان الاول
احوط على تقدير وجوب غير معلوم كونه زيادة لخلاف ماهية القيام الركن للاصل وصدق القيام بدونه
والله يعلم فتأمل ولو صح الخبر الاول فلا يبعد القول المشهور للشهرة وعدم صراحة الثانية في كون الصلوة
فريضة مع ان الظاهر من القيام الاستقلال وعدم المنافي في الصلوة بالغير ويحمل على وجوب القيام
اخبار اخر وعلى تقدير وجوب الاستقلال فان عجز اعتمد وجوبا ولو كان بالاجرة فان عجز عن [illegible]
الا عن الجلوس جلس ولو كان بزيادة المرض والمشقة التي لا تتحمل كان له الاجماع على ما يفهم من المنتهى
ونفي الحرج مع عدم سقوطها وعدم الانتقال من الاعلى مع امكانه الى الادنى فان عجز عن ذلك ايضا
بالكلية اضطجع والبحث في الاعتماد مثل القيام لعل الاضطجاع على الايمن اولا ثم الايسر ثم
الاستلقاء كما يدل عليه ما نقل في الفقيه وقال رسول الله صلعم المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى
واومى ايماء ويجعل وجهه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ويدل عليه في الجملة ايضا حسنة ابي
حمزة كانه الثمالي الثقة عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قايما

وقعود المريض وعلى جنوبهم الذين يكونون اضعف من المريض الذي يصلي قاعدا ولعل في جمع
الجنوب اشارة الى الصلوة بجميع الجنوب فيكون مقدما على الاستلقاء ولا يكون هو مذكورا او انه اعم
من الاستلقاء ايضا لانه فيه الصنيع بعض الجنب على الارض وبعض الاخبار قال عن الرحـ
ن الحسين كعبارة المصنف والترتيب اولى كما في الرواية المذكورة ثم الاولى بل الواجب انه لا يومى
لو قدر على رفع السجدة للامكان مع انه معلوم كونه اولى من الايماء ولعل الاختلاف عندنا فيه ويدل
عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن المريض كيف يصلي ويسجد فقال على خمرة او على سواك
يرفعه اليه خير من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون
الله وانا لم نعبد غير الله فاسجد على المروحة والسواك وعلى عود والظاهر انه يريد بالافضلية الوجوب
ويدل ايضا الصحيح على عدم اشتراط الدرهم في السجدة والظاهر ان الايماء بالراس مقدم على العين وان
كان المذكور في الاخبار هو الايماء بالعين بالغمض والفتح وجعل السجود اغمض ثم الظاهر ان
لا خلاف عندنا في وجوب الانتقال من الحالة الادون الى الاعلى والبناء على ما فعل من الصلوة
وبالعكس كما يفهم من المنتهى لكن هل يقرا حال الانتقال لو حصل حال القراءة فالاحتمالات
الترك في الاول والقراءة في الثاني كما في الالفية لا ولوية والظاهر الترك مطلقا كما هو مذهب
البعض لان الظاهر من بعض الاخبار اشتراط الاستقرار حال القراءة مثل قوله عم على ما روى في باب
الاقامة في الكافي وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في
صلوة وايضا ما روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الموضع الذي يريد ثم يقرا لانه لا
شك في اعتباره قبل حصول هذه الحالة فيستصحب والله يعلم وايضا لا شك في انه لو تمكن من القيام
ليركع عن قيام فقط يجب ذلك وانه لو كان قيامه خلقة او لمرض واصلا الى حد الركوع يعدم ثم
ينحني للركوع ولا يبعد اعتبار ما يبطل الصحيح ويحتمل الاكتفاء بصدق الانحناء والله يعلم والظاهر
ان ركوع الجالس يحقق الانحناء بحيث يسمى عرفا وينبغي ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ركبتيه
او موضع جبهته ويرفع الفخذ عن ساقيه ويجلس متربعا حال القيام ويتورك في التشهد وبين
السجدتين كل ذلك على الافضل لا الوجوب للاصل ونقل الاجماع على عدم وجوب التربع في

المنتهى ولما في بعض الاخبار يجلس كيف اراد متربعا محمد بن سعيد الرحلي وغيره ولكن الافضل التربع المشهور
لانه اقرب الى الصلاة القيام ولقول الصادق ع كان ابي اذا صلى جالسا تربع وفي قوله ع اذا اقوى قوم لـ
على وجوب القيام والبناء بعد الجلوس فتأمل   الثاني النية ما عرفت منها الا قصد فعل المقصد
لله اي امتثال امره وطلبا لرضاه للاجماع المنقول في المنتهى وغيره ولا اثر في البحث انها ركن او
شرط بعد ان تحقق اجماعهم على ما نقل في المنتهى ان تركها عمدا وسهوا مبطل وتكرارها مع التكبير
كذلك ومعلوم ان فعلها اذا مبطل وكذا ابعاضها فان لم يمكن فعل ذلك خارجا عن الصلوة مبطلا
وان امكن التدارك فتدارك والا بطلت واما نية الخروج بحرمتها فالظاهر عدم البطلان بها الا ان
يفعل شيئا على ذلك الوجه فيكون مثل ما عرفت فتأمل وادعى ايضا في المنتهى الاجماع على مقارنتها اول التكبير
ولو كان الاجماع متحققا فذلك والا فلا دليل يصلح نعم لا بد ان لا يكون غافلا عن الفعل عن قصد
ولو اريد بها هذا المقدار فليس بعيد وجوبها   الثالث تكبيرة الاحرام وكان وجوبها
باجماع المسلمين وركنيتها بمعنى البطلان بتركها عمدا وسهوا قول العلماء الا نادرا من العامة على ما
نقله في المنتهى فكانه اجماعي عندنا وتدل عليه ايضا اخبار كثيرة صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد وحمل ما تدل على خلافه على الشك
في التهذيب والمنتهى بهذا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وحمل الاولى الشيخ بعيد لان قوله
اليس الحد اه على انه يحصل له الشك فبنى على فعلها لانه كان من قصده ان يفعل والظاهر فعلها للعادة
والقصد وحمل الثانية لا يخلو عن بعد ولو لم يكن الاجماع لكان حملهما على الاجزاء مع تكبيرة الركوع والاولى
على عدم الاجزاء مع عدمه كان جيدا والحمل المطلق على المقيد او على الاستحباب لان خبر ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا
حفظ انه لم يكبر ليس بصريح في الاعادة اذا لم تذكر الا بعد تكبيرة الركوع فيحتمل ان يكون مع عدم الذكر الى

بحث النية

ان يكرر له لا يجب الاعادة وقبله يجب مع انه غير صحيح لكن الاجماع ظاهرا وعدم القائل به والاحتياط
وظاهر خبر ابن ابي يعفور مع الاشعار فيه بانه قد يقال لم يصح مع الشك لقوله اذا حفظ بعد قول
القائل لم يتبع ومحل النسيان بمعنى الشك وكثرة الاخبار وقوله كيف يستيقن مؤيد للاعادة و
الركن بالمعنى المذكور واما الركن بمعنى كون الزيادة ايضا موجب للاعادة فما رايت ما يدل عليه
ولا على النية ولا على القيام المتصل   وصورتها الله اكبر الخ قال في المنتهى الصيغة التي تنعقد
بها الصلوة الله اكبر وعليه علماؤنا ومن هذا يفهم الاجماع على وجوب هذه بعينها انها لو ترك هذه
الصورة ولو بالمرادف او بتغيير كتعريف منكر وبالعكس وغيره بطل الصلوة ويجب الاعادة
بالاخبار المتقدمة لعدم الاتيان بتكبير الافتتاح الواجب ولانه ليس بمنقول من الشارع غيرها فيتعين
مع نقله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وقوله صلوا كما رايتموني اصلي على ما روي وكذا نعلم من غير قيام لما
مرت وجوب القيام بل التكبير في الاركان عندهم ولكن ذلك كله مع الاختيار فلو عجز عن الصورة المذكورة
ياتي بمثله ولو كان بغير العربية لعدم جواز سقوط التكليف بالكلية والامر بالاتيان بما استطيع و
لا يبعد الاجماع حيث قال في المنتهى الذي نذهب اليه انه لا ينعقد الصلوة بمعناها ولا بغير العربية
الى قوله ولو عجز وجب التعلم فان خشي الفوت كبر بلغته وبه قال الشيخ الى قوله وقال قوم من الجمهور
يكون كالاخرس ثم نقل عن الشافعي وابن الجنيد لا نعما وباس الاكبر وبعد اكبر منكر كما هو المشهور في
حسنة حماد الطويلة وقال انها رواها الشيخ في الصحيح عن حماد وفي السند في التهذيب والكافي ابرهيم
فكانه نقص عنده ولكن كثيرا ما يعبر عنه بالحسنة وهي صحيحة في الفقيه وكذا الكلام لو تغير بالتقديم و
التاخير وان كان ظاهر قوله نعم قد ذكر اسم ربه فصلى يدل على جواز اتيانها بل ما يصدق عليه اسم الله فكان
من بالسان ولما وجوب عقد قلب الاخرس مع التحريك والاشارة فكان لاجماعهم مع وجود خبر في
القراءة والتشهد بالاشارة والتحريك وانه لا بد له من شيء يدل على كونه في الصلوة ويكون قصدها وبمجرد
قصد ذلك لا يسمى فيضم اليه بالشعير مع ان التحريك كان واجب فلا يسقط والكل كما ترى والاحتياط
واضح ولو كان الاجماع فهو دليل ومع عدم ظهور الخلاف والظاهر ايضا وجوب اسماعه نفسه تحقيقا او تقديرا
اذ لا يعلم الخلاف وقيل بعض الاخبار الصحيحة عليه مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقد دخل ايضا في صحيحين ولو لم يكن اجماع وكان قائلا بجواز

الترك لكان حمل صحيحة زرارة على الندب حسنا مع عدم صراحتها في التكبير للجميع ونحو الخ
الظ عدم الخلاف في استحباب التوجه بسبع تكبيرات في الفرايض احدها الواجبة قال في المنتهى لا خلاف
بين علمائنا فيه في اول كل فريضة ونقل عن البعض استحبابه في سبعة مواضع اول كل فريضة واول نوافل
الليل واول الوتر واول نافلة المغرب واول نافلة الاحرام واول الوتيرة ونافلة الزوال ثم رجح المطلق لا
طلاق الاخبار ولكونه ذكرا فتامل ويدل عليه النص صحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم الا
فتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم التكبيرة
الواحدة في افتتاح الصلوة تجزئ والثلث افضل والسبع افضل كله وهذا يدل على التبعيض انضم مع عدم
الدعاء ويدل على الدعاء كما هو المشهور حسنة الحلبي وفي رواية اخرى ان شئت واحدة وان شئت خمسا وثلثا
سبعا فيدل على التخيير الفرد قال في المنتهى قال اصحابنا والمصلي بالخيار انها شاء جعلها تكبيرة الا
فتتاح فان نوى بها اول التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة الخ واعلم انه لا خلاف بين المسلمين على ما
قاله في المنتهى في استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام والظاهر الى محاذات الوجه والخدين وهو مضمون
اكثر الاخبار الصحيحة ويؤيده تفسير قوله فصل لربك وانحر برفع اليدين فيها الى محاذات النحر ويكون منضمة
الاصابع متوجها ببطون الكف الى القبلة كما تدل عليه صحيحة منصور ويستحب رفع الصوت في تكبيرة الاحرام
للامام واخفاء غيره من التكبيرات السبع كما في الخبر وكذا التعوذ يدل على رجحانه فعلهم عليهم السلام
ووجوده في رواية التوجه وعلى عدم الوجوب بعض الروايات مع الاصل مثل ما في صحيحة حماد قال بخشوع
الله اكبر ثم قرا الحمد وما روي عنه عليه السلام فاذا قرات فسم الخ والشهرة فالامر محمول على الاستحباب
في غير الصلوة مطلقا وفيها في الركعة الاولى منها باتفاقهم كما يفهم والمشهور استحباب الاخفات في
التعوذ وفي بعض الاخبار الجهر واختيار ما هو ظاهر قوله تعم واذكر ربك في نفسك الاية كان اولى والظ
من الاخبار ان رفع اليدين حين التكبير ولا يبعد ان يكون الاسبل رجوعهما الى محلهما وقول البعض بانتهاء
بانتهاء الرفع غير واضح مع ان الغالب لم يبتدئ التكبير بابتداء الرفع للترسل في التكبير واستحباب عدم المد
الحروف مثل مد الالف الذي هي اللام والهاء بحيث لا يخرج عن موضوعه وكذا مد الله بحيث يصير همزة
الاستفهام وبعد اكبر بحيث يصير جمع الكبر وهو الطبل فدليله اخراج الحروف على ما عليه من الصفات
بحسنه حسب العرف وهو حسن ومطلوب كذا قيل والذي اظن انه لو وصل الى الاستفهام في الجمع يكون

حراما

حراما وباطلا لانه بدل الصيغة الشرعية وظاهر العبارة وكذا عبارات البعض والمص في المنتهى يدل على
الاستحباب والكراهة فقط ما لا نية قال في المبسوط يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد خرج عن
المقصود لانه يصير جمع كبر وهو الطبل وهو ضد مع المقصود واما مع عدم قصد فانه عبارة عن مد الالف و
لانه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب فلم يخرج بذلك عن الصيغ
وبالجملة واضح التغيير وعدم الفرق بين وجود حرف وعدمه في القراءة والتجويز بهذه المثابة في كل موضع
غير ظاهر الا ان يريد قليلا بحيث لا تصل الى تلك المرتبة التي يحصل معها الاستفهام والجمع ولكن ظاهر
كلام المنتهى خلاف ذلك والظاهر انه لو اتى بالمد لفظا ياتي يقطع همزة الله لعدم اعتباره
في نظر الشارع ولعدم صدوره عن الشارع الا مقطوعا فقصدية التعسر مع عدم العمل فيه
واما البطلان مع التكرار فقد عرفت انه فرع كون التكبير ركنا بالمعنى المشهور وما فيه عرفناه ومع ذلك
لا يبعد اشتراط التكرار بالنية في البطلان فانه بغير النية كانه ليس بتكبير الحرام بل ذكر محمود الا ان يقصد
به الاحرام فتامل واما اشتراط البطلان بعدم قصد ابطال السابق مع النية فهو بناء على ان مجرد قصد
الابطال مبطل والظاهر انه حرام فتامل ويجب في السادسة قال في المنتهى وبسملة الحمد في ثانيه
في الاوليين في الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل على وجوبها ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر
او اخفات وقال ايضا ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من اول الحمد ومن كل سورة هي في اولها الا براءة وهي
بعض سورة في اثناء النمل فيجب في الصلوة قراءتها مبتدئا بها في اول الفاتحة وهو مذهب فقهائنا اهل البيت
عليهم السلام ويدل عليه اخبار صحيحة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع
المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن
واخبار اخر ويدل على كونها جزء من سورة ايضا صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وغير ذلك وما يدل على غير ذلك فحمله الشيخ على الترك تقية
او الخفية ولولا الاجماع لكان الحمل على جواز الترك وفعلها ندبا اولى لكثرة اخبار صحيحة صريحة في الترك
مثل صحيحة عبيد الله ومحمد ابني علي الحلبي انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقلت أيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا و
يمكن حملهما على التنافل كما حملهما في المنتهى ولا يبعد العدول لجواز تركها مع السورة ثم لجواز الفاتحة فقط والتبعيض
ايض وعلى غير الصلوة ايض لعدم التصريح فيهما ولكن الظاهر في الصلوة وترك التفصيل يدل على العموم ففيهما
اشعار بعدم تعين الجهر والاخفات فافهم واما وجوب السورة في محلها ففيها خلاف عند الاصحاب واختلف
الروايات واختار اكثر المتأخرين وجوب سورة كاملة احتياطا قال في المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا والاخلاف
بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة وجوازه مطلقا
في النوافل وجوز البعض الاقتصار عليه اختيارا مع سعة الوقت في الفريضة ايض نقل ذلك عن بعض المتأخرين مثل
المحقق في المعتبر مع بعض المتقدمين مثل الشيخ في النهاية دليل الوجوب وقوعها في الصلوة البيانية فيكون واجبة
وانها لا شك في مواظبته صلى الله عليه وآله مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات عامية وخاصية على
الصحيح من السابقة منها رواية يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار في غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه فاذا كان ترك التسمية في السورة موجبا
للاعادة فتركها بالطريق الاول فيكون واجبة وفي الدلالة تأمل ما فانه يحتمل انه لو قرأ فلا بد من البسملة السورة
والظ عدم توثيق يحيى فانه قال في الخلاصة انه يونسي وغير مذكور في دعوى فقوله في المنتهى ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عن يحيى الخ دل على صحته اليه فقط فلا ينفع وهي صريحة في وجوبها في السورة ومنها رواية منصور بن
حازم الثقة قال قال ابو عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ويحتمل صحتها وكان عدم
التصريح بالصحة لمحمد بن عبد الحميد بن سالم لاحتمال التوثيق المذكور فيه بالرجوع الى الاب فانه يحتمل فتأمل
ولكن قالوا بالصحة ما فيه محمد المذكور فيدل على توثيقه ولا هم قالوا ان طريق الفقيه الى منصور بن حازم
صحيح مع وجوده في الطريق فتأمل والظاهر ان المراد بالسورة غير الفاتحة لانها لا تسمى سورة في هذا المقام
بل يقال لها ام الكتاب ولانها لو كان المراد بها اياها ما كان المناسب النهي عن الاكثر ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ومثلها
ما في عمر بن يزيد عنه ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذاك في الفريضة وحملها على ان اخبار سورة فلا يبعضه ولا يقرأ اسمين منها بعيد والظاهر

يدل على وجوب السورة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم
ليركع للامر والا لكان ينبغي ان يقول فليتركه ثم ليركع وظ عدم وجوبه معينا ومثلها موجودة في الاخبار الا
وكذا الاخبار الدالة على الاكتفاء حال الضرورة والحاجة والمرض كما سيجيء وقد استدل بالاية فاقرؤا
مع ضم مقدمات كثيرة ولا دلالة لها وظاهر القران انها الخطاب مخصوص بجماعة في وقت خاص لا انه في
الصلوة وهو ظ وايض قد يكون الحلبي غير المشهورين الذين هم ثقات وايض طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب
ليس واحسن الا ما اخذ من كتبه ومصنفاته فانه صحيح فقد يكون هذه حسنة بل هو الظ لان الشيخ رواها عنه
بغير واسطة وغير معلوم كونها من المصنفات ودليل عدم الوجوب الاصل ومثل صحيحة علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ومثلها في الصحيح روى علي بن رئاب
عن الحلبي عنه ع فعلي رواها تارة بلا واسطة وتارة بواسطة والشيخ في التهذيب جعل مثلها مقدما في الحديث
في موضع والظ انه ليس كذلك فالاصل فيها علي فكان لذلك ترك في الاستبصار الثانية ويمكن ان يقال
انها ليست بصريحة في جواز الاكتفاء لكل احد في جميع ركعات جميع الفرائض في جميع الاوقات بل غير ظاهر فيه لمن
نظر في ما قبل الامر وتعريفها لكان في العرف ما يفهم جميع ما كما هو مقتضى عموم ما بل الاكتفاء بادنى شيء اذ هو ظ ولا
بعد في كلام الله يكون ما يدل ظاهرا على وجوب جميع ما امكن حتى جميع القران في الصلوة والمراد سورة اعم
على الاجماع مع الزيادة فتامل فيحتمل تخصيصها بمن لم يعلم غيرها او في ضيق الوقت وفي بعض الركعات وبعض
الصلوة مثل المندوبة مع التقييد بعدم السورة او بطلانه والاولى حملها على حال الضرورة التي اتفق
الكل على اجزاء الفاتحة للجمع بين الاخبار ووجوب حمل المطلق والعام على المقيد والخاص لو وجدهما في اخبار
شتى منها صحيحة عبد الله بن سنان الثقة عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وفيه تامل وصحيحة عبيد الله الحلبي الثقة عن ابي عبد
الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا كذا في الاستبصار وفي التهذيب او تخوف شيئا كما مر مع قال في قاموس الباس العذر والشدة فلا يمكن
ان يقال مفهوم الباس في ترك السورة وهو لا يدل على التحريم والاولى مؤيدة فتامل وفيهما ايض دلالة على عدم
الاكتفاء بها مع عدم القيد فما بقي ما يدل على عدم الوجوب الا الاصل وهو يضمحل بالدليل والشهرة والاحتياط
ايض مؤيد فتامل فيه وكذا ما يدل على تبعيض السورة في المواضع وعلى عدم العدول من سورة الى اخرى وفي بعض

هذه الاخبار ايض دلالة على وجوب اتمام السورة والظاهر ان كل من يقول بوجوبها يقول بوجوب اتمامها ايض وما دل
على جواز التبعيض من مثل رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السورة الواحدة في
الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وغيرها مشتمل ان كان الظاهر انه هو المفتي فيحمل على
تكرارها في الركعتين ويؤيده انه ما يعرف القائل بمضمونها وان الظاهر انه لا يوجد سورة اقل من ذلك مع احتمال
التقية وصحيحة اسمعيل بن الفضل الثقة صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فحملت على التقية بقرينة قوله فقال الخ ويحتمل ان يكون ثمة
من يحوز فيه الجماعة او اظهره تلك لنفسه وحمل صحيحة سعد بن سعد الاشعري الثقة عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة على النافلة وصحيحة علي بن يقطين الثقة قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة
فقال اكره ولا بأس في النافلة وحمل الكراهة على التحريم ويحمل ايض على الضرورة كما مر وما روي في هذه الاخبار ايض
كلها دالة على وجوب السورة فافهم ولو كان القائل بالوجوب في الحمد من غير وجوب الاتمام لكان القول
بلا بأس جمعا لهذه الاخبار الصحيحة التي كالصريحة وحملت الاولى الدالة على وجوبها تماما مع عدم الحاجة
على الاستحباب في هذه على الجواز ولكنه غير ظاهر فالمشهور غير بعيد مع تأمل في دليله واعلم انه قد تحقق مما
سبق انه ما بقي في خبر علي بن رئاب وابان ظهر دلالة على مذهب من يقول بعدم وجوب السورة على ما هو
مقتضى الاصول وان احتمال التقية ليس بموجب لاولوية حمل عليها من حمله على الضرورة ولا بما نعم من حمل
ما تضمن وجوبها على الاستحباب والاخرى على الجواز فقول الشارح وحملتها على الضرورة جمعا بين
الاخبار او على التقية لانه مذهب العامة وهو اولى اذ لولاه لا يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن السورة على
الاستحباب والاخرى على الجواز بحمل الشامل لوجوب حمل المطلق على المقيد كما مر ولان التقية موجبة لحمل
لحمل عليها ولان رفع احتمال الحمل على الاستحباب على تقدير التقية ليس بموجب لاولويتها عن الحمل على الضرورة
لابد من المرجحات المقررة على ان الرفع غير ظاهر بل هو ايض احتمال فلا بد من رجحان احد الثلثة بالوجوه
المقررة وقد عرفت الرجحان والدلالة والاحتمال فتأمل ويتخير في الرابعة لدليل التخيير في
الجملة الاجماع والنص وهو الاخبار الدالة على الحمد والتسبيح قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا فلا كلام في
التخيير وجواز كل منهما انما الكلام في تعيين التسبيح وكميته والافضلية والظاهر اجزاء الاربع كما هو مذهب

الاكـ

الاكثر لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي صحيحة في الكافي والتهذيب ولكن ينبغي ان
ان يزيد في اخره الاستغفار يقول استغفر الله او اللهم اغفر لي لما في الصحيح عبيد بن زرارة الاتية
ولا يبعد التخيير بين الاربع والتسع بحذف الله اكبر في الاخر والتكرار ثلثا وهو مذهب الفقيه لصحيحة
زرارة ايضا واما غيرهما فالظاهر ان الاولى تركه لصحة هذين وصراحتهما مع كثرة القائل فان غيرهما ما لم يوجد
معه قائل او وجد ولم يوجد الصحيح والصراحة ولو وجدنا القائل لقلنا بالتخيير الظاهر ان المحقق في
المعتبر قائل حيث وكذا الروايات ثم قال والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح الى قوله و
هو هنا ترتيب هذا الذكر لازم الاشبه لا لان الاختلاف في الروايات فقد روى حلبي وذكر صحيحة عبيد
الله الحلبي بينهما وبين مضمون صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وبين
مضمون صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر الظاهر ان المراد بقوله لا يقرا عدم تعيين الفاتحة او غيرها من السور
ويحتمل ان يكون نفيا حالا ويدل على عدم الفاء في لا يقرا ووجوده في فقل وقال الشيخ في التهذيب
فانما نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزي والظاهر الاكتفاء بمرة واحدة او بالتسع لعدم ثبوت
الزيادة بدليل فلا ينبغي اختيار الزيادة لا وجوبا ولا استحبابا بمعنى استحباب زيادة ما فوق المرة في
الثلاث مع حذف الله اكبر او كون المجموع اي تكراره ثلثا افضل الافراد التخييري لعدم الدليل الاموي
لندرة الفاتحة لاحتمال الضرر والبطلان وكذا الزيادة التسبيح على الاثنى عشر ومجرد وجود القائل لا يجعله
بل مما نقول بعض الاصحاب بانه احوط وبعضهم بانه مستحب لمحل التامل ويحتمل الاختصار اولى في
هذا الزمان لعدم ظهور دليل القائل مع صحيحة لعله كان لدليل وما وصل الينا ولكن لا ينبغي اختيار
لمجرد ذلك والا فلا تقليد واما التفصيل فلا شك في تفضيل القراءة على الامام لصحيحة معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ويفهم ان التسبيح للماموم افضل
من السكوت ويدل عليه ما روى في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي قال المصنف في المنتهى انه صحيح والظاهر انه

كذلك قال قال ابو عبد الله ع انى لاكره للمؤمن ان تصلى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ولرواية جميل قال سالت ابا عبد الله ع عما يقرء
الامام فى الركعتين فى اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا
صلى وحده بفاتحة الكتاب وفى سندها على بن السندى المجهول ولما مع جواز التسبيح للامام ايضا با
لاجماع حمل القراءة على الافضل فلا ينبغى تركها ويحتمل ان فى هذه للمنفرد على الجواز فقط لرواية على بن
حنظلة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الركعتين ما يصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرات حمل الشيخ وغيره على المنفرد لما مر من ترجيح القراءة للامام وصحيحة منصور بن حازم النقر عن ابى عبد
الله ع قال اذا كنت اماما فاقرا فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام
لم تفعل ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضا لكان الحمل على ظاهرها من وجوب القراءة للامام متعينا والحمل
على الاستحباب لذلك ويفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام وان كنت وحدك الخ ومع ذلك
لا يتعينا ولو ترا اختيارها للمنفرد ايضا لتفضيل الفاتحة ووجود فاقرأ او وجود الخلاف فى التسبيح بانه
او لمثل وغيرهما ولبعض ما مر مثل الامر بالقراءة فى صحيحة معوية بن عمار وتبلحه فاقرا فيهما ثم الاتيان بان شئت
فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة وما فى رواية جميل ولرواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
ايما افضل القراءة فى الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ولا يحتاج الى الحمل على الامام فقط لاحتمال
كونها افضل للامام وكان للمنفرد ايضا افضل لكن دونه فى الفضيلة ويكون الامر للامام والتخيير للمنفرد
للمنفرد دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية فى رواية على بن حنظلة مع عمومها المتروك بالدليل واحتمال
التاويل والا يعارض ذلك الخلاف فى جهر البسملة فان الظاهر ان تحريمه مع انه غير مصرح به عن ابن ادريس
فيما نقل تنفى المنتهى وغيره ضعيف كوجوبه لكون الجهر بها من علامات المؤمن لما ورد فى الخبر المنقول فى
المصباح فى زيارة الاربعين ولصحيحة صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله ع فكان يقرا فى فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك وظاهر النهى يقتضى استحبابه لان الظاهر ان اختيار مثله لا يكون الا للرجحان والوجوب
غير معلوم بل منفى بالادلة فيبقى الاستحباب له فبالتاسى يستحب لغيره ايضا مطلقا اماما كان او غيره مع احتمال

اختصاصه

اختصاصه بالامام فلا اشكال في الاستحباب للامام وهو وجه اخر لرجحان الاجهار للامام واختياره الفاتحة وبطل
القول بالتحريم لانه ما يقول احد باختصاصه بالمنفرد بل المنقول عن ابن ادريس هو التحريم في الاخيرتين مطلقا
وكذا ما نقل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله وسيجي تحقيق هذا مع متن هذه الروايه
وهو مطلق كذا في المنتهى وليس بمعلوم كونه امام جماعة لم يدخل الا منفي بالاصل لكونه امام الاصل ع غير ذلك مع انه
غير معلوم كونه مصليا بالجماعة لاحتمال الخلف المعنوي للغوي مع عدم علمه ع بالماموم وكذا رواية حنان بن سدير
قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وانه لم تكن صحيحة لجهل بعض رجالها
وهو عبد الصمد بن محمد مع القول في الحنان بانه واقفي واحتماله على جهر التعوذ المشهور خلافه ايضا من صحيحة
صفوان الا انه مؤيد وقد قال باجهاره ايضا ولكن الظاهر ان الاخفاء اولى لصحيحة صفوان مع الشهرة وتحمل هذه
على الجواز الظاهر انه يجب مراعاة الترتيب والاعراب المنقولين في التسبيحات المذكورة والاخفاء ان كان في
في القراءة كان الدليل اجزاء المنقول مع عدم العلم باجزاء غيره وان كان واقعا في البعض الروايات كما مر في
صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر لان القائل بها غير ظاهر ويحتمل التاويل بحيث ينطبق مع المشهور بان الزيادة التي في الاخرى تقبوله
ويكون المراد ولا اله الا الله والله اكبر مع الترتيب السابق لعدم ذكر الترتيب هنا وان كان ظاهره خلاف
ذلك مع انها مشتملة على عدم القراءة مطلقا فيحتمل الحمل على الضيق وبالجملة لا عرج هنا عن المشهور
فان الظاهر انه اسلم خصوصا الفاتحة والله يعلم ولو لم يحسن الحمد الظاهر ان لا يكون مراده التعلم بحيث
يحفظ كما هو الظاهر اذ لا دليل على وجوبه من الحفظ بل الظاهر جوازه من المكتوب للاصل والسهولة وصدق
القراءة فيخرج عن عهدة الامر واجزاؤه لانه الاجزاء وغير معلوم ضرر القراءة حقيقة في القراءة عن الحفظ
بحيث يصار اليه وجوبا ولهذا لو بدل القراءة يجزي في المصحف بل اولى كما قيل وقد دلت عليه الرواية كانه لا
خلاف فيه فان القراءة عن المصحف اولى الا انها في الصلوة عن الحفظ اولى لعدم بقاء التوجه والعادة و
الخروج عن الخلاف ويجمع بين الادلة مثل ما رواه مرسلا في كتاب الحميري وسالته عن الرجل والمراة يضع
المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعيد تلك الصلوة وتحمل على الكراهة مع ما في سندها و
دلالتها وكانه لذلك قال البعض باستحبابها حفظا بل الظن جوازها بطريق التقليد من غير استعمال
ولا يجب التعلم الا مع عدم ذلك ويدل على الجواز من المصحف ما رواه في باب الزيادات الحسن بن زياد

الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما يقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا
فقال لا باس بذلك ورواية لا باس بهم والكل ثقات الا ان فيهم ابان بن عثمان والانصاري والحسن وهو
غير معلوم ويحتمل ان يكون الحسن بن زياد والعطار الثقة الموجود في كتب الرجال يكون له لقبان العطار و
الصيقل الله يعلم مع انه لا يضر جهالة الترك لما مر ثم الظاهر من قوله رحمه الله الاكتفاء بما يحسن من الفاتحة والسورة
من غير لزوم عوض ما لم يحسن منهما ودليله الاصل وان الواجب انما هو الفاتحة والسورة كاملة مع الامكان
واما مع عدمه فلا وعليه يمكن حمل ما تقدم من الاخبار الدالة على الاكتفاء بالبعض على الامام ووجوب العوض
يحتاج الى دليل وعدم دلالة قوله فاقروا ما تيسر من القران ظاهر وايضا المفروض ضيق الوقت فالظاهر ان المراد
انه ما بقي من الوقت الا مقدار قراءة ما يحسن مع باقي الافعال فبالتعويض يخرج الوقت الا ان يقيد بان المراد
عدم الزيادة على مقدار الواجب من القراءة اي الفاتحة وسورة قصيرة كاملة فعلى تقدير امكان التعلم يجب الا
شتغال الى ان لا يبقى الا وقت ما يعلم بنا على عدم وجوب العوض وعلى القول به الى مقدار الصلوة او يقال يحتمل
ان يكون الوقت باقيا للتكرار او التعويض وغير باق للتعلم بحيث علم باليقين انه ما يتعلم في هذا المقدار من الوقت
وان لم يكن فرض العلم بالناس من التعلم في زمان كثير فيكون هو المراد بالضيق ويفهم من كلام المص في المنتهى عدم
وجوب عوض السورة مع الجهل بها وتبدد التعلم وسعة الوقت وامكانه مع ضيقه بالاجماع حيث قال لو
لم يحسن الا الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم لانه كالحمد في الوجوب اما لو لم يمكنه
التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع
وفي الكافي فذا المفارق في المختار وهذا الكلام كالصريح في سقوطها وعدم وجوب العوض عنها بالاجماع
فايجاب بعض الاصحاب مثل الشيخ علي رحمه الله التعويض مطلقا ودعواه عدم التصريح لاحد بسقوطها
حينئذ بل التصريح بعدم السقوط على ما نقل عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه حيث قال وكذا يفهم
من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا تجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط
شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق
بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة محل التامل الا ان يكون مراده السقوط مع العلم بها بضيق الوقت
الا انه خلاف ظاهر كلامه لان الحاشية مكتوبة على قول المحقق في المختصر وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض
للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب هذا هو الاصح ويفهم من التقييد بالمختار ان

المضطر

المضطر كالمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيرة ومن العجلة حاجة لا يجب عليه السورة وهو حق وكذا يفهم الخ على
انه لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لمشقة ايض الا بدليل والظ انه لا يحتاج الى الذكر للمشقة
لخلو الخبر عن ذلك بل الموجود مطلق المريض ولانه منها ينفي سقوط الفاتحة ايض فتامل فيه وانه لا يبعد او
حال سقوط وجوب السورة لضيق الوقت في الدليل لان عدم فوت الوقت حاصل او لمولى واعتباره اهم من
ارتكاب مشقة بل لا يبعد شمول قوله ع في الرواية اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء وقوله او تخوفت شيئا الملحق فيه
مع الاخبار الصحيحة عن المقيدة بشيء فيحمل عليه مع تصريح العلامة بالاجماع مرتين احدهما ما قاله في المنتهى
في قوله ولو لم يحسن كما مر وثانيهما ما قال فيه انه لا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة وكذا
في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة فهو ادل على عدم الخلاف فيه فعدم السقوط بما اولنا بكلامه ايض عن
ظاهر فتامل وبالجملة الاصل عدم الوجوب فالمدعي يحتاج الى دليل ووجوب العوض لا يثبت بمجرد انه يمكن العوض
وانه مثله وانه يجب القراءة والقيام بقدرها فاذا تعذر يجب القيام مع البدل نعم لما نقلوا العوض با
لتسبيح اذا لم يحسن شيئا من القران في حديث الاعرابي على ما في الشرح مع عدم الخلاف فيه على الظ تجب
القول به والاقتصار على ما يفهم من ظاهره وهو المرة الواحدة بالتسبيحات الاربع لا التكرار بحيث يتساوى
السورة والحمد بل لا يستحب ايض كما نقل عن المعتبر لعدم الدليل واحتمال الضرر مع قصد الوجوب والاستحباب
الوظيفة على ان ما يعرف اشتمال رواية الاعرابي على التسبيحات الاربع نعم الظ ذلك من الشرح على ما
نقل عن الذكرى من اختياره ما مر وظاهر المتن ليس فيه الحمد فيكفي التسبيح والتهليل والتكبير الا ان يكون هو
مرادا ايض فحذف وكونه بدلا من الفاتحة في الجملة مؤيد لكون المختار الاربع كما قاله الشهيد والشارح و
لكن صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الفرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي يدل على اجزاء التكبير
والتسبيح فلا يجب غيرهما ويكون مر فقول المص هنا بقدر القراءة غير ظاهر ولو قلنا ان المراد بها الفاتحة
فقط لعدم وجوب التعويض بمقدارها عند الجهل على ما مر ونقل عدم الخلاف في عدم تعويض غيرها عن
الذكرى وهو مؤيد لما مر في كلام المحقق وايض الظ انه يكفي التكبير والتسبيح لما مر في صحيحة عبد الله فلو
لم يكن في المتن التهليل ايض لكان اولى ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام فيكون التسبيح وحده
كافيا كما هو الظ ويحتمل ان يكون المراد بالتسبيح تسبيحات الاربع كما هو مذهب الذكرى وفي هذه دلالة على

عدم تكرار الفاتحة وغيرها من القرآن للتعويض لانه اذا صحت الصلوة مع التسبيح والتكبير فقط مع الفاتحة
او بعض القرآن يصح بالطريق الاولى من غير احتياج الى التعويض بما يعلم فتأمل ولو لم يعلم الكل لا يبعد اجزاء ما
يعلم وفرض عدم العلم بشيء مع كونه مسلما مكلفا بعيد بل لا يمكن للشهادة وللفظ الله اكبر للاحرام ولا شك
في انه كما يجب تعلم القراءة يجب تعلم التسبيح على تقدير عدم العلم بها كما في الاذكار واعلم انا ما علمنا وجوب
التعويض في غير ما مر واذا ثبت في غيره ايضا بدليل من اجماع ونحوه ثبت وما علمنا دليلا على وجوب تكرار
السورة بقدر الفاتحة لو كانت المعلومة اياها دونها وان قالوه وقالوا ايضا غيره من الفروع الكثيرة
في هذا الباب تركناها لعدم ظهور الدليل وكانه لذلك ترك اكثرها في المنتهى واما دليل تحريك لسان
الاخرس مع الاشارة بالاصبع وعقد القلب بمعناه فقد مر مثله في تكبيرة الاحرام في الرواية وعدم سقوط
الميسور بالمعسور ولا شك انه احوط ومعه تحصيل البراءة وبدونه غير معلوم فتأمل وايضا معلوم عدم جواز
الترجمة مع القدرة لعدم صدق القراءة بل الظاهر عدمه مع العجز ايضا لذلك ولانه كلام غير القرآن فلا يؤمن من
البطلان مع قصد الوصف فتأمل فيه فينبغي التسبيح مع العدم ثم لا يبعد ترجمته وكان المراد بقوله ولا يجزي
الترجمة مع القدرة عدم اجزاء لو ترجم التسبيح مع القدرة عليه واجزائه مع العجز فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن
مطلقا ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترا عدم الاجزاء وعدم جواز الاخلال بها حرفا او حركة
بنائية واعرابية وتشديدا ومدا واجبا وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها عن مخارجها لعدم صدق
القرآن فتبطل الصلوة مع الاكتفاء بها ومع عدم الاكتفاء ايضا اذا كانت كذلك عمدا او يكون مثل كلام
الاجنبي مبطلا والا فتصح مع الاتيان بالصحيح وكانه لا خلاف في السبعة وكذا في الزيادة على العشرة واما
الثلث التي منهما فالظاهر عدم الاكتفاء للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآنا وهي غير معلومة وما نقل انها
متواترة غير ثابت ولا يكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي
في ثبوته الظن الحاصل بالخبر الواحد ونحوه كما ثبت في الاصول فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله لانه يقبل فيه قول الواحد
كيف يحصل ذلك مع انه لو نقل عنه صلى الله عليه وآله ذلك لم يثبت فقول المحقق الثاني والشهيد الثاني انه
يجزي ما فوق السبعة الى العشرة لشهادة الشهيد بالتواتر وهو كاف لعدالته واخباره بثبوته كنقل الاجماع
غير واضح نعم يمكن يجوز له ذلك اذا كان ثابتا عنده بطريق علمي وهو واضح بل يفهم من بعض كتب الاصول ان
نحو قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآنا يقينا فسق بل كفر فكل ما ليس بمعلوم يقينا انه قرآن منع كونه قرآنا

على ما قالوا ثم الظاهر وجوب العلم بما يقرأه قرآنا انه قرآن فينبغي لمن يحرم انه يقرأ قرآنا تحصيله من التواتر
فلا بد من العلم فعلى هذا فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد مع عدم حصول العلم بالقرائن
مثل تكرره في الالسن بحيث يعلم واما بمجرد التلاوة فلا يبعد الاكتفاء بخبر العدل ايضا لان المنقول بالتواتر
لا يحصل مع ان خصوصية كل كلمة كلمة مع الاعراب والبناء وسائر الخصوصيات وللبلاد الموجود العدل العارف
بذلك فاشتراط ذلك موجب لعسر عظيم لذهاب القرآن عن البين ولما ثبت تواتره فهو مأمون من الاختلال
لنسقه مع انه مضبوط في الكتب حتى انه معدودة حرفا حرفا وحركة حركة وكذا وكذا طريق الكتابة وغيرها
مما يفيد الظن الغالب بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والنقص فلا يبعد الاخذ في مثل ذلك عن اهله غير العدل
والكتب المدونة لحصول ظن قريب من العلم بعدم التغير على ان عمل الشيخ والتلميذ حين القراءة عن
خصوص الالفاظ كثيرة ولهذا لا يوجد مصحف لا يكون فيه غلط الا نادرا مع انه قرأ فيه على المشايخ
وقراءة القارئ بل القراء مع انا ما نجد احدا يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ بل يبني على مصحف الذي
قرأه مع ما فيه نعم لا بد ان يكون موثوقا به وعارفا فلا يبعد الحمل لحصول الوثوق بقوله ومصحف في الجملة و
هو ظاهر ومع ذلك ينبغي الاحتياط خصوصا اذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه ويحتمل على تقدير حصول
غلط في القراءة سقوطها للنسيان المعذور وعدم وجوب القضاء اذا كانت الوقت معينا فخارجا عنه ما
يجب اعادة المغلوط فقط فيكون الترتيب ساقطا للنسيان وعدم التعمد سيما مع تصحيحه على العارف و
يحتمل اعادة الآية فقط وباقي السورة والسورة ايضا وكذا في غير المعين مع احتمال الوجوب اعادة الكل
هنا وفي المستاجر كذلك مع احتمال اسقاط بعض الاجرة المقابل للمغلوط وسقوط الكل لعدم فعل ما
استاجر وهو بعيد لبذل الجهد وعدم توقف صحة البعض على الجزء مع ان الظاهر انه ينصرف الى المتعارف
وهذا هو المتعارف هنا سيما في الصلوة فانه لا يضر هنا تركها بالكلية سهوا او غلطا ولانه ليس باعظم
من الصلوة والحج والصوم فانه لا يبطل بترك كثير من الامور غلطا ونسيانا بل البعض عمدا ايضا
فتأمل فيه نعم لو فرض الغلط الفاحش بنقص ذلك ومع النقص يحتمل البطلان لمجرد الغلط والله يعلم
واما باقي الصفات المعروفة من الترقيق والتفخيم والغنة والاظهار والاخفاء فالظاهر عدم الوجوب
بل الاستحباب لعدم الدليل شرعا وصدق القرآن لغة فلو ان كان نعم القراءة ولجبا ما لم يؤد الى
زيادة حرف ونقصانها وعدم اخراج الحرف عن مخرجه ومد وتشديد ومع ذلك ينبغي رعاية ذلك كله

والاحتياط التام ومعلوم ايضا وجوب الترتيب بين الايات فان الفاتحة هي المرتبة وكان دليل وجوب
تقديم الفاتحة على السورة المواظبة مع قوله صلى الله عليه وآله صلوا والصلوة البيانية وحصول البراءة
وعدم الحصول بغيره يقينا ولا يبعد كونه اجماعيا واما البطلان بالترك فيحتمل مع قصد التوظيف للعالم
والجاهل ويحتمل في الاخير الصحة مع احتمال الصحة في الاول ايضا مع الاتيان بالواجب بعد ذلك
لانه قراءة ولا يخرج بذلك القصد عنه فيكون القصد منهيا فقط فتامل واما الناسي فالظاهر انه يعيد
ما لم يركع وبعده لا ايضا لان القراءة ليست بركن فلا تبطل بنسيانها بالكلية ففي التقديم بالطريق
الاولى ويدل على البطلان عمدا وعدم البطلان نسيانا وكونه غير ركن احيانا مع الاصل والشهرة
وهي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود و
القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه و
في اخرى قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا وامثالهما كثيرة وفيهما
كفاية والمراد بالسنة في الاولى الواجب بها وفيهما اشعار بعدم البطلان مع تحقق الركوع وال
السجود فلا ركن غيرهما فالنية والتكبيرة ليستا بركنين لكن في الثاني اخبار وعدم الخلاف ايضا غير
ظاهر بل الظاهر انه اجماعي والخبر يدل على المطلوب مضمرة سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم
يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله وفيه دلالة على استحباب
التعوذ المذكور وانه بعد الركوع لا باس بعدم القراءة وقبله يقرأ ويمكن فهم عدم تعيين الجهر والاخفات
فتامل واما دليل عدم الاجزاء مع الزيادة على سورة غير الفاتحة فكانه النهي الوارد في مثل ما مر من الاخبار من
قوله ع ولا باكثر وقوله لا لكل سورة ركعة وغيرها من الاخبار وانها ليست بمنقولة ولا موجودة في البيان
فعلهم عليهم السلام دائما كان على الترك وفي غير الخبرين الاولين دخل واضح وهما محمولان على الكراهة فان
المراد من قوله ولا باكثر انه يكره ذلك او على قصد الوجوب والوظيفة وكذا لكل سورة ركعة والعمدة في الجواز
الاصل وكونه قرانا وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وموثقة زرارة لعبد الله بن بكير المنقول فيه الاجماع على تصحيح ما يصح عنه قال قال ابو جعفر ع انما

يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة لما انه قد ثبت فلا باس وهذه المسئلة واضحة عند عقولنا لكن ووقف فيه العلامة
في المنتهى وجزم هنا بالتحريم وكان كثرة التقوى والاحتياط دعته الى ذلك قدس الله روحه وافاض علينا من
بعض فضله وانه انما اوجب السورة بهاتين الروايتين فاذا حملت على الكراهة لم يبق لوجوب السورة دليل
ويمكن ان يقال ليس الدليل منحصرا فيهما كما عرفت مع ان المص ما صرح بصحة الاولى كما مر لوجود محمد بن عبد
الحميد ولو سلم غير ظاهر لاحتمال رجوع التوثيق الى ابيه المصرح بتوثيقه وانه قد يحمل النهي الى قوله ولا اكره
على الكراهة لوجود المعاني في الصحيح الصريح وغاية ما يلزم حمل النهي على الاعم وهو موجود وتعيين فرد منه وهي
الكراهة لقرينة وغيره بمعنى التحريم لتلك او لحذف فعل اخر لقوله ولا اكره ويعطف الجملة على الجملة يكون الاول
التحريم والثانية للكراهة لقرينة على انه قد يكون معناها التحريم مطلقا ولا ينافيه كراهة القران لانه يكون
معناه بقصد الوظيفة والاستحباب كذا التأسية وقد نقل المحقق الثاني عدم الخلاف في التحريم حينئذ
مع ان التأسية مع حمل قوله لا على الكراهة سمي التحريم في قوله لكل سورة ركعة على ان مثل هذا لا يوجب ذلك لانه
لو كان النهي للكراهة بدليل ولا دليل سواء على وجوب السورة تحت القول بعدم الوجوب كما نقل عن المصنف
ثم اعلم ان المحقق الثاني قال في شرحه الثاني عمم القران المحرم عنده بحيث يشمل زيادة كلمة اخرى على السورة
الواحدة ولو كانت من تلك السورة او الفاتحة واخرجا عن البحث ما هو لغرض صحيح مثل اصلاح الحرج
الاول اما هو لاكمال ايضا وايضا قال لا خلاف في التحريم بل البطلان مع قصد الجزئية وغيره والاستحباب و
وظيفة القراءة وفيه تأمل لان اكثر الادلة واقواها يفيد سورة اخرى ولا نسلم كان ذلك مما لا نزاع فيه و
معلوم ايضا جواز قراءة القران عندهم مطلقا في الصلوة الا بين الفاتحة وبين السورة بحيث يخل بين
بينهما فما بقي محل للنزاع الا ان يسمى ما بينهما بقصد القران من الجائز ويخص القران بما او بعد المتنازع
فيه بقصد القران ويسمى ذلك من الجائز ايضا ونحو ذلك من الاعتبارات ولكن ما احد شيئا بطلان
به الصلوة وان امكن مثل هذه الاعتبارات فاما ان يخص القران المتنازع فيه بالسورة الكاملة في محل القراءة
كما هو ظاهر بعض الادلة وكلام الجماعة ويخص الجواز بغيرها او يكون النزاع بينهم في الجواز وعدمه بحيث
يكون معدودة من القراءة المعتبرة في الصلوة او مجرد الجواز وعدمه في هذه الحالة ويكون الجواز في غيرها
من الاحوال مثل الركوع والسجود وما بينهما والقنوت في ساير الحالات وكان في قوله رحمه الله هنا عدم
الاجزاء مع كذا وكذا وعدم التصريح ببطلان الصلوة والتحريم اشارة الى الاول فقد يكون يصح بالاعادة

فلا يستلزم البطلان على اسرنا الى البعض وليستوضح الباقى بالتامل واعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثانى مؤيد
لحمل قوله ولانا اكثر على التحريم ووظيفة الصلوة بل الظاهر والمتبادر هنا من النهى فى البطلان الغرض بيان افعال الصلوة
ووظايفها لو معلوم ان ليس المراد نهى قراءة القرآن فى الصلوة فانه يجوز ونها مطلقا او لغرض آخر مثل الى دخولها
لسلام الاذن بالدخول ويدل عليه الروايات وكلام مؤيد فلا يكون المراد من النهى هنا ذلك المجوز ولا ما يكون
هو داخلا فيه بالاجماع والظاهر والقراين وقد مر اليه الاشارة فيما سبق فاحتمال تشبيه بالتضعيف دليل وجوب
السورة وان نفع استحباب القول لوجهها مع القول بكراهة القران كما عرفت واعلم ان الظاهر انه لا شرود فى المنتهى
فى البطلان مع القول بالتحريم لانه فعل كثير فيكون حراما والظاهر من وجه التحريم كونه ملحقا بكلام الآدميين والتردد
فى البطلان لان الاصل ولكونه قرآنا وان كان حراما والاوامر المطلقة واستثناء القرآن مطلقا وعدم دلالة النهى
على التحريم والاصل مؤيد للصحة وعدم البطلان وان فى هذه الاخبار الدالة على كراهة القران مع القول بها
دلالة على وجود الكراهة فى العبادات بمعناها الحقيقى ولا نزاع لاحد فى ان الاولى ترك السورة ثانيا
بمعنى عدم حصول ثواب اصلا بفعلها بل الغاء الشرع فى الاثم وعدمه وسيجى زيادة تحقيق ذلك ويجب
الجهر الخ قال فى المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء
والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق ويدل عليه ما نقل السماعة فى الكافى قال
سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع شديدا
او لا دلالة فى الاية على الجهر والاخفات على ما ادعيا اذ نقل فى مجمع البيان فيه وجوها الاول النهى عن اشاعة
الصلوة عند من يؤذيك ولا تخافت عند من يلتمسها الى قوله ورابعها لا تجهر جهرا يشغل به من يصلى قريبك
ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك نقله عن الحسن وقال وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابى عبد الله عم انه قال الجهر
رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم يسمع اذنك واقرأ قراءة وسطا وابتغ بين ذلك سبيلا اى بين الجهر و
المخافتة الخ قال فى الفقيه وليكن ذلك اى رفع الصوت فى القراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
الاية فالاية تدل على عدم الوجوب كما قلناه وقريب منه فى الكشاف وقال ايضا ولا تجهر حتى يسمع المشركون
ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك فيها انه يختص ببعض الصلوة وقال ايضا ولا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها
كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار ونقل هذا فى مجمع البيان ايضا وبالجملة
ما نقل كونها فى الجهر والاخفات على الوجه المشهور وظاهرها دليل عدم الوجوب كما نقل عنه فى مجمع البيان و

اسنده

اسنده الى الاصحاب ولا نص للاصحاب وعدم صحة السند لانه مؤيد ويدل على اقل الاخفات ايضا حسنة زرارة
لا برهم عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وحمل ما دل على خلافه على الصلوة
معهم تقية مثل صحيحة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
اذا اسمع همهمة اذنيه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك
لسانه يتوهم توهما وقول الصادق ع في حديث مرسل ما لم تحرك من القراءة معهم مثل حديث النفس
ولولا خوف الاجماع لكان القول بمضمون الصحيح اولى والحمل بعيد مع عدم الضرورة ولا اشعار بكلمة
مع ان المؤيد ضعيف السند وبعد وصول التقية الى هذه المرتبة فانه يجوز ان يسمع نفسه لا غير ولا يكون
مثل حديث النفس الذي محض التصور والتخيل لا انه يحمل على ما فوقه ويجمع بين الاخبار مع صحة
ما يوافق الاصل بحمل الاولين على الاستحباب جمع حسن وهذا الخ مؤيد لعدم وجوب الجهر والا
خفات على الوجه المذكور فتامل والظ انه مع ذلك لابد من انضمام العرف بان يسمى جهرا واخفاتا وكذا لا
بد من ظهور جوهر للحروف وعدمه ليتحقق التباين الكلي اما دليل وجوبهما على الرجال في موضعهما مطلقا
للامام والمنفرد والمؤدي والقاضي فهو الشهرة ورواية زرارة قال في المنتهى رواها الشيخ في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي فقال ان فعل
ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ومداومتهم مع التاسي وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويمكن ان يقال الشهرة ليست
بحجة والخبر في صحته تامل وان قيل في المنتهى وغيره انه صحيح لعدم نقله في الكتابين سند الى زرارة بل قال
روى حريز عن زرارة وصحة طريقه الى حريز غير ظاهر الا انه ما ذكر طريقه اليه في اخر الكتابين مع ان في حريز
تاملا نعم انه صحيح في الفقيه والذي سنده في التهذيب صحيحا الا دلالة فيه الا بمفهوم انه نفى الاعادة بناسي و
هو اعم من المط ومداومتهم مع عدم العلم بوجه الوجوب لا يفيد الوجوب كما هو ثابت بفعلهما في السنة
مع القول غير ثابت وقال في المنتهى وقال علم الهدى في المصباح انه من وكيد السنن حتى روى انه من تركها
عامدا اعاد وقال ابن الجنيد انه مستحب ويمكن ان يستدل عليه بالاصل والاوامر المطلقة بالقراءة والصلوة
وظاهر قوله تعالى ولا تجهر الاية حيث يقتضي الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلوة وصحيحة علي بن جعفر

عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يفعل هذه اصح حيث لا غبار في الروايات مع الاسناد وادل لانه رواية زرارة
يحمل على الاستحباب ويؤيده قوله فيما لا ينبغي وهو ظاهر في الاستحباب وكون بعض بالمهملة فيكون المراد
بعض نسخ ابن ويؤيده وقد تعاد في مقابل البعض ليس بتصريح في البطلان ولانه غير دال على التفصيل
المطلوب المشهور وهو ظاهر ويكون الاعادة للاستحباب لا الوجوب وهو كثير ويكون من المبالغة في
السنن كما هو المتعارف ويؤيده عدم قوة دليل الوجوب بحيث نعتمد وايضا الظاهر من قوانينهم عدم كون
الجهل عذرا في ترك الواجبات والشرائط بل يجعلونه اسوأ من الناسي لضميمة التقصير في التحصيل بل يحمل على
الاستحباب يحتمل واصح وبعد حمل الناسي مساهلا على التقية ان مذهب بعضهم موافقا على ما نقل في المنتهى
فلا الجاء الى التقية وايضا مؤيد بقول اكثر الامة وبعد ايضا حمله على التخيير في الجهر العالي فوق اقل الجهر
وبينا بعدم الفهم النادر ويؤيده ايضا مثل صحيح محمد بن مسلم عنه لا صلوة الا ان يبدأ بها بالفاتحة
في جهر او اخفات وامثالها كثيرة مثل صحيح محمد وعبيد الله بن الحلبي المتقدمة فتأمل ثم اعلم ايضا
ان لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية وفي الجهرية مع سماع الاجنبي صوتها وليس
بثابت كون صوتها عورة وبعد تسليم الوجوب في بطلان صلوتها ايضا تأمل مع الجواز رجوع النهي الى
الزيادة في الحركة بحيث يحصل الجهر والقراءة الواجبة يتحقق بدونه فكان النهي في غير العبادة فتأمل ثم
وايضا انه على تقدير الوجوب لو نسي سائرها في محله في اثناء القراءة تعود الى ما يجب ولا يستأنف
القراءة كذا افاده في المنتهى رحمه الله للاصل ولزوم زيادة مكرر ولانه لو ذكر بعد الفراغ لم يعد
فكذا احكم البعض في الاثناء وايضا يمكن الاستدلال عليه برواية زرارة المتقدمة التي هي دليل
الاصل هنا ايضا قال في المنتهى المستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الاخفات وهو مذهب
علمائنا اجمع واستدل عليه بالخبر العام والخاص وبان فيه تنبيها للسامع فيدل على جواز تنبيه وهو
موجود في غير الجهر في صلوة الليل في الخبر وفي الخبر الصحيح انه موجود وهو مؤيد للاصل
واخراج الحروف الخ قد مر وجهه وقال الشارح ويستفاد من تخصيصه الوجوب بمراعات المخارج والاعراب
عدم وجوب مراعات الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء ونظائرها وهو كذلك بل
مراعات ذلك مستحبة الظاهر انه كلام حسن وقد مرت اليه الاشارة وعدم وجوب البسملة في اول كل سورة

وتقف فيها وانه اجماعي عند الاصحاب وظاهر ايضا وجوب الموالاة بين الكلمات بمعنى عدم السكوت الطويل
المخل وعدم قراءة شيء بينها الا ما استثني مثل الدعاء بالرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما و
كما رد السلام الواجب وقول الحمد لله للعاطس او لغيره والدعاء لمن دعا له على الاحتمال وبعض
الاقوال المستحبة عند بعض الايات واما مطلق الذكر والدعاء فغير ظاهر وان كان ظاهر بعض عبارات
الاصحاب ذلك قال في المنتهى يجوز ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القاري
ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا وهو ظاهر في المطلق فيفسد القراءة لحن الظاهر انه محرم
قراءة ما ليس بجائز لمن قرائته والنزاع من العامد والناسي لا يضر كونه غير مشهود من مذهبهم مع صحة
وجهه انه مع الاخلال بالموالاة الواجبة لا يكون تلك القراءة معتبرة فكانها ما قرء وكونه منها وقتها
نسي فالاعادة مطلقا ولا تبطل الصلوة ولو كان عمدا الا ان النهي المبطل في العبادة بالمعنى الذي اشرنا
اليه وهو صيرورة العبادة بنفسها منهيا عنها ومعلوم عدم ذلك هنا وهو واضح فيكون في العمد
موافقا للمبسوط والنهاية في النسيان الجماعة فلا يكون خارقا للاجماع فقول الشارح اما الاول اي بطلان
الصلوة في العمد فللنهي المقتضي للفساد ومذهب الجماعة في العمد واضح غير واضح سيما على ما مر منه
نعم لو ثبت بطلان الصلوة بالتكلم بغير ما قرء في الخلال بدليل انه كلام اجنبي وان كان قرانا او ذكرا
او دعاء غير مجوز لتحريمه فيلحق بكلام الادميين فيبطل بعمده الصلوة لوضح مذهب الجماعة ولكن
فيه تامل اذ قد يمنع ذلك ويمكن كون مراده الناسي فقط ولكنه بعيد عن العبارة ومعلوم ان المراد
القراءة حال ما لا ينبغي معها الموالاة ويضر بها لتوقيعه على قوله والموالاة بقول الشارح اما مع
النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة مطلقا والتعليل بالاخلال بالموالاة كذلك فان الكلام و
الكلمتين لا يقدحان في الموالاة فلو قيدت الاعادة بما يخل بالموالاة عرفا كان حسنا مشكل لان
عدم القدح بما ذكره غير ظاهر ولو كان ظاهرا فالقيد ظاهر مما سبق كما قلناه بل ولو كان كذلك
يشكل البطلان في العمد ايضا لحصول الموالاة مع ولا يحتاج غير هاج فلا نهي ولا ترك واجب فلا يكون
قولهم في العمد ايضا واضحا بل يحتاج الى التقييد وهو ظاهر هنا بل ويجوز كون المراد العامد فقط وذلك
غير بعيد ويكون موافقا للمبسوط فيهما الا انه ما صرح بحال النسيان وهو المراد بل اكتفى بالمفهوم و
الظاهر انه يرجع لان النسيان عذر وانه لو ترك سهوا بالكلية لا يضر ولانه لا شك في صحة قراءة ما

سبق وغير معلوم اشتراط وقوع ما بعده بلا فصل مطلقا والاصل موبد الله يعلم وبالجملة العبارة
محمل لكن الاجمال في المتون لبيّن بحسب سيما عن مثله رحمه الله وقوله ولو نوى انه لا يخرج عن احتمال والظاهر
ان المراد نية قطع القراءة عمدا بقصد عدم العود وبالسكوت القطع امتثالا للنية وبالاعادة اعادة
الصلوة ووجه ح انه قطع الصلوة لانه ترك واجبا فيها عمدا وانه شل نية قطع الصلوة معه ومعلوم
عدم الاعادة بمجرد السكوت بلا نية القطع الا ان يطول بحيث يخرج عن كونه مصليا فيقيد الصلوة في
قاريا فيقيد القراءة وهذا ظاهر لا يحتاج الى التكلف في الفهم واما نية القطع مع القراءة فغير مبطل على
ما يفهم من المتن ويحتمل بطلان الصلوة ح فيل بل يبطل ح بالطريق الاولى لانه زاد القراءة التي ليست من
الصلوة ويمكن ان يقال مراد المص انه مع القراءة ما بقي نية القطع اذ لا يجتمع نية القطع مع القراءة للصلوة
ولو قرا بغيرها فهو مثل الاول فكانه سكت وقطع لان المراد به عدم القراءة لاجل الصلوة وامتثال النية
واظن الصح في الاول ام لم يقع مفسد من سكوت طويل وغيره وكذا في نية القطع الصلوة ونية فعل المنافي ولم يفعل
وقد اشرت الى مثله فيما مر وبالجملة المفسدات محصورة وليس عنده ما دليل على كون مجرد نية المفسد يكون
كذلك لا مع فعله مع الاصل والاوامر المطلقة الدالة على الاجزاء وقوله عم الصلوة على ما افتتحت واما عدم
البطلان مع القطع لا بقصد عدم العود مع عدم مناف اخر مثل السكوت الطويل فظاهر وفاق سو
كان ناويا للعود او غافلا بل متردد او فيه تامل واظن الصحة بالطريق الاولى بالنسبة الى ما مر وبعلم مما ذكر حال
نية قطع الصلوة فتامل فان الكل يحتاج الى التامل وسيظهر الحق ان شاء الله ويحرم العزايم في
الفرايض تحريم قراءة احدى العزايم الاربع في الفريضة غير ظاهر الا مع القول بوجوب سورة كاملة وتحريم
القران مع القول بعورتية سجودها وعدم جواز زيادة السجدة بمثلها ايض في الصلوة وان التاخير
بمثل الركوع وما بعده منافي للعورتية ولا يظهر الخلاف في غير الاولين وقد عرفت حالهما ايض والظاهر
عدم الخلاف في عدم جواز الاكتفا بقرائتها على تقدير وجوب سورة كاملة وتحريم اتمامها والبطلان معه
اما الزيادة السجدة المبطلة واما الترك السجدة العورتية المنافية والبطلان ح لا يظهر الا بما من كونه
ماموما بسجود التلاوة فورا فيكون منهيا عن غيرها وهو يدل على الفساد في العبادة فتامل فلا يلزم من
البطلان القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص الا ان يكون بدليل اخر من اجماع ونحوه
اما الروايات فمختلفة فمنها ما يدل على المنع مثل رواية سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك الذي فاذا ختمها

فليسجد

١١٢

فليسجد واذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان استمع مع امام لا يسجد فليحرك للايماء والركوع ولا
تقرأها في الفريضة اقرأ في التطوع ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولكن الاولى ضعيفة
بسماعة وعثمان بن عيسى فانهما واقفيان وبانها مقطوعة على السماعة غير واصل الى الامام ع مع ان القائل
بمضمونها ايضا غير واضح مع انها مخصوصة بالقراءة على الظاهر والثانية فيها عبد الله بن بكير الواقفي ولكن
قيل انه ممن اجمعت والقسم بن عروة قال المص في المنتهى ما يحضرني الان حاله ويفهم من مدحه مقصودهما
ليس بحصر اسماعيل الشارح لمن سماعة وعبد الله وبالجملة لا يبعد القول بتحريمها مع قراءة اية السجدة في
بطلان الصلوة ح سيما مع الاكتفاء بها في الصلوة ويفهم كون ذلك اجماعيا فهو دليل مع الزيادة وترك الفور
وحملت الاخبار الدالة على التحريم مع قراءة اية السجدة على ظاهرها كما هو ظاهر قولهم فان السجود زيادة في
المكتوبة وعلى الكراهة ما يكون دلالته على المنع مطلقا ويقال بكراهة بعضها من دون السجدة فلو كان
مراد ابن الجنيد ذلك فلا باس مع وضوح الاحتياط ثم على تقدير التحريم مطلقا او مع القيود السابقة لا يظهر
البطلان بمجرد الشروع بل مع التمام بل بقراءة اية السجدة لان رجوع النهي الى العبادة بالمعنى المضر غير واضح لان
يفهم ان الغرض ذا النهي عن الصلوة في هذه الحالة وليس بظاهر ويقال انه كلام اجنبي حينئذ وهو ايضا
غير واضح لما مر غير مرة وقول الشارح فعلى القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المص والجماعة ان قراءة العزيمة عمدا
بطلت صلوته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد الخ غير واضح مع انه قد
يكون مراد المص قراءتها بالتمام او جعلها السورة المعتبرة فيها وما يفوت الوقت الخ الظاهر منه و
من كلام الشارح ايضا التحريم بمجرد الشروع فيبطل للنهي وفيه تامل لجواز الركوع في وقت يسع سورة اقصر فلا
تبطل الصلوة ما امكن ذلك بل لا تحريم ما لم يتحقق ذلك الا على الصحة ايضا بعيدا على تقدير تحقق ضيق الو
بحيث لا يسع لتلك السورة ولا بعضها فيصير الوقت ضيقا وضيق الوقت لا يجب فيه السورة فيصح الا ان
ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في القراءة الواجبة ولكن لما لم يكن تلك القراءة محسو
بها فلا يبطل الصلوة بالنهي عنها ويحتمل الابطال لان النهي اخرجها عن كونها عبادة وانها حينئذ يصير
كالكلام الاجنبي فتامل فيه لما تقدم هذا كله اذا لم يقصد الوظيفة بعد الظاهر التحريم بمجرد الشروع ويحتمل البطلان
تامل واما تحريم قول امين وبطلان الصلوة بها فهو المشهور وقال في المنتهى قال علماؤنا تحرم قول امين ويبطل

الصلوة به قال الشيخ سواء كان ذلك في اخر الحمد وغيره سرا وجهرا للامام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان
والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع الامامية عليه ولا تظهر دعواه على البطلان والعموم فتأمل وقال الشارح المستند
مع ذلك صحيحة جميل قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل امين وهذه دليل على استحباب قول الحمد لله رب العالمين للمأموم بعد فراغ الامام من قراءة الفاتحة
وما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا واستدل ايضا على تحريمه
قال صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وامين من كلامهم وليست بقران ولا
ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير للمسماه وقال ان التحريم والبطلان يعمان الموضع
سواء كان ذلك في اخر الحمد وغيره حتى القنوت في غيره من مواطن الدعاء وانت تعلم ان الاجماع غير ثابت و
لهذا نقل في الشرح الكراهة عن بعض الاصحاب والاحتمال عن المعتبر وان رواية جميل ليست بصحيحة كما قاله
الشارح بل حسنة لابراهيم مع عدم التصريح بان جميل ومعارضة بما هو صح منها رواية ايضا جميل في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن قول الناس في الصلوة جميعا حين تقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها الصوت
وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهة وحملها على الجواز وان يا ماه لفظة ما احسنها
فتحمل على ان ما احسن جوازه فتأمل ويحتمل ان يكون ما احسنها بضم الهمزة وتشديد السين اي ما احده حسنا
فيكون صريحا في الكراهة فتأمل ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن سنان مع اشتراك ابن مسكان ولكن يظن انه عبد
الله لنقله عن محمد الحلبي قال في المنتهى انها موثقة وليس بواضح وان الاجماع والروايات لو سلما فهما في اخر الحمد
لا غير كما هو ويشعر به قول المنتهى وقال الشيخ حيث اسند التعميم اليه فقط وما قال به ولا نقل عن غيره فافهم ولما
الاستدلال الذي تدل على العموم ففيه ما فيه مبني على كون اسماء الافعال اسما للالفاظ لا للمعاني وهو
هو خلاف الظاهر والتحقيق كما حقق المحقق الرضي في كتابه ومن جملة ادلته ان العرب يقول صه مثلا ويريد معنى
اسكت ولا يخطر بالبال لفظ اسكت بل قد لا يكون مسموعا له اصلا واصل البراءة والاوامر المطلقة
تقتضي الصحة وعدم التحريم وكذا صحيحة جميل المتقدمة ولكن الاحتياط والشهرة تقتضي الترك وعدم القنوت
في التحريم انتهى وعلى تقدير التحريم لا يثبت البطلان لانه لا يتم دليل ان النهي مفسد والاستدلال المتقدم
قد عرفت ما فيه مع عدم ثبوت ما نقل عنه صلعم وعلى تقديره لا تدل عليه بل على التحريم انتهى وعلى تقدير التسليم
لا يتم الا مع دليل ان النهي مفسد وقد عرضه مرارا واستدل المص في المنتهى وذكره الشارح بانه ان كان النطق

بها ناسيا للدعاء لم يحك الا من قصد الدعاء الا انه كلام بغير ذكر ودعاء فيدخل تحت النهي فيكون حراما ومبطلا
وليس القصد شرطا بالاجماع ولا امارة بالفصل فيحرم مطلقا وبانه على هذه التقدير يحتاج الى الدعاء ولا دعاء
والاشتراط قصد استجابة الدعاء ولو كان عاما فاندفع اعتراض الشارح بانه يستدعي علم حاضرا
او غائبا والغائب موجود وكذا الاعتراض على استدلاله واستدلال المحقق بانه لو قال اللهم استجب
لم يحكم بالمعناه وهو امين بقوله ويضعف ما بعده عام باستجابة ما يدعى به فلا وجه للمنع لان
المراد مع عدم قصد الدعاء المتعارف بل بمجرد القول به مثل القول يا امين عند الخصم او يريان اسكات
الخصم ولعله لا يجوز عندهم نعم يمكن ان يخدش دليل الاول بانه على طريق استجابة الدعاء وقصدها وسبقه
يلزم عندكم جوازه فيلزم مطلقا العدم القائل بالفرق على ان عدم القول بالواسطة ممنوع اذ قد
يقال انه انما يجوز بعد الدعاء ويؤيده انما يقولون به بعد اخر الحمد المشتمل على الدعاء وهو اهدنا الصراط
المستقيم الخ ويمكن ان يقال المنع جاء من الاجماع والنص مطلقا فيستثنى من الدعاء مطلقا وهم ايضا
ان يمنعوا عدم الجواز مع عدم قصد الدعاء المنصوص عندهم بخصوص هذا اللفظ فيكون مستثنى من الكلام
الاجنبي على تقدير كونه منه ولكن المصنف رحمه الله رد بعضها بعدم الصحة عندهم ايضا لعدم الوثوق بابي
هريرة عندهم لاثبات الحمار عليه وغيره واما قوله للتقية فعلى تقدير الحاجة اليها لا نزاع في جوازه بل وجوبه
لكن الاتحاد بعيد لجواز الاخفاء عندهم بل الاشتراط الا ولو سلم على تقديره لا نسلم البطلان بتركه لانه
نفي نفع العبادة لما عرفت معناه وهو غير متحقق هنا وهو ظ وكذا التكتف وغيره مما ليس بثابت كونه
داخلا في العبادة وشرطها لها بحيث لو ترك لزم ترك العبادة فيلزم البطلان مثل مسح بعض الراس و
العنق والاذنين بخلاف الرجلين فاستيعاب المسح بالجميع او غيرها بما يعلم بالتأمل في المسائل الاصولية
ويستحب الجهر بالبسملة الخ قد عرفت دليله ويزيد هنا ما ذكره الش وهو ما روى عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال عم ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا
والظاهر ان تعليلها معنى وهي التي ذكرناها من قبل مجملا وهي ما روي عن ابي حمزة الثمالي قال علي بن الحسين عليهم
السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه قال فان قال نعم و
ان قال لا ركب على كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن
بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ايضا هذه الرواية تساوي الجميع الصلوات

ذهب صح

والاولين والاخيرتين والتاسي يقتضي شمول الامام وغيره واية يعلم بعد التاسي هنا لتخصيص الامام
بالذكر وكون المراد امام الجماعة لا المعصوم وايض الظاهر منها الركعة الاولى وان كان اللفظ عاما واما
ضعف مذهب الحكيم فقد مر وتعرفهم منها ايض واما الوجوب في الاخفات فقد علمت ضعفه مما مر من
الاخبار الدالة على عدم وجوب الجهر سيما في الاخفات ومثل صحيحة عبيد الله ومحمد المتقدمة حيث قال
فيها ان شاء سرا وان شاء جهر اي البسملة في الحمد وقلنا انها وامثالها تدل على عدم تعين الجهر والاخفات
وحملها المص في المنتهى على الاخفات وهذا ايضا دليل على نفي التحريم والوجوب معا مطلقا واما ولو
اختص استحباب الجهر للامام فليس تضعيف مثلها الصورة دليلا ولكن الظاهر التعميم اولى الحاصل
اما استحباب الترتيل الذي هو حسنها اي تبيين الحروف بغير مبالغة على ما ذكره في المنتهى والمفهوم من
رواية الكليني باسنادها الى ابي عبد الله عم انه سئل عن قول الله تعم ورتل القران ترتيلا فقال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به
القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة ويفهم استحبابه من هذه الرواية ومما نقل في المنتهى من
رواية بعض الاصحاب عن الصادق عم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سالها ونعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا وحمل الامر عليه
لذلك الخبر مع الاصل وعدم وجوب التاكيد على نحو الاصلاح عن المخارج في الجملة بل للاجماع على عدم الترتيل بالمعنى
المعنى المذكور واما استحباب الوقوف في مواضعها فالعدم وجوبه واولويته في موضعه بالاجماع ظاهر و
الجواز مطلقا ما لم يخل بالنظم وما يوجد في عبارات القراء من ان الوقف واجب ولازم وقبيح وجائز الظاهر
انهم لا يريدون بها المعنى الشرعي وقد اشار اليه الجزري بقوله وليس في القران من وقف وجب ولو اراد
ايض ما يجب علينا تقليدهم مع اتفاق الاصحاب ووجود الروايات مثل ما روي في الصحيح في الزيادات
التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا فاتحة الكتاب و
سورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس واحد وان شاء غيره ثم يرجع كل اهل قراءة التوحيد
بنفس واحد قال قال في الكافي محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عم قال يكره ان يقرا قل هو الله
احد في نفس واحد ولا يبعد كون هذا مثله واطول كذلك بل بالطريق الاولى والظاهر كذلك اكثر احكام
القراءة التي ثبت وجوبها شرعا مثل الاخفات والاظهار والغنة وغيرها والله يعلم   وقراءة

للمفصل الى الطوال ليس هذا الاسم مذكورا في اخبار الاصحاب في الخزانة مذكور عند العامة وذكر الشيخ
علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره مثل انه من محمد الى آخر القرآن مفصل فمنه الى عم مطولات ومنه الى
الضحى متوسطات ومنه الى الآخر قصار وما رأى على هذا التفصيل دليلا بخصوصه وفي بعض الروايات
دلالة على قراءة المتوسطات في العشاء والظهر بالسورة وكذا القصار في المغرب والعصر وفي الصبح
بالطوال مثل صحيح محمد بن مسلم في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء
موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السورة تقرأ في الصلوة قال اما الظهر
والعشا تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشا فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر وهذه صريحة في عدم وجوب تعيين سورة سوى الجمعتين في الظهرين
يوم الجمعة الا الجمعة من وجهين وسيأتي البحث فيهما فاتحا بهما فيهما كما نقل عن بعض الاصحاب لحسن ثابت
بل مستحبا وبالاصل وبالاوامر المطلقة والشهرة مع عدم دليل صالح لوقيا سهما والظهر فقط
الى الجمعة غير مناسب للاصول والادلة في الرواية عن الباقر عم ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول
الله صلعم بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له ط
وجوبهما في شيء منها للفظ السنة وينبغي وعدم تعيين الصلوة فيصح يكون المراد الجمعة وقد جعلت
دليلا على استحبابهما فيهما وفي يوم الجمعة اهم بقرينة سنح وهي بعينها مثل دليل الجهر والاخفات
قال في الشرح والظاهر هذه الرواية تمسك الصدوق حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها
واختاره ابو الصلاح واوجبها المرتضى في الجمعة وروى عمر بن يزيد من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة ولا حجة في الاخبار على مختار الصدوق لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص مع ما مر من
النهي عن الظهرين بل في الجمعة يحمل على الاستحباب لما مر ولصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عم في الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك والظاهر القول بوجوب المنافقين
ح ولا بالوجوب في الظهرين والاحتياط ظاهر واما استحباب باقي ما ذكر في المتن فعليه الروايات
مع اختلافها ولهذا اختلف القول فيها واظن ان اختيار انا انزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية

غير بعيد بما ذكر في الفقيه انها سورة اهل البيت وان الدعا بعد التوحيد مستجاب فيناسب اختياره
للقنوت مع اختيار دعاء بعده مثل اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
للرواية المعتبرة ويمكن بعد ذكر الثناء على الله بكلمات الفرج تبعا للاصحاب وللرواية في قنوت يوم
الجمعة في التهذيب بحيث بعد عمومه فارجع اليه قال في الفقيه انما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد و
انا انزلناه لانها سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعا على اثره مستجاب في القنوت على اثره وللرواية
المنقولة في الكتب مثل الكافي باسناده عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك انك
كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقراتهما في الفجر فقال عليه السلام لا تضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وايضا ذكر في التوقيع
المنسوب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الثقة المعظم الحميري عن صاحب الامر عليه السلام قال وروى
في ثواب القران في الفرايض وغيرها ان العالم عم قال عجبا لمن لم يقرا في صلوته انا انزلناه في ليلة
القدر كيف يقبل صلوته وما زكت صلوة لم يقرا فيها قل هو الله احد وروى ان من قراهما في فرايضه
الخمس اعطي من الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرها مع ما قد روي انه لا يقبل
ولا تزكى الا بهما هذا سوال محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وذكر بعده التوقيع والجواب في السورة
على ما قد روي واذا تركت سورة مما فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي
ثواب ما قرا وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غيرهما من السورتين وتكون صلوته تامة ولكن
يكون قد ترك الافضل وكانه لذلك اختار الصدوق في الفقيه الا في صلوة العشا والغداة
والظهرين للجمعة ونحوها حيث قال وافضل ما يقرا في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشا ومع ذلك لا يبعد اختيار
الجمعتين في الجمعة والظهرين للخروج عن الخلاف على ما نقل وظاهر ما مر من الروايات
والضحى والم نشرح سورة لما نقل على ذلك صحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرا
الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ونقل عن كتاب احمد بن محمد البزنطي سمعت ابا عبد الله عم لا
يجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش

دلالتهما على جواز القران انهما فقط مع عدم العلم بتعدد الثانية غايته الا ان يكون بغير الحمد ايض ويكون
مستثنى من القران وفي هذه الرواية دلالة على عدم القران ولا دلالة على الوجوب بل على تقدير تسليم
لا يدل على كونهما واحدة بل في الثانية دلالة على تعددهما كما قاله الشارح مع انه نقل عن زيد الشحام
ايض انه صلى بنا وقرأ بنا بالضحى والم نشرح وهي ظاهرة في الركعتين وفي الصحيح عن المفضل عن ابي عبد
الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل الشيخ الاولى على كونهما واحدة والثانية
على النافلة وما نجد له داع سوى ما يفهم من قوله في الاستبصار من الاجماع حيث قال لان هاتين
السورتين واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقراهما موضعا ولا يفصل بينهما ببسم الله
الرحمن الرحيم في الفرائض والظاهر ان مدعى الشيخ يجب ولانهما سورتان للفصل وان البسملة جزء من
كل منهما للكتابة وبعض الاخبار بل الظاهر اجماعهم كما يظهر من البحث في تلك المسئلة وعموم ادلتها
فالقول بالسقوط مع القول بوجوب الجمع بعيد وابعد منه كونهما سورة واحدة ولعل مرادهم
بانهما واحدة وجوبهما في القراءة جميعا وانهما بمنزلة سورة واحدة في القراءة بعد الفاتحة و
لكن [illegible] قول الشيخ وينبغي وكذلك البحث في الفيل ولايلاف قريش بل القول بوجوبهما
بعد لعدم الروايات الصحيحة   ويجوز العدول من سورة الى غيرها الخ اما دليل جواز العدول
في الجملة فهو الاصل والاوامر المطلقة في القراءة فان بعد العدول ايض يصدق القراءة وصحيحة الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم
بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها
الكافرون ومثلها رواية عمرو بن ابي نصر عنه ع فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وهما يدلان على جواز العدول مطلقا وكذا على عدم جواز العدول
عن التوحيد والجحد بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بقصدهما بشرط ان يصدق الشروع بل
للتلفظ بشيء منهما وكذا المشهور بل الاجماع على الظ ويؤيده النهي عن ابطال العمل
واما عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف كما هو رأي المص والشيخين كما قاله الشارح وبلوغ
النصف كما هو رأي البعض فما رأيت ما يصلح له الا الاجماع على عدم الجواز بعد التجاوز مع عموم
ادلة الجواز دليل المص والشيخين ويحمل عليه النهي عن ابطال العمل مؤيد وما رواه عبيد بن زرارة

في الموثق لعبيد الله بن بكير الذي ادعى فيه الاجماع عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وهو يدل على الجواز بعد التجاوز عن النصف الا انه
حملت على الشروع في الثلث الثاني بالاجماع وكانت دليلا لهم الا ان هذا الحمل ع بعيد واما صحيحة الحلبي
والكناني ورواها ايضا ابو بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ
في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا دلالة فيها على مطلق الشروع في الاخرى لانه مع
النسيان وليس فيه ذكر لعدم العدول اصلا الا بمفهوم ضعيف بعيد ويحتمل ان يكون معناه ينسى ما
فيه فيتعمد ذكر غيره او ينسى فيشرع بطريق الغلط والنسيان في اخرى نعم يمكن جعلها دليل جواز العدول
الى النصف بان يقال لو لم يكن العدول عمدا جائزا لكان قراءة السورة الثانية غير معتبرة فيكون كمن
ترك القراءة نسيانا وذكر قبل الركوع فيجب القراءة باتمام ما ترك فتأمل وفي هذه الرواية بناء على المعنى
الثاني دلالة على عدم وجوب قصد السورة وانه لو نسي القصد وشرع في سورة بلا قصد او قصد سورة
وقرأ غيرها نسيانا لصحت القراءة ولا تجب الاعادة ولو تذكر قبل الركوع فافهم ولعل دليل غير المص هو النهي
عن ابطال العمل مثل قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم خرج قبل النصف بالاجماع وبعض الاخبار على ما يبقى
الباقي تحت النهي وفيه تأمل لعدم ظهور لا تبطلوا في ذلك ولهذا المشهور عند الاصحاب عدم وجوب
عادة بالشروع الا الحج المندوب وقيل معناه لا تبطلوها بالكفر اي لا تكفروا فان الكفر هو المبطل [illegible] لا اعمال
وايضا الظ من بطلان العمل جعل فعله كلا فعله بان لا يحصل له فعلا اجر وثواب ولا اثم عدم حصول الثواب
بقراءة البعض المعروف وبالجملة الظ ان القطع والترك غير الابطال نعم لو كان القطع في الاثناء يوجب عدم
الثواب بالكلية بل العقاب لا يبعد دخوله فيه على انه لا وجه لترك عموم الاخبار المعمول بها فانها كما يجوز
تقييدها بالنصف يجوز اخراجها عن الاية وبعد الا يبعد تخصيصها كما هي مخصصة بالجمعة كثيرا وتخصيص
ما خصص بهذه المسألة بحيث لا يبقى تحتها الا قليل اولى مما لم يخصص ذلك مع هو انفع للاصل والاوامر المطلقة
والظاهر انه لا رجحان لكونها مقطوعة المتن لعدم ظهور [illegible] الا مع حجية الاخبار الظاهر فعلم مما ذكرناه
ان لا شاهد لغير المص والشيخين لا ان لا شاهد لهم ولغيرهم شاهد واما جواز العدول عن الجحد
والتوحيد الى الجمعتين في الجمعة بل استحبابه بنص ما لم يتجاوز النصف فالظ عدم الخلاف فيه وفي صحيحة محمد
بن مسلم الثقة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد

حال نرجع الى سورة الجمعة وبصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وكان العدول عن قل يا ايها الكافرون بالاجماع المركب وفيه تامل مع النهي المتقدم فلانه يحتمل
لعدم ظهوره قبل ان المراد في الاولى ان المصلي كان في نفسه قراءة سورة الجمعة لاستحبابها فقرأ
قل هو الله احد نسيانا فيكون مخصوصة بالناسي وليست بظاهرة فيه لجواز ان يكون في نفسه قراءة
الجمعة لعرض ثم بدا له فقرأ قل هو الله احد لها فليست بمخصوصة بالناسي ولا بالعالم القاصد ثواب
الجمعة اولا واخرا نعم مخصوصة بالنقل الى الجمعة فقط فيمثل ما مر يرجح الى المنافقين مع ما مر فيه ويندفع
بالثانية ولعل معنى الثانية ان من اراد الرجوع بعد الافتتاح بها يجب عليه المضي ولا يجوز له الرجوع الا
ان يكون في الجمعة فيجوز الرجوع اليهما فهما يدلان على جواز الرجوع عن قل هو الله اليهما للعامد والناسي
والجاهل فالاختصاص بالناسي لعالم غير ظاهر ولهذا ما خص المص ويحتمل ان يكون المراد من قرأ قل
هو الله احد والحال انه يريد قراءة غيرها فلا يجوز له الرجوع الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في صلوتها
ويحتمل الظهر ايضا وسيعود ادخال العصر كما فعله الشارح مع ما مر من المنع فالاحتياط هو الترك في العصر
بل في الظهر ايضا لانه مذكور في عبارات الاصحاب مثل المص في المنتهى والصدوق في الفقيه واما العصر
فما ذكر الا انها مذكورة في غير كلام الشارح واما عدم جواز الرجوع منهما مع التجاوز فلا ادري له دليلا و
ظاهرهما يقتضي الجواز في غير بعد ولو لم يكن خلاف في غير كلام الشارح واما منع جواز الرجوع منهما مع التجاوز
فلا ادري له دليلا الا الاجماع والظاهر لا اجماع بل الخلاف فيه كما يقتضيه ظاهر بعض العبارات حيث عمموا ولا
يدل الخبر بل يدل على جواز النقل الى النفل والاستيناف بالسورتين على عدم جواز النقل الى السورتين
مع التجاوز لجواز ان الامرين معا على التخيير بالسوية او على التفضيل اذ لا يجب النقل الى النفل الا الى
احد السورتين بل الاجماع على ما نقل في المنتهى ولا منافاة حتى يحتاج الى الجمع مع ان وجه الجمع غير منحصر
الحمل على تجاوز النصف او النصف على ان هذا الجمع مستلزم تخصيص المسلم بانه انما يعدل الى النفل مع عدم
بلوغ النصف وهو غير مستحسن بل ليس بمعلوم انه مراد الاصحاب بالعدول والاستيناف خصوصا
عند القائل بوجوبهما فتامل والقول بان النقل بغير ضرورة غير جائز ممنوع الا ترى الاستيناف
للاذان والجماعة مع ان النقل على انه لا ضرورة هنا الى النقل ايض نعم لا بد من الدليل وهو موجود وهو

صحيحة صباح بن صبيح الثقة قال قلت لابي عبد الله عم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستانف والظاهر ان الاستيناف للسورتين فمنع ابن ادريس بعد هذه الرواية الصحيحة
الصريحة مبني على عدم قبول الخبر الواحد مع تحريم قطع الصلوة الواجبة قطعا والاحتياط يقتضي العمل
بقول الجماعة من عدم الوجوب الا ان يقال الموجب للسورتين او لا يوجب هذا وذلك غير ظاهر ثم اعلم انه في
هذه الاخبار دلالة ما على عدم وجوب العدول وقصد السورة قبل البسملة وعدم الاعادة على تقدير
القصد والشروع ولو ذكر قبل الركوع حيث ما قيد الرجوع الى سورة بالقصد السابق ولا النهي عن
الرجوع منها بقصد سابق وصحيحة الحلبي ولو الصباح الكناني ادل وكذا الاصل وعموم الاوامر والامر بقراءة
السورة من غير تقييد وما في صحيحة معوية بن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفيه دلالة
على السورة ووجوب العدول للغلط وعدم الاحتياج الى الصبر حتى يتذكر وعدم وجوب الجمعتين في
الظهر والجمعة فافهم وايضا في هذه الاخبار دلالة على جواز القران لا بمعنى السورتين وكذا في اتمام
بجواز العدول فيدل على ان النزاع فيهما لا في مطلق قراءة شيء اخر مع السورة حتى تكرار كلمة من الفاتحة وقبل
السورة كما قاله الشارح مع القول بجواز قراءة القران في جميع احوال الصلوة الا حال القراءة لعدم
الموالاة فقول المص هنا وغيره بوجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح الدليل والقول بانه يحتاج الى
النية لاشتراكها بين السور فلا يتعين السورة الا بها غير واضح ايضا لان نية الصلوة يكفي لاجزائها بال
اتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها
جزءا لها وذلك كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة وبالجملة مثل هذا يشكل ايجاب شيء و
البطلان مع عدمه والاعادة بعد قراءة السورة لاجله مع جهل اكثر المسلمين عن مثله وعدم معذورية
الجاهل عندهم على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة بل قراءة الفاتحة
فانه يحتمل وجوها غير قراءة الصلوة وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال ويؤيده عدم وجوب تعيين
القصر والاتمام في مواضع التخيير وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الو
الاولى فقط كما قيل فلو جرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد لفوات محله
ولزوم التكرار بغير دليل فكون النسيان عذرا ويؤيده ما رواه في الشرح عن البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ولا يضره القطع

لا امر ولكنه مؤيد ويدل على ان بعد النصف لا يرجع فبعد الاتمام بالطريق الاولى وفيه اشعار بجواز الرجوع
من سورة الى اخرى بعد النصف ولا يجوز بعد التجاوز كما هو راى الحكم بل ظاهرها يدل على جواز ترك
التصدق الغير عمدا فتامل وعدم وجودها يصلح دليلا لنفى الامام دليل عدم الوجوب ثم قال الشارح
بنى فى المسئلة اشكال وهو ان حكما باعادة البسملة لو قراها من غير قصد بعد القصد ان كان نعم قراءتها
اولا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغى القول ببطلان الصلوة للنهى عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضى
الفساد وان كان قراءتها ناسيا فقد يتجه عدم القول بان القراءة خلالها ناسيا ما موجب لاعادة القراءة
من راس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقديرى العمد والنسيان والذى ينبغى القطع
لفساد القراءة على تقدير العمد للنهى وهو الذى اختاره الشهيد فى البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها
نسيانا وما اجد هنا اشكالا بجواز اختيار العمد واعادة البسملة يتجه قوله ينبغى القول ببطلان
الصلوة الخ قلت ينبغى يجب وان النهى ممنوع واى نهى واقع بل النهى الضمنى الذى لو سلم على تقدير القول
بوجوب القصد بالبسملة انما هو بمعنى عدم الاكتفاء بها مع السورة وعلى طريق وقصد الاجزاء بها
فى السورة على انه يفهم من وجوب القصد بالبسملة تحريم قراءتها بدونه وكذا لا يفهم من وجوب
الموالات فى القراءة لما سنذكر مع انه قد مر تنبيه مرارا ان الامر لا يدل على النهى عن الضد الخاص وانه
نهى يبطل وان النهى هنا ليس عن الصلوة ولا جزئها المستلزم لبطلانها لما مر غير مرة وان النهى
لو سلم عن هذه القراءة فقط فتبطل هى تلك بمعنى انه لا يحتسب فلو استدرك كما صحت القراءة والصلوة
ايضا لانه قدم مرارا انه ما ثبت بطلانها بكل كلام اجنبى حتى قراءة القران والدعاء نعم القول
ببطلان القراءة بمعنى عدم الاكتفاء بها اذا كان عمدا يتجه كما اختاره اخرا ونقله عن البيان وفيه
دلالة واضحة على ما ذكرناه مرارا من معنى دلالة النهى على البطلان وعدم ثبوت البطلان لكل
منهى عنه القران فافهم وكذا يجوز اختيار النسيان قوله فقد يتجه عدم الخ قلت ما يتجه عدم والظاهر انه
نعم يتجه من الحال ما بين اى الفاتحة واى السورة لا بينهما اذ لا دليل عليه الا ما من وجوب الموالاة بين
الايات كما صرح به الشارح ومن لزوم الاخلال بنظم القران اما عدم جواز ابنية بينهما لا بقصد
وظيفة الصلوة فليس بظاهر للنهى عنه مع اتفاقهم بجواز القران والذكر والدعاء فى جميع احوالها الا ما
استثنى وليس بظاهر كون هذه الحالة مستثناة بل الظاهر عدمه لعدم الدليل وايضا ينبغى ان يقول

بفساد الصلوة بدل قوله بفساد القراة لانه مقتضى دليله وكلام السابق لعل النسخة غلط وتامل

ويؤيد عدم بطلان الصلوة بذلك جواز القران عند الشارح بالمعنى الاعم وادلته يشمل المتنازع

الا ان يقال انه قد علم كون عدم جواز قراءة شيء في الخلال بالمعنى الاعم الشامل لهذه الصورة بالاجماع

ونحوه وبالجملة ما فهمت الاشكال وبعد ثبوته ما فهمت نقضه بما ذكره بل بعينه موجود الا ان لا نقول با

لاشكال وهو الملط والله يعلم وتامل وهو يمكن الظاهر انه لا خلاف في ركنيته على ما نقل الا ان

الشيخ خصص ذلك بالثنائية والثلاثية واولى الرباعية ولا يرى البطلان بترك الركوع في الاخيرتين

اشياء تامع بتقييد سجدة السجدة فانه يسقطهما بالركوع وتمم الصلوة وذكر له بعض الروايات الغير

الصحيحة وغير الصريحة مع المعارضة بالاصح والاكثر مثل صحيحة رفاعة الثقة عن ابي عبد الله عم قال

سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله

عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة

وغيرها واما بطلان الصلوة بزيادته حتى سهوا معنى الركن عند الاصحاب في اذكر الا ان ما يدل عليه

كما في غيره الذي من نبع الله علينا ويجب فيه الانحناء الخ الظاهر انه يتحقق لا انه واجب من

واجباته مثل الذكر قال المصنف في المنتهى ويجب الانحناء بلا خلاف لانه حقيقته وقدره ان يكون

بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء واستدل

المصنف بصحيحة معوية بن عمار وابن مسلم وحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين ركبتيك فان وصلت

اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان يمكن كفيك من ركبتيك وهو صحيح

صريح في المطلوب عدم الخلاف وفيها ايضا استحباب الوضع وهو موجود في اخبار شتى واعلم انه

من وصل الى حد الركوع لسبب يجب عليه الانحناء في الجملة للكوفي كما قالوه وكذا يجب على من لم يقدر

لو بالاعتماد ولو باجرة الاعانة بالراس ثم بالعين كما مر في خبر ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد

الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه ايماء وان كان

من له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة ايماء وفهم ان المصنف نقل في المنتهى

الاجماع على وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقرة وقال

انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ انها ركن ورده ان كان بالمعنى المتعارف بعدم الدليل

استدل

استدل على الوجوب بحديث تعليم الاعرابي من الجمهور ثم اركع حتى تطمئن راكعا وهو صريح ومن
طريقنا ما في صحيحة زرارة فاذا ركعت فصف في ركوعك الى قوله واتم صلبك وما فهمته لا اراه ولعل
الاجماع يكفي ويجب الذكر فيه قال في المنتهى ويجب فيه الذكر ذهب اليه علماؤنا اجمع واما تعيينه فالظاهر
انه يكفي مطلقه كما هو رأي المصنف وجماعة للاصل والاوامر المطلقة وللاخبار الصحيحة الصريحة مثل صحيحة
هشام بن الحكم الثقة في باب زيادات التهذيب وهي حسنة في الكافي لابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل
هذا ذكر الله وصحيحة هشام في الكافي كانه ابن سالم الثقة بقرينة تصريح الشيخ في باب زيادات التهذيب
به وكذا العلامة في المنتهى قال سالت ابا عبد الله ع الجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والله اكبر قال نعم قال في باب زيادات التهذيب بعد الاولى سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله لعل الذي
نقلناه عن الكافي لا يحادّ السند من محمد الى الاخر الا انه ما صرح بابن عثمن وابن سالم في نقلهم كونهما
في الكافي بابهما ولكن يلزم مسامحة في قوله مثله لوجود العلم والحمد لله في الاولى بخلاف الثانية وقد
يكون غير ما في الكافي فينبغي حمل ما يدل على تعيين بعض التسبيحات مثل صحيحة علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة
وصحيحة زرارة واحدة تجزي على تاكيد الفضل في الاستحباب للجمع على انه لا منافاة وهو ظاهر ومع
ذلك ينبغي الاحتياط واختيار سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود لما في بعض الاخبار وافضل منه سبع كما دل عليه حسنة هشام بن سالم الثقة لوجود ابراهيم
بن هاشم الممدوح في الجملة وقال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في سبع ولما في صحيحة حريز سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وكذا في السجود فينبغي عدم الاعجال
المفهوم من قوله في ترسل كما في الاذان والقراءة وغيرهما من الاخبار حتى ورد عد ستين ع وثلثا او اربعا
ولبس مع الجماعة وحملت على ارادة اهلها وايضا روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد
الركوع فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فقال فمن

نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ستين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ثم اعلم ان في
هذه الاخبار دلالة على جواز التاويل مثل ارادة المبالغة واطلاق الاجزاء على الكامل وذكر الحر وارادة
نهاية الكمال وتسمل بعض التاويلات وامثالها يوجد في الروايات الاخر مثل ذكر الرب في خبر الثمالي عن علي
بن الحسين صلوات الله عليهما وارادة الجهر بالبسملة كما مر ونسبة فان ائمتنا عليهم السلام يتكلمون على اشياء
بالاشارات كما وقعت الاشارة منهم الى ارادة التقية في الاخبار سيما على الاحتمال ذلك في كلامهم فاذا لم
ينسوا انك تسبب سوء الحمل عليها الصدور وما ينافيه فتامل والله يدل على استحباب التكبير للركوع نحو ابن عم
الصحيح فقل وانت منتصب العامة الله اكبر ثم اركع ورفع الراس منه الحق في المنتهى رفع الراس من الركوع و
الطمانينة ذهب اليه اي الى وجوبهما علماؤنا اجمع واستدل عليه بالاخبار مثل ما في حسنة حماد بل صحيحه ثم استوى
قائما مع قوله بعد ذلك هكذا صل وفي رواية ابي بصير في الكافي اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ونقل القول بالركنية في الطمانينة عن الشيخ والبحث فيهما كالاولى ودليل اعادة الحائط
وزيادة المنحني خلف لسر او السقوط عند العجز ظاهر مما انه قد مضى لا يكفي دليلا واما الحاط طول اليدين و
قصيرهما كالمستوى فدليله غير واضح ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر وعدم
المنافي وعدم التعدد نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء
عليه ولعل دليل المشهور الشهرة وصرف الاخبار الى المتعارف الكثير الشايع وعدم محملها عليه فتامل ولا شك انه
احوط في التطويل وفي القصير ينبغي اعتبار ما قلناه والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع ولا رفع اليدين به ولا الا
القيام فيه للاصل وعدم الدليل الواضح مع الشهرة العظيمة وبعض الروايات مثل صحيح زرارة الاتية وصحيح
حماد فانه ترك الرفع فيهما في تكبير الركوع وسبعة الاجماع المنقول عن السيد في وجوب الرفع ويحمل ارادة الا
ستحباب وهو كثير في كلامهم ويؤيده كونه في مقابلة ابي حنيفة حيث حرم الرفع في غير الافتتاح ويدل على استحباب
المذكورات روايات سيما صحيح حماد وصحيح زرارة الاتية في تعليم الصلوة وتدل على كراهة الركوع ويداه تحت
ثيابه خبر سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ويده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او
سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ولعل المراد بعدم
الجواز الكراهة لعدم القائل بالتحريم على الظاهر مع عدم الصحة وللصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ولو كان الدليل هو الخبر المذكور

نفى

ففي العبارة التخصيص بالركوع والتعميم بحيث يكون على شيء اخر من الثياب ولا عن مقصه على ما هو الظ ولعل في
ذكر اليدين اشارة الى عدم كراهة الواحدة كما فهم من الرواية ويدل عليه ايض كشف اليدين او في الكم ورد الاتزر عام
رابع من الرواية ويكون في الدكا النهي او الدعاء اللهم حال الركوع كما سيأتي مذكور في صحيحه وكذا قول سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين وزياده اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ثم اعلم ان الظ على تقدير
تعدد التسبيح الواجب واحدة واليه التعيين ولو لم تعين لا يبعد صرف الاولى اليه مع الصحة والا فالصحيح
مع احتمال الكل وايض الظاهر عدم انحصار الفضل في السبع لما مر ولما روى في الصحيح عن ابان بن تغلب في
رواياتنا التهذيب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وايض
ينبغي ان يعمل بما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا لعل ترك وضع اليد في الاول للظهور وللاشارة الى عدم وجوبه وثلث تسبيحات لا اقل
التفضيل وقدر الشبر نهايتها لما ثبت في غيرها من الخمس والسبع بل الستين وقدر اصبع ونحو ثلث اصابع
المراد بالتلقيم باطراف الاصابع يلي الكف من الركبة وكانه يجوز الاعراب الثلثة في اهل و العظمة مرفوعة
بالابتداء ولله رب العالمين خبره وفي قوله ثم ترفع يديك وتخر ساجدا حيث ترك القنوت حال القيام اشارة
الى عدم اشتراطه في التكبير والظاهر افضل حيث قد نقل عنه مثل صحيحة حماد وصرح المص في المنتهى بالجواز
نقله عن الشيخ يدل عليه ايض خبر علي بن الحسين كما سيأتي والمراد بالترسل التأني وعدم الاستعجال والترتيل
كما في القراءة وكذا في ذكر السجود وقد صرح بعدم الاستعجال في خبر اخر ولعل الجهر لغير المأموم لما ثبت
اخفاؤه في اذكاره وقد دلت عليه صحيحة حفص بن البختري قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد و
لا يسمعونهم شيا   السادس السجود لخ قال المص في المنتهى السجود شرعا وضع الجبهة على الارض وهو صريح

فی عدم دخول وضع باقی الاعضاء فی الحقیقة فیکون واجبا من واجباته کالذکر ولعل المراد بالارض ما یجوز
السجود علیه عندهم او یکون ادخال غیرها فیها بدلیل ثم عمم السجود باصطلاح اخر وفیه من المبالغة علی کونه علی
الارض ما لا یخفی فینبغی عدم الترک وقد ادعی علی کونهما اخیرین فی کل رکعة الاجماع بل علی رکنیتهما بمعنی
انه لو ترکتا او زیدتا معا بطل الصلوة دون کل واحد منهما وان صدق علیه ترک الرکن فی الجملة لظهور ترک
الکل بترک الجزء لعدم الدلیل بطلانها بالترک علی هذا الوجه لان الدلیل هو الاجماع وبعض الاخبار وهما
دلا علی البطلان نحو لا علی الصحة فالمراد بترک الرکن ترکه بالکلیة بحیث ما بقی منه ما یصدق او عبادة
٣ لا شک فی اعتبار السجدة الواحدة وکونها عبادة للاخبار والاجماع وعدم ذلک فی اجزاء النیة والتکبیر بل
قیل الاجزاء للنیة فانه ما لم یصح الکلام لم یعد ذلک الجزء عبادة وعلی تقدیر التسلیم یقال انما ثبت شرعا البطلان
بترک هذا الرکن بالکلیة بخلاف غیره واما دلیل البطلان بزیادة الارکان بخصوصه غیر ظاهر فکانه الاجماع
وحمل علیه بعض الاخبار المطلقة لکن لا دلالة لها علی زیادة الارکان ولو سهوا وایضا ان لخلاف فی
فی وجوب الطمانینة فیه بقدر الذکر وتدل علیه ما فی روایة تعلیم المسیء صلوته من قوله ثم اسجد حتی تطمئن
ساجدا کما فی الرکوع والکلام فی رکبتها وتعیین الذکر وقدره مثله فی الرکوع فیجری مطلق الذکر و
التسبیح المشهور احوط للخروج عن الخلاف وظاهر بعض الاخبار واقل الفضیلة فی اختیار ذلک المشهور واکرها
کما مر فی الرکوع بتهلیل ما مر وقول الشیخ رحمه الله ببطلان الصلوة بترک السجدة الواحدة اذا کانت من الاولیین
من الرابعة والسادسة کما فی الرکوع مستندا الی صحیحة البزنطی فی التهذیب والکافی قال سألت ابا الحسن
عن رجل یصلی رکعتین ثم ذکر فی الثانیة وهو راکع انه ترک سجدة فی الاولی فقال کان ابو الحسن یقول
اذا ترکت السجدة فی الرکعة الاولی فلم تدر واحدة او اثنتین استقبلت حتی تصح لک ثنتان واذا کان فی الثالثة
والرابعة فترکت سجدة بعد ان تکون حفظت الرکوع اعدت السجود ولیس متنه قوله واذا کان الخ فی الکافی
بل فی التهذیب والاستبصار ولا یخفی انها لیست بصریحة فی مطلوبه بل ظاهرها الاعادة مع الشک
فی کونها واحدة او اثنتین فیحتمل کون ذلک لعدم تحقق الرکن مع ان اکثر الاصحاب علی عدم الفرق بین
الاولیین وغیرهما للاخبار الکثیرة مثل روایة اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله ع فی رجل نسی ان یسجد
السجدة الثانیة حتی قام فذکر وهو قائم انه لم یسجد قال فلیسجد ما لم یرکع فاذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد
فلیمض فی صلوته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء وقال ابو عبد الله ع وان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض

ان شك في سجود يعود ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وسنده جيد
ليس فيه غير موثق الا محمد بن عيسى الاشعري ابو احمد المذكور في القسم الاول من الخلاصة الممدوح في الجملة ويتم
بل عليه برواية محمد بن منصور ولكن سنده غير واضح مع الاضمار ومع ذلك لا يبعد القول بمضمون رواية
الحلبي لصحتها او بمضمونها ويحمل المجمل عليها ويمكن حملها على الذكر بعد الركوع فانه يستحب الاعادة ح لانه
لا يمكن التدارك وقبله يمكن التدارك مع انها غير صريحة في المطلوب ويحتمل كون المنسي السجدتين معا فلا
يفيد تدارك السجدة وح لا فرق بين الاوليين وغيرهما وما يفهم الفرق صريحا منها فافهم واما كون السجدة
الواحدة ركنا كما نقل عن ابن ابي عقيل فليس بواضح الدليل بل الدليل على خلافه واضح واما دليل وجوب
وضع الجبهة على ما يصح السجود فقد مضى بحيث فهم منه اجزاء وصول بعض الجبهة من غير اشتراط الدرهم
كما نقل عن البعض فلا يبعد الاكتفاء بما يصدق في باقي الاعضاء بالطريق الاولى بعدم نقل الخلاف في
صدق الاسم ويحتمل الاستيعاب لاحتمال انتفاء العرف ذلك مع عدم النص بالاجزاء في الجملة ولهذا
قال المصنف في المنتهى عندي فيه تردد بعد ان جزم بالاجزاء قبله وسيأتي الاشارة الى ذلك واما دليل وجوب
التساوي بين المساقط والمسجد فقد مر والظاهر عدم الوجوب لا عدم ارتفاع المسجد عن الموقف لعدم الدليل
على غيره الا ان يتكلف الا ان يثبت الاجماع والظاهر ان الاجماع على المستثنى فقط كما يفهم من المنتهى و
الذكرى وما اوجب في المنتهى الا عدم رفع الجبهة عن الموقف بالمقدار المذكور وكذا مر البحث عن السجود على
الاعضاء السبعة وكانه اجماعي للاصحاب ويدل عليه الاخبار كما مر وكذا عن استحباب وضع الانف على
ما يصح السجود دون وجوبه والعمدة فيه الخبر الصحيح مع الاصل وعدم دليل صالح ورواية عمار عن ابي جعفر عن
ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم لا تجزي صلوة لا تصيب الانف ما يصيب الجبين و
هي ضعيفة وح رضيها بما هو اقوى منها محمولة على الاستحباب وفيها دلالة على ان المراد بالارغام ليس وضعه الا
بالتراب كما هو في اللغة وان كان ذلك اولى ثم الظاهر انه يتادى الاستحباب بوضع شيء مما منه ونقل عن السيد
المرتضى طرف الاعلى واختاره اولى ثم ان الظاهر عن السجدة الاولى والجلوس مطمئنا بما يسمى كما في الرفع عن
الركوع ويدل عليه الصلوة البيانية مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحيحة حماد وغيرهما فتأمل وينبغي الجلوس متوركا و
الاستغفار حين التكبير بين يقول استغفر الله ربي واتوب اليه في التهذيب وفي الفقيه زيادة اسئل في
والكل حسن لما في صحيحة حماد واما دليل ايماء العاجز عن السجود بالكلية بالراس اولا ثم بالعين وكذا رفع الشيء

عدم الخلاف في وجوب رفع الراس

ولو بالاخرة اليه ليسجد ان امكن فقد مر في بحث الركوع ومعلوم ايضا من عدم سقوط الميسور بالمعسور ومن
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغير ذلك وكذا يجوز في الدمل المتبع التسليم من محل الوجوب على ما يصح عليه السجود
كما يعلم مما سبق ايضا مع ان رواية مصادف تخصصها حيث قال عليه السلام خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرانى ابو
عبد الله ع فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر
حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وفي السند مع الارسال ضعف مصادف ولا اسحق
بن عمار ولا يضر لانه موجه لعل فيها اشارة الى كون الجاهل في مثله معذورا او عدم التعلم لمثله قبل وقوعه حتى
ما اوجب القضاء وما دمتم على ترك السؤال والعمل بما يحصل حسنا ولو تعذر بذلك اما الاستيعاب لمحل الفرض
او لعدم امكان الفعل لامر ما يسجد على احد الجبينين ذكره الاصحاب بل يفهم عدم الخلاف في تقديمه على الذقن
من الشرح والظاهر التخيير بينهما ولا يبعد كون اليمنى اولى للسلامة والخروج عن خلاف الصدوقين كما قال في الشرح
وان تعذر يسجد على الذقن ولا يبعد وجوب كشفه بحيث يصل البشرة على ما يصح السجود عليه لانه الذقن ولو
تعذر النفي بالشعر وهذا الحكم ايضا مشهور بينهم بل لا يبعد كونه اجماعيا وتدل عليه ايضا مرسلة علي بن محمد
باسناده عن الصادق ع وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله
يقول يخرون للاذقان سجدا وان كانت مطلقة لكن الظاهر انها مقيدة بعدم امكان وضع الجبينين من محل
الفرض بالعقل والنقل والخبر المتقدم واما تقديمهما على الجبين فكانه للاجماع او الشهرة والظاهر ان
المراد بالتعذر هو المشقة الشديدة كما في غير هذه المسئلة وان المراد بالارض ما يصح السجود عليه او على الارض
التمثيل والاولوية ودليل استحباب التكبير قاله الاصحاب وانها هو المشهور بل الاجماع والخلاف المنقول عن السيد
في وجوب الرفع فقط لا يدل على خلافه في وجوب التكبير ولا يبعد انه لا يقول بوجوب كيفية المستحب فانه بمعنى الشرط
والوجوب المقيد فلا شرع بدونه كالوضوء للصلوة المندوبة وغيرها وتدل على الرجحان في الجملة الاخبار مثل
صحيحة حماد وما في صحيحة زرارة فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وبدا سدبك لحمله دليل
السند ولكن فيه تامل لورود كثير من المندوبات في هذا الخبر بلفظ الامر مثل وابدأ بحيث يظن عدم ارادة
الوجوب وعدم صحتها لا استدلال على الوجوب بمجرده مع مخالفة للشهرة العظيمة والاصل دليل قوي قد يقوى
بالشهرة مع ضعف ما يدل على الوجوب بما قلناه ويؤيده ترك ذلك الرفع في صحيحة زرارة وحماد للركوع كما
حيث قال فاذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ولو كان واجبا لما حسن تركه والظاهر عدم القائل

بالوجوب

بالفرقة ولعل هذه الرواية وحسنة الحلبي الآتية هو دليل من اوجب التكبير غير تكبير الافتتاح وما مر من اشتمالها على
المندوبات الكثيرة بحيث يفهم انه ليس سوقها لبيان الواجبات مع الاصل والشهرة يرجح الاستحباب ويؤيده
ما يدل على اجزاء التكبير الواحد مثل صحيحة زرارة في الفقيه اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة لان معك ذا الحاجة والصغير والكبير
ثم الظ عدم اشتراط الجلوس لتكبير السجود كالقيام في تكبير الركوع لما ان الاولى للاصل وحسن الذكر ذكره في المنتهى
ونقل عن الشيخ وجوبه ولكن الاولى عدم تركه والرفع مع اليدين لظاهر الرواية الصحيحة في بيان تعليم الصلوة
وقد فهمت دليل استحباب سبق وضع اليدين على الارض قبل الركبتين من قوله عم وابدأ بيديك تضعهما
على الارض قبل ركبتيك مع عدم القائل بالوجوب على الظ والاصل في الاوامر المطلقة ويستحب الدعاء بما في
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويفهم منها جواز الاختصار بحذف
وبحمده ويجوز ذكرها ايض لقول الاصحاب وغيرها ايض من الروايات مثل صحيحة حماد وفيها ايض دلالة ما على عدم
وجوب رفع اليدين بالتكبير والا لما حسن الترك والظ في بعض الاخبار ان رفع اليد بالتكبير سنة فيدل
عليه وكذا في صحيحة حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر حيث ترك الرفع فلو كان
واجبا لما ترك ولو فعل لما نقله حماد هكذا واول من ذلك انه لم ينقل تكبير الاحرام وقال بخشوع الله اكبر فاذا
لم يجب في التكبير الواجب لم يجب في غيره بالطريق الاولى وايض قد يقال فيها دلالة ما على وجوب الجلوس بين
السجدتين فان الامر بالدعاء بينهما يستلزمه وما ثبت استحباب الدعا الدليل نفي وجوب الجلوس فتامل فيه ويمكن
الجمع بين هذا الدعاء والاستغفار المفهوم من صحيحة حماد على ما مر ويمكن التوضيح باعتبار الاوقات واما التورك
فهو مفهوم من صحيحة حماد واما جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية فلا خلاف في رجحانها على
الظ وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب وما نقل الوجوب الا عن السيد والاصل والاوامر المطلقة وتركها
في تعليمه صلعم الصلوة للمسيء وعدم فعلها في تعليمه عم حمادا الصلوة لعدم النقل مع نقله الامور الدقيقة من

المندوبات مثل ضم بعض الاصابع ونشر البعض دليل عدم الوجوب وما روى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وان دل بظاهره على
الوجوب ومثل هذا الخبر الا انه لعدم صحة السند مع معلومية حمله على الندب للجمع بينه وبين ما مر وبين موثقة زرارة
عن عبد الله بن بكير الثقة وهو ممن اجمع قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا روسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا والعجب من السيد ذهب الى وجوب امثاله مع عدم قبوله الخبر الواحد من العدل
لعله دليل اخر غيره وينقل في اكثر هذه المسائل الاجماع وليس بثابت بحيث ينفع مع هذه الشهرة العظيمة
وهو اعرف بما قال ولعله اراد بشدة الاستحباب فيصح الاجماع فانه كثيرا ما يقال للمندوب الوجوب وللمكروه
التحريم وهو كثير في كلام المتقدمين مثل الشيخ المفيد والصدوق على ما رايته وغيرهما على ما قيل ودليل استحباب
تقديم الركبتين عند القيام معتمدا على كفيه مع القول المذكور صحيحة ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك وغيرها
ايضا وفي صحيحة رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وهذه يدل على استحباب هذا القول بعد القيام من التشهد وتدل على
الاستحباب عند مطلق القيام كما هو المتبادر من المتن صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولعل من ذهب الى الوجوب ايضا يحمل
على الاستحباب والله يعلم واما دليل كراهة الاقعاء فاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا
تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا تقع بين السجدتين
اقعاء وما في صحيحة زرارة الطويلة واياك والقعود على قدميك فيتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على
الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والعلة المذكورة في التشهد جارية في غيره
وما ورد من جوازه بين السجدتين في صحيحة الحلبي فيمكن حملها على الجواز او على التقية قال في المنتهى الاقعاء
عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس الرجل
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول اولى لانه تفسير الفقهاء ويمكن فهمه من بعض الروايات

صحيحة زرارة وابان العقود على قدميك الخ . ويجب عقيب كل ثنائية الخ قال في المنتهى وهو اى التشهد
واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام فدليل وجوبه
الاجماع وتدل عليه ايضا بعض الاخبار المذكورة في احكام السهو مثل ما روي في حسنة وصحيحة زرارة عن
احدهما عليهما السلام واربع سجدات وتشهد وهو قائم بفاتحة الكتاب في رواية ابي بصير ويرجع فيتشهد
وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة لعله اراد بها الواجب بالسنة
وعدم الركنية وعدم البطلان بتركه سهوا وما يدل على قضائه مثل ما في قوله في الصحيح قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته وهذا يدل على عدم وجوب التسليم ووجوب الشهادتين ولعله محمول على من نسي التشهد
واعتقد تمام الصلوة فاحدث والا واجب الاعادة على ما قاله قائل وايضا يدل عليه اخبار سجود السهو على
من قام ناسيا وذكر بعد الركوع وهي اخبار كثيرة مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وفيه دلالة على وجوب التسليم وكونهما بعده ولو كانا للتعصية واما ما
يدل على تعيينه فهو روايات مختلفة واوضحها سندا واوفقها للمذهب ما رواه الشيخ في الكتابين عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه واظن صحة هذا السند لان الظاهر ان احمد هو ابن محمد بن عيسى الثقة و
البرهان طريق الشيخ صحيح اليه عن علي بن حكم والتصريح به في مثله بالحمد ذلك واضح عند المتتبع وان علي بن حكم هذا
هو الثقة الكوفي لان الشيخ رحمه الله ما ذكر في فهرسته الا ذلك ونقل بالطريقين نقل احمد بن محمد عنه [illegible]
العلامة الحر الواقع هو فيه مع نقل احمد عنه بالصحة وهو لا بعيد كثيرة وقد سمى في المنتهى هو السند بعينه صحيحا
في بحث افضل ما يقرأ في الصلوة قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت الخ والجواب
هو ابرهيم بن عيسى الثقة فمحمد بن مسلم واضح وما اعرف وجه عدم تسميته هنا بذلك في المنتهى فهي تدل على وجوب

التشهد فيهما مرتين فيكون المراد بالصلوة هنا غير الثنائية ويمكن ان يكون المراد بالمرتين الشهادتين وهو اولى
وعلى تعيينه وعدم اجزاء مطلق الشهادة وعلى وجوب الجلوس مستويا له وعدم وجوب الزائد على ما فيها و
عدم وجوب التسليم بل الصلوة ايضا الا ان يحمل على الانصراف عن التشهد وهو بعيد ويمكن اجابها بدليل اخر
كما سيأتي فيكون المعنى فينصرف بعدها ويؤيده ما رواه في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول الممدوح في
صه وفي دكس ثقة وليس في كتب نقد بل روى عن عبد الملك روايته الدالة على مدحه وتوثيقها لعبد الله المجمع عليه
عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وخرج الحمد لله وتقبل الخ
من الوجوب بالاجماع وبقي الباقي بحته وصحيحة زرارة ايضا قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والظاهر ان الاجماع واقع على عدم الفرق بينهما وعدم الاكتفاء في الاولى
بالشهادة الواحدة وعلى عدم الفرق بينهما في وجوب الصلوة وعدمها فيمكن زيادة الى اخره اي واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويكون محذوفا للظهور والشهرة ويدل عليه الاجماع والاخبار فيكون قوله الشهادتان
اشارة اليهما بان يكون الالف واللام للعهد ويدل على التسوية وعدم الفرق وجوبا صحيحة احمد بن
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة
قال نعم فينبغي حمل غيرها عليها او ردها لعدم القول به وضعف السند مثل ما رواه حبيب الخثعمي ومثل
والظاهر انه ثقة وفي الطريق سعد بن بكر عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ومثل
ما رواه بكر بن محمد المجهول لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان يقولون ايسر ما تعلمون اذا
حمدت الله اجزأك وحملها الشيخ والمص على الزيادة على الشهادة مع ضعف السند فينبغي الاحتياط
باختيار ما في صحيحة محمد بل ما في رواية عبد الملك الممدوح في صه وقد كما مر في الاول وفي الثاني ما رواه
ابو بصير فيه وهو الطويل المذكور في التهذيب والمصباح والذكرى وغيرها وسيجي بل الاولى في الاول ايضا
ما رواه فيه لكن بزيادة اشهد بعد الواو وقيل ان محمدا والظاهر عدم الخلاف في وجوب الجلوس مطمئنا بقدر
وقد الصلوة قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول كل من اوجب التشهد واستحباب التورك
وايضا يفهم من مثل صحيحة حماد وكذا يفهم وجوب التشهد فيهما من مرادوحتهم مع القول في الثنائية صلوا

ودلك

وذلك يفيد وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اله ويدل عليه ايض ما ورد في الترغيب و
التحريص بالصلوة عليه واله كلما ذكر وان تركها موجب لدخول النار وقول ابي جعفر ع صل على النبي كلما ذكرته
او ذكره ذاكر في اذان وغيره وروى ذلك في الكافي في بحث الاذان صحيحا فتلك الاخبار اما مخصوصة بهذه
الحال لعدم القول بالوجوب على المشهور الا في هذه الحال او هذه الحال داخل فيها وتلك الاخبار كثيرة
من طريق العامة والخاصة وكانه اجماع قال المص في المنتهى وتجب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في
التشهدين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني استحبابا بصلوا في الاية وبروايات من
طريق العامة منها ما روى جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم
من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهلي لم تقبل منه وهو مذكور في الخلاف وبصحيحة زرارة عن ابي عبد
الله ع قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلعم من تمام الصلوة ومن تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلعم فترك
ذلك عمدا فلا صلوة له ان الله بدا بها قبل الصلوة فيقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ويفهم منه
ان المراد بالزكوة في الاية الفطرة وان التقديم في الذكر قد يكون للاهتمام ولو كان بالواو والظاهر
تركها الا يضر بصحة الصوم على ما يفهم من كلام الاصحاب فكانها محمول على المبالغة لدليل الاجماع ونحوه ولو
تم ذلك في الصوم لا يلزم ارتكاب مجاز في الصلوة لعدم الدليل وفي صحته تامل لوجود ابي بصير المشترك
وعدم ذكرهم الطريق الى ابن ابي عمير في كتاب مسعود وقد روى عنه مقطوعا والظاهر ان الطريق اليه صحيح
كما يفهم من فهرسته رحمه الله والمشترك هو الثقة الحكم بالصحة في ذلك الخبر وامثاله ولعل معلوم عندهم لو به
الثقة ولا يضر اشتراك عندنا واعلم انه قد ادعى المص في المنتهى اجماع علمائنا ايض على وجوب الصلوة على
اله عليهم السلام وان المجزي من الصلوة على النبي واله عليهم السلام ان يقول اللهم صل على محمد وال محمد و
يدل عليه ايض ما روى عن طريقهم عن كعب الاحبار في كيفية الصلوة عليه حيث قال قد عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وفي الحديث انهم يحذفون الال وبين كون هذا المنقول حقيقة في
هذا الخبر ويقولون قال صلى الله عليه افاده بعض السادة رحمه الله ويدل على ذلك غيره ايض والظاهر ان المراد
بالال صلى الله عليه واله الائمة مطلقا وفاطمة عليهم السلام حقيقة لا تغليبا لما دل عليه وضع الال لغة
وعرفا ايض وبعض الاخبار ايض ولا يدل على الاختصاص بامير المؤمنين وفاطمة وولديهما صلوات الله

عليهم اجمعين الروايات الواقع في بيان سبب نزول آية التطهير لانهم كانوا موجودين في ذلك الزمان والحصر
كان اضافيا حيث يقول بعض نسائه صلى الله عليه وآله الى خير ولهذا اثبت الاصحاب عصمتهم بهذه الآية فلا
ينبغي قول المحقق الثاني والشهيد الثاني واستحباب زيادة الدعاء يفهم مما رواه في التهذيب في رواية
ابي بصير الطويلة في التشهد التسليم على ... اعلم ان هذه المسئلة من مشكلات الفن ولهذا
ترى العلامة افتى بالوجوب في بعض مصنفاته مثل المنتهى واخرى بالندب كما في كتبه واشكالها من وجهين
الحمل الوجوب والندب لم تعيين الواجب والمخرج وهو اشكل لكثرة واختلاف الاقوال لاختلاف الروايات
والكل يظهر على الظن الندبية للاصل والاوامر المطلقة وعدم ذكره في تعليمه صلى الله عليه وآله المسيء
لصلوته والجواب بعيد بعيد اذ الاعرابي ما يعرف ذلك كيف وما يعرف الان اجلاء العلماء من العالم الخاصة
ولعدم ذكره في مثل بيانا فضائل الصلوة بقوله اما صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة وسجود وغير ذلك والجواب
بانه معلوم دخول غيرها فيها فلا يراد الحصر ليس بسديد لان دخول شيء آخر بدليل لا ينافي وصحيحة الفضل
وزرارة ومحمد بن مسلم في الزيادات عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان
كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وقوله فقد مضت مع عدم التحقيقية يدل
على عدم وجوب التسليم فيكون قوله فسلم للاستحباب وفيه ما لا دلالة فيه على عدم وجوب غير الشهادتين كان
المراد بهما مامر ولما مر وما في صحيحة زرارة ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولعل
المراد بهما مامر ولا يستبعد ادخال الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم فيهما لان في العرف يقال التشهد
ويراد المجموع ويجعل الفقهاء الصلوة من واجباته فلا استبعاد في الادخال والا لا فراد بدليل آخر
كما روي في حديث آخر ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته لكنه غير صحيح وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام ويطول الامام التشهد
فاخذ الرجل البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف و
يدع الامام ورواية الحسن بن جهم قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وفيه لا دلالة على عدم وجوب التسليم بل الصلوة ايضا لكن توجيهها بدليل آخر فكان بعد
هنا الخ والنص يدل على عدم الزيادة تعالى ما ذكر فيه وقد مضى الزيادة ولو كان صحيحا كان القول بآخر التشهد

مطلقا مع المتعسرات مثل الاكتفاء بالواو عن اشهد حسنا مع معاضدته بالاصل وباجزاء التشهد تين
فى الصحاح من الاخبار كما مر الآن فى الطريق عباد بن سليمان وليس مذكورا بجرح ولا مدح فتامل و
احتط وما فى حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عم قال قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد فيها دلالة ما على الاكتفاء
بمطلق التشهد محمول على ما مر وعلى ان الالتفات عن القبلة ما لم يكن فاحشا لم يضر وقد دل عليه نحوه
من الاخبار ايضا وان القبلة ليست بشرط فى النافلة كما دل عليه بعض الاخبار المعتبرة والتى فى رواية
تروك قول وجهك حيث قال ان الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضة فول وجهك وقدم وفيها ايضا ان
الرؤية لا يضر مثل الدفع وانه يجوز الصلوة مع الرعاف الكثير الذى لا يرقى مع حشو الانف وعدم
تطويلها اذا احتشى اذا بحى الدم وفيه دلالة على نجاسة دم الرعاف وغيره بعد الخروج وصحيحة زرارة عن ابى
جعفر عم قال سألت عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولا يضر وجود ابان
بن عثمان فى الطريق لانه نقل عن الكشى انه قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وما مر كونه
ناووسيا بل نقل عن الكشى قال محمد بن مسعود حدثنى على بن الحسن بن فضال قال كان ابان بن عثمان
ناووسيا لانها لا ينقص مثل هذا الشهادة الكشى مع ان على بن الحسن بن فضال فطحى غير مقبول على انه لا
منافات وهو ظاهر ولهذا قال المص فى صه والاقرب عندى قبول روايته وان كان فاسد المذهب
للاجماع المذكور وسمى الاخبار بالصحة مع وقوعه فى الطريق والعجب انه نقل عنه حاد فى حاشيه على
صه عن ولده وانه قال فى المنتهى انه واقفى لا نعول على روايته وحسنة زرارة فى الكافى عن ابى
جعفر عم وان كان يحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته وموثقة زرارة فى الزيادات قال
قلت لابى عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخيرة فقال تمت صلوته وانما
التشهد سنة فى الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وقريب منه ما فى الكافى
الموثق عن عبيد بن زرارة ولعل المراد بالسنة ما ثبت وجوبها وان يحدث وقع بعد الاعتقاد الخروج
عن الصلوة نسيانا وحملهما الشيخ والمص على من احدث بعد التشهد الواجب للاجماع على وجوب
الاعادة مع الحدث فى اثنائها وهو بعيد ولعل الاول اقرب وهما يجريان فى حديث التسليم لكنهما اظهر وذ
وما فى صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يسهى فى ركعتين صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف

فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه فقال انما التشهد سنة ورود
مرضناها ولعل الامر بالرجوع الى مكانه للاستحباب وود لا دلالة على المطلوب ظاهرا وما في صحيحة وحسنة
زرارة عنه عم في صلوة الاحتياط ويتشهد ولا شيء عليه ولا قائل بالفصل والاخيرتان ليستا من الروايات
ورد من بعض ما يدل عليه ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين فاجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم واسأله ان يتقبل منك الحديث وصحيحة
ايضا عن ابي عبد الله عم تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني
الحديث واما ما يدل على الوجوب فعل المداومة وليس بشيء والفصل مع صلوا او الناسي وفيه ان الوجوب
انما يفهم لو علم الوجه فانه كان يفعل الاعم مما لم يعلم فعله على سبيل الوجوب يحمل على الندب مع القرينة والمعلوم
كون التسليم كذلك فهو بالحقيقة دليل الندب وما روي عن العامة والخاصة مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهي مشهورة فيه المنع من صحة السند والشهرة لا يكفي في مثلها وعدم وضوح الدلالة
او كونه محللا لا يستلزم وجوبه على انه معلوم عدم حصر المحلل فيه اذ لا شك ان جميع منافيات الصلوة محلل
غاية الامر لا يجوز فيها ويحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب فانه تحليلها ايضا القعود الطويل مثلا ولا او
الكثير جدا في الاخبار الصحيحة مثل هكذا اصنع فعله عم في خبر حماد فيما في تعليمه مع الناسي فانه معلوم من
ذلك الخبر ان المقصود تعليم الصلوة في الجملة وانها مشتملة على المندوبات اكثر من الواجبات ولا يمكن اثبات
الوجوب بمثله والقول بانه خرج ما ثبت عدم وجوبه فبقي الباقي لانا نظن عدم قصد مثله في امثاله ولهذا
ما امر حماد بالقضاء وانه عمل فكانه ما علم الا الصلوة الكاملة كما يدل عليه سوق الخبر على ان السلام غير موجود
في طريق الفقيه والذي هو الصحيح بل في طريق الكافي وهو حسن لابرهيم ومثل قولهم سلم ويسلم في مقام الامر
في مواضع كثيرة فانه وان وقع ذلك كثيرا جدا ولكن ما وقع شيء منه في بيان كيفية الصلوة وبيان حصر افعالها بل
وقع استطرادا في بيان صلوة الاحتياط وقضاء المنسي او سجود السهو او طريق التسليم للامام والمنفرد والمأموم
نعم وورد في الزيادات خبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ولكن فيه انه ليس بصحيح ومعارض بما سبق
ان اخرها التشهد ولا تصريح الخ لان الجزء المستحب ايضا اخر وبعد التسليم يحمل على الاستحباب للجمع بين الاخبار

مع مراعاة الاصل وكذا سائر ما دل عليه الاصل دليل قوي سيما مع عدم قوة كثيرة في دليل افادة الامر الوجوب
مطلقا ووجود اكثر المندوبات بصيغة الامر وكاني رايت الصحيحين في صلوة الطواف الدالتين على عدم
الوجوب والاحتياط ليس بمحل مع انه لا يمكن اعتقاد وجوب ما ليس بثابت وجوبه بل وقد ينافي في امكان
نعم انه على هذا الوجه وكونه ان لم يثبت عنده ذلك يكون احتياطا بل قد يكون خلاف الاحتياط لانه
قد يعترض بنقل شيء من العبادات على غير وجه اعتقده وقد اشار الى مثل الكلام في المنتهى في بحث رفع اليدين في
التكبير للاحتياط وفي الحالة موجود مثله نعم يمكن الاحتياط في الفعل على طريق الشرطية كما يعرض في
نقاد وكسائر العبادات على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن على طريق الوجوب فلا مع انه قد ينافي فيه
انه بل الاحتياط في مثله مشكل الا ان اظن ان الاحسن هو الاكتفاء بالقربة فقط وفيه ايضا قد ينافي
ولكن اظن امكانه وعدم الضرر به فان مثل خبر حماد يدل على التعجيل في فعل المامور به يكفي حيث ما فصل الوا
عن الندب وما قال انه فعله على وجه فيما ثم روايته لا يدل وجوبه في السجود للسهو انه ثبت على ما ياتي وجوبه
لعدم الفصل لانه ممنوع فان القول بالوجوب هنا للدليل وعدم المعارض لا يستلزم القول به في غيره ولو صح
لامكن القلب بانا قد اثبتنا عدمه في الصلوة فكذا في سجود السهو لعدم الفصل والظاهر من كلام الشيخ
وجوبه في التشهد وصرح بعدمه في الصلوة الله يعلم ويدل على وجوب السلام بطلان الصلوة بزيادة
ركعة او اكثر عمدا او سهوا او بطلان الصلوة المسافر اذا صلاها تماما عمدا فان السلام لو لم يكن واجبا
لخرج عنها بالصلوة فلا يضر تلك الزيادة وهذا احسن الادلة واجيب عنه بان القائل بالاستحباب يقول
بعدم الخروج الا به او بالسلام او فعل المنافي وذلك مفهوم من الذكرى ونقل الشارح الاجماع فيه ونقل
عن الشيخ على نفيه بعيد واصلا انه قريب من القول بوجوب المخرج والتخيير بين السلام والمنافي وقد نقل العلامة
في الذكرى على ان الشيخ المذكور يعني القائلين قال في الزيادات بعد خبر ابي بصير قوله ع اخر الصلوة
التسليم محمول على الافضل وانما تمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بينا وهو
يشعر بان الخروج يحصل بغيرها ولكن في بعض عبارته اشعار بانه يحصل بالسلام علينا فهو مؤيد لما نقل
يمكن ان يقال انه يخرج باخر التشهد ما لم يقصد لم يفعل ما يدل على العدم وان يقال وان قلنا بالخروج
بها باخر التشهد كما هو الظ ويدل عليه ظاهر بعض الاخبار وكلام البعض مثل قوله لا يقصد بعد
السلام حيث وقع خارجها لكنه قد ورد النص والاجماع بخصوصه على انه اذا زاد ركعة وازيد في الصلوة

بقصد كونه من الصلوة عمدا او سهوا مثل فعل المبطل تبطل الصلوة وذلك لا ينافي القول بالخروج قبله
قد تبطلها الخارج بالكلية مثل السمعة والعجب على ما نقل وهو اقرب مما مر من القول بان اخر الصلوة الصلو
مع عدم الخروج عنها بها كما مر وقد صرح به القائل بالندب مثل الشارح وبالجملة يمكن الجمع بين الاستحباب
للسلام والبطلان بالزيادة فيركب وان كان بعيدا للدليل وعلى هذا لا يضر قصد وجوب التسليم لو
امكن على انه يرد على ما قيل انه غاية الامر تكون الزيادة منافية فلا يسمى البطلان بل تكون مخرجا بل تكون
مخرجا كساير المنافيات وكالسلام كما قلتم فالمرجع هو النص والاجماع ثم الظاهر انه لو كان المخرج الحدث لو
لا يضر قصد وجوب التسليم مع قطع النظر عما مر لانه لا دليل على البطلان بمثله الا في اثناء الصلوة بحيث
لا يكون المصلي بعد خارجا عنها مع انك قد عرفت ان الدليل على هذا غير تام وليس على غيره دليل ويحتمل
كونه مع قصد ذلك منافيا ومخرجا فيقع خارجها بالكلية او بعد الشروع فلا يحتاج الى ارتكاب انه
انكشف بعده انه كان خارجا فانه بعيد جدا وكذا جعل السلام منافيا فان ذلك ايضا بعيد على ما يفهم من الكلام
الاول انه يعارض هذا الدليل القوي مع ما من عدم الضرر بالزيادة لو جلس في الرابعة مقدار التشهد فانه
يعارضه ويدل على عدم البطلان بالزيادة مطلقا واستحباب السلام بل التشهد الا ان يحمل على فعله ويكون
ما يدل على البطلان مخصوصا باتمام المسافر او على امر فكان سبب البطلان فعل الجهر في السفر فلا يحكم كا
لصوم فكانه يعتقد وجوب الاربعة فيه ايضا ابتداء او انتهاء مع نهي الشارع ذلك ولهذا لو فعل ذلك جاهلا
لصح كانه بالاجماع والخبر الدال على كون الجاهل فيه والجهر معذورا وقد تقدم وسيجيء تحقيق البطلان بالزيادة
ان شاء الله وليس في وسلموا في الاية دلالة على وجوب السلام في الصلوة وهو ظاهر واما تعيين المخرج فالظاهر
هو التخيير بين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما هو رأي المتاخرين
مثل المحقق والمصنف والشهيد في اكثر كتبه ولا يضر قوله في الذكرى انه مذهب مستحدث في زمان المحقق
او قريب منه بعد ثبوت الدليل ولكن لا يناسب منه ذلك اما الدليل فقد نقل الاجماع في الذكرى وغيره
على اجزاء الثاني وكونه مخرجا وسلاما وهو مشهور بين اهل الاسلام ويدل عليه ما نقل من طرقهم فعله
صلى الله عليه وآله وما روي في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت موسى واسحق ومحمد ابن جعفر يسلمون
في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن لم يكن ذلك الا في المأموم اذا كان على
يساره احد فلا يبعد كون ذلك حال التقية ولهذا ترك وبركاته حيث لم يكن عندهم مع وجوده عندنا

فی روایة ابی بصیر ثم یؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فیقول السلام علیکم وما روی من طرقهم عن امیر المؤمنین
علیه السلام انه کان یسلم عن یمینه وشماله السلام علیکم السلام علیکم وفی جامع البزنطی علی ما نقل فی المنتهی
وغیره عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله ع قال سألته عن تسلیم الامام وهو مستقبل القبلة قال
یقول السلام علیکم وصدق السلام المطلق فی تحلیلها التسلیم فی آخر الصلوة التسلیم وسلم الموجود فی
اخبار الصحیحة الکثیرة بل هو المتبادر ثم انه ادعی الاجماع فی المنتهی فی جواز حذف وبرکاته واخبار جواز
الاقتصار علی قول السلام علیکم ویدل علیه الاخبار المتقدمة وان کان الظاهر فی البعض انه التقیة ولیس الا
جماع الامام ضم ورحمة الله وهو مذهب ابی الصلاح علی ما نقل فی المنتهی فلا ینبغی التغییر علی تقدیر اختیاره مقدما
للخروج واما الدلیل علی الاول فهو الصدق والاخبار عن اهل البیت علیهم السلام مثل روایة ابی بصیر عن ابی
عبد الله ع قال اذا کنت اماما فانما التسلیم ان یسلم علی النبی ع ویقول السلام علینا وعلی عباد الله الصا
فاذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فیقول السلام علیکم وکذلک
اذا کنت وحدک تقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین مثل ما سلمت وانت امام الخ وما رواه ابن
مسکان وابو کهمش عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرکعتین الاولیین اذا جلست فیهما للتشهد
فقلت وانت جالس السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته انصراف هو قال لا ولکن اذا قلت
السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فهو الانصراف وصحیحة الحلبی قال قال ابو عبد الله ع کلما ذکرت
الله عز وجل والنبی صلی الله علیه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین
فقد انصرفت وبها استدل فی النهایة علی عدم الخروج ما یسلم علیه ع مع دعوی الاجماع علی ذلک فلا
یضر مثل قول سلام علی المرسلین فی القنوت مثلا مع انه یوافق لفظ القرآن وعلی عدم جواز التعیین ایضا لانه
المنقول ویدل علیه ایضا روایة ابی بصیر فی التشهدین الطویلین وانه استدل لصحیحة الحلبی فی المنتهی علی
بطلان الصلوة علی تقدیر تقدیمه علی التشهد لانه یلزم الخروج من قبل تمامها وقبل التشهد الواجب وبما
رواه الشیخ فی الزیادات باسناده عن میسر عن ابی جعفر ع قال شیئان یفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وانما هو شیء قالته الجن بجهالة فحکی الله عنهم وقول الرجل السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین ولا ریب فی انه لیس المراد اسقاط هذا بالکلیة بل تقدیمه علی التشهد وبهذه یوجه
فی التقیة انه ولعل عدم الریب للاجماع والاخبار المتقدمة وقد نقل الاجماع علی عدم وجوبهما معا فی الذکری فی

الحین

الصلوة

النهاية وغيرهما فثبت التخيير واعلم ان القول في التعيين اشكل من القول بالوجوب او الندب اذ قد نقل عن يحيى بن
سعيد القول بتعين الاول للروايات المتقدمة ولكن ليست فيها دلالة واضحة سيما في الصحيح فعلى تقدير
وجوب الثاني يحتمل بطلان الصلوة باختيار الاول ويؤيده ما يدل على البطلان به مطلقا كما مر ونقل
عن السيد وابي الصلاح وجوب فلو اختاره يحتمل البطلان بناء على مذهب يحيى وظاهر بعض الروايات
الدالة على كون المخرج منحصرا فيه فيكون السلام الاجنبي الغير المخرج واقعا فيها على كلا التقديرين عند
الاخر فما بقي تم احتياط بقول المص والمتاخرين مثل الشهيدين والمحقق الثاني انه لو سلم بقصد الوجوب
بل لا يضرها بالصلوة بوجه محل التامل وكذا قول الشهيد في الذكرى بان الاحتياط للدين ان ياتي بهما جميعا مقدما
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ناويا به الندب ثم ياتي بالثاني بنية الوجوب لا العكس فانه لم يات
به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما يوجد في بعض مصنفات المحقق ومن بعده مع اختياره في
الرسالة انه ما تقدم منهما يكون واجبا والثاني مستحبا ولو عكس لم يجز وكذا ظاهر المحقق والعلامة في المنتهى
محل التامل اذ لا يخرج بما ذكره في الذكرى عن خلاف الرسالة بل عن خلاف المحقق والمص فانهما قالا بانهما
بدا كان الاخر مستحبا وعن خلاف من اوجب الثاني لاحتمال البطلان لوقوع السلام الثابت بالاخبار انه
مخرج بغير قصد الاخراج والوجوب بل عن خلاف يحيى الموجب له ايضا حيث قدم هذا النوع مع عدم الا
خراج نعم لو ثبت انه لم يضر لانه مثل الدعاء والثناء في التشهد وبعد التشهد دين كما دل عليه بعض الروايات
خصوصا ما يدل على بعض التشهد ويحمل غيره على القبل كما نقلناه عن المصنف وظاهره عدم الخلاف و
الريب فيه ولم يكن وقصد الندب يضر عند يحيى ويحمل كلام الرسالة ونحوها من كلام المحقق والعلامة
على انه لم يجز فلا بد من الاتيان بما المجزي فلا تبطل او على انه جعل الاول مندوبا ومخرجا والثاني واجب
مبطل وهو غير بعيد يخرج عن الخلاف ويتم الاحتياط ثم قال فيه ولو ابى المصلي الا عن احدهما فيختار السلام
عليكم فانه مخرج بالاجماع ولا يضر بصلوته بوجه وفيه ايضا تامل لانه يلزم البطلان بناء على ما ذكره يحيى بن
سعيد من تعين الاول وبناء على بعض الروايات المتقدمة مع عدم دليل صالح له باعترافه والاجماع غير معلوم
مع وجود المخالف وبالجملة لا احتياط هنا بل ينبغي ارتكاب ما هو الاول المحذور او فليتامل نظرا الى الشهرة
والى قول المتقدمين مثل الشيخ في التهذيب فانه قال من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ومعلوم ان مراده مع

صحة الصلوة وكذا ذكره في المصباح المتهجد ونقل في التهذيب رواية ابي بصير في التشهد الطويل اتم و
الصدوق في الفقيه فانه قال في التشهد قل في تشهدك بسم الله الى قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم وانت مستقبل القبلة الخ وكذا بالنسبة الى الاخبار سيما ما نقل في تعليم التشهد كما سنذكره وقول المتاخرين
مثل الشهيد والثانيين في حاشيتيهما على الارشاد والشرايع قال ره في شرح الكتاب والذي استفيد
من بعض الاخبار واخبار صحاح عدم تقديم السلام علينا وتأخير السلام عليكم دون العكس وغير ذلك فالظ
اختيار الجمع وتقديم الاول لما تقدم ولانه ان لم يكن مخرجا يكون من تتمة التشهد كما ورد في العبارات و
الروايات وان كان مخرجا فلا كلام بخلاف العكس فانه غير موجود في العبارات والروايات كما اعترف به الشهيد
وينبغي ترك الندب والوجوب فانه الاولى على الظ لما مر ولعدم ثبوت تحليل الوجه خصوصا في الشبهات والمشكلات
وان كان للمناقشة فيه مجال ولا يبعد احسار مدلول الروايات لعدم العلم بالاجماع وظهور الخبر مع نقله في
الكتب المعتبرة وذكره رئيس المجتهدين والمحدثين محيي الدين في مثل المصباح والتهذيب اللذين عليهما مدار
الدين قال في التهذيب الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير والزرعة وان قيل انه واقفي لكن
قيل مع ذلك ثقة ويبعد الكذب في مثل هذا النقل ولهذا قبله العلماء مثل الشيخ وجعله العمل المسلمين
ولذا الصدوق في كتابه المضمون بصحته مع تجنبه عنه وبين زيد وبالجملة يحصل الظن القوي بصدوره
عنه عم مع غيره من الاخبار المشتركة معه في المضمون وفتوى العلماء كما عرفت واختاره العلامة ايضا
في المنتهى ونقل النضر الثقة كان ابن سويد عنه والظ ان ابي بصير ايضا المشهور الثقة ولهذا ما يضع في
الكتب بل بالصحة مع توثيق غيره ولا شك في حصول ظن قوي بصحته بل اقوى مما في غيره ولكن ظني لا يغني
من جوع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و
آل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول التحيات الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات

الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على
محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم والظاهر انه
ليس بشرط في جواز تقديم السلام علينا الخ على السلام عليكم كالسلام على النبي ص ذكر جميع ما في هذه الرواية
ولا البعض كما فهم من كلام الاصحاب وبعض الروايات فلا يضر في الاختصار حيث يصعب على حفظ
ما فيها هذا نهاية ما وصل اليه فهمي والله المعين والمفهم وفي قوله ويخرج برأي باحدهما اشارة الى انه
مع الاستحباب يخرج بالسلام لا بالصلوة من دون انضمام مخرج ويحتمل عدم الخروج مع بقاء قصد
الاستمرار حتى يسلم او يفعل غيره كما مر ويستحب ان يسلم الخ دليل استحباب التسليم الواحدة للامام
والمنفرد وتسليمتين يؤم صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تام قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة ويدل على اشتراط المرتين بوجود انسان على يسار المأموم كما صرح به الشيخ في التهذيب
وغير صحيحة منصور كانه ابن حازم وهو ظاهر وصرح به في الاستبصار قال قال عبد الله ع
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة فيحمل المطلق
على المقيد وعلم التقييد والمنافي فانه اطلق اولا وقيده ثانيا ويدل ايضا عليه رواية عنبسة و
فالظاهر الاحد الانسان وصرح به الشيخ في التهذيب وايضا الظاهر ان المقصد لسلام عليه و لهذا

تردد

تردد في وجوب الرد مثل وجوبه على الماموم في الرد على الامام والظاهر العدم فيهما للاصل وغيرهما
ليس فيه ذلك تحية بل هو تسليم الصلوة ولو ظهر ذلك للماموم ومن على يساره يجب الرد ولكن الظاهر بعد و
الاحتياط يقتضي الرد فكلام بعض الاصحاب في تعميمه ولو كان حايطا ما نرى له دليلا ويمكن حمل صحيح
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يسلم واحدة اماما كان او غيره على ماموم لم يكن على يساره احد كما
قاله الشيخ ولما مر من حمل المطلق على المقيد ويحتمل على الجواز من دون التفصيل ويدل على الفضل وان
الواحد هو الانسان ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع المتقدمة وانما التسليم ان يسلم على النبي
عليه وآله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك
احد ثم الذي استفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين فكان المراد والايماء بصفحة الوجه وكذا
الماموم الذي ليس على يساره احد والذي على يساره احد يسلم على اليمين والشمال واما المنفرد يسلم تجاه
القبلة ويومي بمؤخر عينه ما رايت له دليلا وكذا التسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه والظاهر من
التسليم على اليمين والشمال هو المتبادر والمتعارف ولعل مرادهم انه يسلم متوجها الى القبلة ثم الاشارة الى
اليمين بعد اتمامه وتجاه القبلة كانه ماخوذ من رواية ابي بصير والايما الى اليمين من غيرها فلا يصادف
لكن الظاهر على اليمين وليس في رواية البزنطي في جامعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك
فسلم تسليمة واحدة على يمينك لا الى على الايماء بمؤخر العين ولا في رواية ابن عواض على تسليم الامام تجاه
القبلة كما ذكر في المنتهى بل ما ذكرناه من التفصيل وقال في المنتهى ولا شك في الجواز وانما الكلام في الافضل
ونقل عدم الايماء عن المبسوط واعلم انه لا ينبغي الاكتفاء في الفتوى بمجرد ما ذكره بعض الاصحاب مثل
الايماء بمؤخر العين لقوله في النهاية مع تركه في المبسوط وجعل من على اليسار اعم من الحايط لذكر ابن بابويه
ذلك للتساهل في سنن المستحبات مع حسن الظن بانهم لا يقولون مثله من لدى لانه لا بد من دليل وقد
لا يكون ما اعتقدوا دليلا دليلا عند المحقق كما مر في حديث البزنطي ومثل ذلك استحباب الجلوس على استحباب
السجدة بين الاذان والاقامة كما ذكره الشارح نعم لا يبعد العمل بالسنن المنقولة مع عدم الصحة سنده

للرواية المعتبرة المشهورة بين العامة والخاصة ويمكن تعميم مع عدم العلم بالمستند وظهور عدم وظهور عدم
المعنوى لغير الخبر فتأمل وكان من جملة القصة بالسلام الانبياء والائمة والملائكة والمأمومين والامام ومن على
اليسار فان دليله غير واضح والظان مثله لا يقال الا عن نص اسه يعلم — الثاني التوجه بسبع تكبيرات
الخ ولا شك في استحباب ذلك في الجملة ونقل في المهذب عن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته انه في سبع صلوات
و... ولم اجد له خبرا مسندا وتفصيلها ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر
واول ركعة من الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من نافلة الاحرام وقال هذه الستة المواضع التي ذكرها
وزاد الشيخ في ركعة الوتيرة وكذا في استحباب البعض ثلثا او خمسا من دون الادعية يدل عليها الاخبار والاقوال
واما الادعية فالذي يدل عليه حسنة الحلبي لابرهيم المذكورة في الكافي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم الخ ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك الخ ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت الخ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب والظاهر الاستحباب في كل صلوة الا
ان يريد بها الفريضة لعله المتبادر فلا يفهم السبع والظاهر العموم كما صرح به المص في المنتهى وظاهر ساير
الكتب وانه ينبغي الاخفات فيها الا الامام في تكبيرة الاحرام ورفع اليد لقوله عم فارفع كفيك واختيار الا
خيرة للاحرام ولا شك ان المراد استحباب الجميع لا كل واحدة واحدة لوجوب الاعادة والله المراد
الادعية ما ذكرناه في العبارة لسامح لعدم وقوع الكل بينها صرح بها في المنتهى ووقت الدعاء بعد السادسة
بقوله يا محسن الخ كما ذكره الشارح ويوجد في بعض الحواشي ليتم من غير سامح الا انه غير مشهور بغير ما صرح به في
غير هذا الكتاب مع عدم الاشعار بدعاء التوجه الدعاء الاول على ما في الحسنة المذكورة اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت و الثاني
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك و
حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت وفي الفقيه بعد هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك
وبك ولك واليك وملك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك
رب البيت الحرام والثالث وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وزاد في الفقيه بعد والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي وحذف عالم الغيب — الثالث القراءة

ولا شك في كونه راجحا والادلة عليه كثيرة وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والظاهر هو الثاني للاصل و
صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وما رواه في الصحيح عن عبد
الملك بن عمرو المصحح في الجملة قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله
ولا بعده وصحيحة سعد بن سعد الاشعري قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر ولا شك في دلالتها
على عدم الوجوب فما يدل عليه يحمل على الاستحباب للجمع والشهرة مؤيدة ولا يبعد كون مقصود الصدوق
الوجوب بالكيفية الاستحباب فانه يقول ذلك في كتابه كثيرا ولا دلالة في الاية ولا في صحيحة وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له لقوله فلا رغبة والظ في الطريق يونس
لعله ابن عبد الرحمن وليس بمعتمد عند الصدوق على الظ لعله لذلك ما سماه في المنتهى بصحيح او لاشتراكه
ورواية وهب عنه ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا
لو كان وهب هو ابن عبد ربه الثقة لكان الخبر صحيحا كما هو الظ ولا خفاء في عدم دلالتهما على الوجوب
وعلى الوجوب وعلى التقدير يحمل عليه للجمع والذي يدل على الرجحان مطلقا بل الاستحباب صحيحة صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها والذي
يدل عليه مع تعيين المحل صحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع ويدل على القنوتين في الجمعة ما سيجيء وفي الوتر غير ثابت كون الثاني قنوتا ولكن لا شك في استحباب
الدعاء بعد الركوع ايضا كما هو المذكور في مظانه وايضا لا شك في استحبابه في مطلق الصلوة نافلة
وفريضة ويدل عليه الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالته عن القنوت
فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ومثلها قوله ع في اخرى اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع
وفيها اشارة الى استحبابه فافهم وتدل على عدم القنوت بعد الركوع صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وينبغي صريحا ذلك في الوتر ايضا صحيحة يعقوب بن يقطين
قال سالت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل
الركوع حين يفرغ من قراءتك واما ما يدل على عدم تعيين شيء ما رواه اسمعيل بن الفضل في الصحيح على الظ
قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا

ويدل على كونه مطلق الدعاء في غير الوتر والاستغفار فيه صحيحة عبد الرحمن الظاهر ابن ابي عبد الله الثقة
عنه عليه السلام القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار كانه للافضلية وقد روي صحيحا في التهذيب
في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وصحيحا في الفقيه
من قال استغفر الله واتوب اليه في الوتر سبعين مرة وواظب عليه سنة كتبه الله من المستغفرين بالاسحار
ووجب له المغفرة من الله عز وجل والظاهر من المواظبة الاتصال لعلمه عن مراد وانه لا يضر بها الفوت
نادرا سيما مع العذر بغلبة النوم والنسيان وفي بعض الروايات في التهذيب يجزي ثلث تسبيحات وفي
الكافي يجزي خمس تسبيحات وفي الروايات بسم الله الرحمن الرحيم كل هذا دليل عدم اليقين والظاهر
انه يجوز الدعاء فيه وفي سائر احوالها للدين او للدنيا وباي لسان كان لعموم الاخبار الصحيحة الدالة على
الدعاء والثناء والاستغفار وصرح بالجواز في الفقيه بعدما روى في الصحيح عن الحلبي سئل ابا عبد
الله عم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ونقل عن زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح كونه في كل صلوات واستدل بقول ابي جعفر عم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وبقول الصادق عم كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام وبان كل شيء ورد فهو عام بعموم حتى يرد النهي ولم يرد النهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة و
نقل عدم الجواز سعد والجواز عن محمد بن الحسن الصفار ولا فتاه وقال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه
بالخبر الذي روي عن الصادق عم ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير
موجود وليس ببعيد والاحتياط يقتضي الترك لقول سعد بن عبد الله الثقة هو من اجلاء الاصحاب
والرواة وكذا يحمل على الفضيلة ما روي في الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم عن سعد بن ابي
خلف عن ابي عبد الله عم قال تجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير لما مر والمشهور بين الاصحاب ان افضل القنوت كلمات الفرج ولم ار
فيه شيئا نعم روى ذلك في الفقيه في قنوت الوتر وفي التهذيب في قنوت الجمعة ولا يبعد فهم العموم
منه رواه الشيخ في باب الجمعة عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن

مابينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم
صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فلا يبعد اختياره لما قال الا
صحاب ولتضمنه الثنا والصلوة المطلوبة ولو ضم الاستغفار ولا يبعد حمله على طلب المغفرة والرحمة
ولو يقول اللهم اغفر لنا فيكون ما مر في حسنة ابن ابي خلف ليكون مشتملا على ما في الروايات وكلام الا
صحاب لكان اولى ويكون اقرب الى الاجابة سيما اذا وقع بعد قل هو الله احد فانه نقل في
الفقيه على ما مر استحباب الدعا بعده ونقل قول اللهم اغفر لنا بعد كلمات الفرج في النفلية و
ذكر الشارح ايضا من غير ضم الصلوة على النبي وينبغي ضم ذلك ايضا مر واما قول كذلك الله ربي مرتين
فهو مذكور في بعض روايات التهذيب لا في القنوت بل هو مستحب بعد قل هو الله احد وقيل السبب و
انه ثلث القران ومضمون كذلك قل هو الله فيتم معها القران والظاهر استحباب الجهر فيه مطلقا لغير
المأموم لصحيحة زرارة القنوت كله جهار فيحمل غيرها على الجواز وكذلك رفع اليدين مضمومة الا
صابع الا الابهام وبسط الكف وجعلها الى السماء محاذيا للوجه للرواية الطويلة والتكبير قبله
قبله وبعده وقلبها بعده من غير ان يمر على الوجه في الفريضة للنهي عنه في بعض الاخبار وخص في
توقيعه عليه اللهم الذي بعد الفريضة بحيث يشعر بانه نفل كثير يطول به الصلوة الفريضة فتامل فيه وفي
الفرق وجوز ذلك في النافلة ويرجح بين الاخبار بالاخبار والمنع والاحتياط واضح ويدل على استحباب
القضا بعد الركوع صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا سالنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وبها استدل على عدم استحباب القضا بعده ويمكن
حملها على الجواز كما هو ظاهر فلا شيء عليه وعلى عدم كثرة الفضل مثل بعد الركوع لما مر ويحمل عليه ما ورد في
رواية معمر عن الباقر عم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ونقل عن المحقق جوازه بعده اختيارا
ايضا لهذه الرواية والاول اولى لعدم صحة هذا وقلة القائل واحتمال التاويل ويدل على القضا بعد الصلوة
موثق ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عم قال في الرجل اذا نسي القنوت قنت بعد ما ينصرف و
يدل عليه ولو في الطريق صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل نسي القنوت فذكر في بعض الطريق
فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و

اليه او يدعي فمنع المصنف في النهاية من القضاء الا بعد الركوع في الثانية لصحيح محمد بن مسلم وزرارة المتقدم
بعينه واما ما يدل على نفي القضاء فصحيح معوية بن عمار في الفقيه سئل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر
قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا فيحمل على عدم الفضيلة مع انه مخصوص بالوتر
وفيها دلالة على عدم القنوت بعد الركوع وهذا يدل على جواز التعقيب في الطريق بالطريق الاولى وفعل
القنوت قبله كذلك وعلى الترغيب في جميع السنن فافهم واما استحباب باقي ما ذكر فيفهم من خبر حماد وغيره و
ولننقل هنا من الاخبار المعتبرة التي اكثر افعالها ماخوذة منها واجملو ندبا منها صحيح زرارة في
التهذيب والكافي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري و
لحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده و
انت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وحسنة حماد لابراهيم في الكافي والتهذيب وهو صحيح في
الفقيه قال حماد بن عيسى الثقة قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فا
ستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء

او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترسل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو
جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ويفهم منه استحباب وضع اليد قبل الصلوة
على فخذيه على الوجه المذكور وما ذكره الاصحاب وكذا تغميض العين حال الركوع وحمل الشيخ على النظر
بين الرجلين لخبر مسمع انه نهى عن تغميض عينيه في الصلوة وما يدل على النظر بينهما ويمكن التخيير واختاره في
المنتهى ونقل عن الشيخ ايضا انه لم ينظر فيغمض وحمل خبر مسمع على غير حال الركوع والجواز وان النقل عن الامام
لا يجب بل يكفي النقل عن الناقل عنه عم وجوده وعدم النقل لفظا بل عدم الدقة واشتراط الامور فيهما ومما
ولا احطر الوجه في الافعال حيث ترك التعليم على ذلك الوجه واعتبار كتاب حريز ونقله وغير ذلك من
الاحكام مثل عدم وجوب بمنافاة في احكام الشكوك وعدم صحة الصلوة عليه وجواز الصلوة من غير
سبب وفي مطلق الوقت وفعلها للتعليم انها صحيحة ام لا وكذا فعلها للتعلم فتامل وحسنة وصحيحة
زرارة فيهما عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل

اصابعك في غير ركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا يفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا
قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منها احكام كثيرة فافهم وتامل وكانه يفهم منه
ان يكون اليدان مقبوضتين حين الرجوع اليه ولكن ما ذكره الاصحاب فلعل معناه قبضهما الى جرها
الى نفسه فقط وقالوا يستحب النظر حال القنوت الى الكفين لكن اهو النظر الى السما للصحيحة وكراهة
التغميض لما مر ومعلوم عدم اللزوم ولعل لهم وجه اخر ولا يفهم منها ومن حديث حماد وضع اليد
حال القيام على الهيئة الخاصة صريحا الا بالطريق الاولى ولا استصحاب هنا ولا الصلوة وأما استحباب
التعقيب وهو في اللغة قيل هو الجلوس للدعاء بعد الصلوة فوسع ادخال الذكر والثناء ايضا فيه
وحذف الجلوس ويمكن ادخالهما في الدعاء وسيجي في الخبر انه الدعاء بعدها فالحكم لاجماع المسلمين
كما يفهم من النهاية وليس بموظف ولكن المأثور عن اهل البيت عليهم السلام اولى وفيه فضل عظيم روى
الشيخ في التهذيب وهو في الكافي ايضا عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال من
صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى في الكافي مسندا
صحيحا عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عم قال من قال في دبر الفريضة قبل ان يثني رجله استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله عز وجل له
ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر وروى فيه مسندا عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان
ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا

نقل

نقل فقد فرغ من الاصوليين ان الدعاء هو العبادة وان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه
وهلله واثن عليه وصل على النبي ثم سل تعط وروى فيه ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وفي صحيحة الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وفي
خبر آخر ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني
قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل اليست هي اشدهن هي والله اشدهن واما افضلية تسبيح الزهراء عليها السلام فلرواية ابن
سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وما في رواية ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر
صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وفي صالح
بن عقبة عن عمرو عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو
كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وهذه بظاهرها يدل على
افضليته من كل تحميد مطلقا لا من الدعاء عقيب الصلوة وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في
كل يوم لعل ضمير عنه راجع الى صالح كما هو ظاهر التهذيب والكافي وكان ابو خالد القماط روى ابن
ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا
اله الا الله غفر له كذا في التهذيب وفي الكافي وفي دلالتها على افضليته من كل الادعية عقيب
الصلوة تامل ولكن ذكره الاصحاب وليس ببعيد لظاهر البعض مع التاييد بقولهم والظاهر استحبابه

استحبابه عند المنام ايضا كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في بيان سبب شرعيته فانه علمها رسول الله
صلى الله عليه وآله عند المنام وكونه انسب اليهما واما طريقيه فهو المشهور عند الاصحاب ويدل عليه بعض
الاخبار وفيما مر اشارة اليه حيث قال بدا بالتكبير والظاهر انه لا اقل مع ذلك بدون العدد المعهود والترتيب
المشهور ومثل صحيح محمد بن عذافر الثقة قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها
السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ومثلها رواية ابي بصير وسيجيء فضل السبحة الحسينية لما نقل في
المصباح المتهجد نقلا عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب
الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات وفي التوقيع سئل هل
يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما من شيء افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى
التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وقريب منه كلام الصدوق وصرح بكونه من قبر الحسين ع ولعل
المراد هنا كما هو الظاهر وفيه ايضا وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك
وفيه الفضل وقال في الدروس السجود على تربة الحسين ع افضل الاعمال ولعل المراد السجود عليها في الصلوة
والمراد بطين القبر التراب القريب منه ويتفاوت في الفضيلة قربا وبعدا وما اخذ من قرب قبره ع ابعد
وضعه هناك افضل على الظاهر قال الصدوق في الفقيه المضمون قال ع يعني الصادق السجود على طين قبر
الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح
بها ثم قال التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وسوق الكلام ظاهر في ان
المراد ان التسبيح بها افضل بغيرها من غير التربة الشريفة وهو ظ وينبغي عدم ترك الدعاء فانه روي انها
مستجابة خصوصا بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وفي الوتر فانه ورد في الرواية الاستجابة و
وقال في الكافي في حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان يقول
اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة وفي حسنة اخرى له قال قال ابو جعفر ع قال لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار
وكان في الصحيح عن داود العجلي مولى ابي المعرا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثم الخلائق الجنة

اعتقني

والنار والحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار
يا رب انه عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه و
قالت الحور يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من
هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان
هذا العبد فيّ لجاهل والادعية كثيرة وينبغي اختيارها من التهذيب والكافي والفقيه وفي المصباح وما في
المطاف مثل العدة وغيرها وينبغي ايضا ان يكون المعقب على هيئة الصلوة على الافضل وقال في الذكرى
كل ما ينافي الصلوة ينافي التعقيب في دليل غير واضح ويفهم من التعليل ان ما ينافيها خطاً ينافي فضيلة
وكان المراد في الذكرى نعم يمكن استحباب الاستقبال فيها والبقاء على الطهارة لورود الاستقبال والطهارة
وانه ورد في الخبر في التهذيب والفقيه صحيحا قال هشام بن سالم لابي عبد الله عم اني اخرج واحب ان
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وفيه دلالة على عدم اشتراط غيره واستحباب
البقاء عليه ولا يبعد استحباب عدم الكلام بين الادعية لعدم الفصل فيحصل عدم التوجه وكذا بعض
الاشتغالات المنافية وروى صحيحا ايضا في الفقيه سمعنا ابا جعفر عم يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة فقال النبي صم قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني
بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عم الجلوس بعد صلوة الغداة في
التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروى هشام ابن ابي حكام
انه قال اتيت ابا ابراهيم فقلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال هشام
لقد كنت اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت بيني وبينه قرابة وانا
اليوم ايسر اهل بيتي وما ذلك الا لما علمني مولاي العبد الصالح وايضا سن قراءة اية الكرسي لما روي في مجمع
البيان عن علي بن ابي طالب عم قال سمعت نبيكم صم على اعواد المنبر وهو يقول من قرأ اية الكرسي في
دبر الصلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها
اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره وفيه بحث ذكرته في تعليقات الكشاف والفاتحة و
شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب فانه نقل ما يدل على استحبابها في بعض التفاسير وفي

العمرة ايضا وينبغي ايضا عدم ترك قل هو الله احد اثنى عشر مرة مع الدعاء المشهور ورفع اليدين ثم المسح على
الوجه لما ورد في الروايات في هذه من بسط اليدين وفي اخرى في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يده
الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يده حتى يمسح بها على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وهذا في غير الفريضة واما رفع
اليدين بثلث تكبيرات بعد كل صلوة فهو مشهور بين الاصحاب وموجود في الكتب وما رايت سنده
قال في المنتهى مسئلة وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه
الى شحمتي اذنيه قبل ... وروى صفوان ان صحيحا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ
من صلوته رفع يديه جميعا فوق الراس فلو فهم الغير كما هو الظاهر كان ذلك مستحبا مطلقا للامام و
الماموم وظاهر المنتهى اختصاصه بالامام حيث قال ويستحب للامام اذا فرغ من صلوته ان يرفع
يديه فوق راسه تبركا كما ذكر في الرواية ثم سجدة الشكر والدعاء فيه والبكاء على ما يدل عليه الاخبار وهو مذكور
في الكتب المعروفة ... مسح الجبهة مع الدعاء لما روى مسندا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك
اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
ما ظهر منها وما بطن واما كون المسح الا على موضع السجود ثم المسح فقد ورد في رواية اخرى رفعه في
الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا
قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات يقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل
على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا وليس فيه دلالة على الكافي ولا
على الهيئة المذكورة وكذا ما روى في التهذيب بالاسناد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح
يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يبتدئ من جانب خدك الايسر الى جانب خدك الايمن كذلك
وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وفي الفقيه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال الرجل
اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم قال على وجهك من جانب خدك الايسر الى جانب

بيدك على

ثم قال صح

خلف الامين قال قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وطريق الحسن وهو نهر فست
ونقل عن الفضل بن شاذان انه صالح وقيل واقفي وقيل الواقفي غير ذلك بل من رجال الكاظم ع بالجملة ما ذكر في
الفقيه والجمع كان الاولى النقل مثله ولعل في التهذيب غلط وكان الاصحاب من هنا اخذوا فتامل وينبغي بعض
ان لا يترك ما روى الفقيه في موثق عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس
وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وفي ليلته وروى حفص البختري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح
وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك
الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وفي بعض اخبار انه قول نوح في ذلك في الصباح قبل الطلوع اداء لشكر ذلك اليوم الى الليل وفي المساء قبل الغروب كذلك وقول
رضيت بالله الخ لما روي في التهذيب باسناده عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت
فداك ان شيعتك يقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر
كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن
والحسين والائمة صلوات الله عليهم اجمعين اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وينبغي
ان كان اماما عدم تخصيص نفسه بالدعا لما روي في الفقيه انه قال صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه
بالدعاء دونهم فقد خانهم بل ينبغي ذلك لكل احد لانه اسرع اجابة مع حصول ثواب الدعا للغير وينبغي الدعاء
قبل الاشتغال لشيء ولو كان نافلة المغرب لما مر من افضلية الدعا بعد الفريضة ولما روي في التهذيب باسناده صحيحا
عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وهذا يدل على ان الكلام غير الدعاء والتعقيب فلا ينافي
ما دل على كراهة الكلام بين الفريضة المغرب ونافلتها والتعجيل بها قبل الكلام مثل نهاني ابو عبد الله ان اتكلم
من الاربع ركعات التي بعد المغرب واستدل به في المنتهى والذكرى على كراهة الكلام بعدها قبل النافلة
فتامل في سجدة الشكر ايضا لان فيها دعاء بعدها ويدل عليه في التوقيع فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن
واوجبها الى قوله واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل

الدعاء والتسبيح بعد الفريضة على الدعاء بعقب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل
ان يكون بعد الفريضة وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ويدل عليه ايضا ما رواه في رواية جهم بن ابي جهم قال
رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال
ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وما رواه في الاستبصار باسناده عن حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباءك
يسجدون بعد الثلث فقال عليه السلام ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وحملها على الجواز والاولى على الاستحباب
وفي قوله عليه السلام لا تدعها اشارة الى ان هذا هو الافضل وتعليله موافق لما مر من الاخبار وفيه دلالة واضحة على افضلية التعقيب
بعد الفريضة قبل النافلة ويمكن ان يكون اختيار الدعاء على تقدير سعة الوقت وكذا السجدة بعد الثلث وتقديم النافلة
في الضيق ويجمع بين الاخبار بغير ذلك الجمع اختيار الفصل بين اذان المغرب واقامتها كما فصل في الاستبصار وفي
الفقيه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وقال
وقال ايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر
صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وطريقه اليه صحيح وهو الثقة فالخبر صحيح وضمان محمد بن مرازم عن الصادق يدل على الحكم
الاول وروي في التهذيب كالصحيح عن مرازم الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وجهي في الفقيه قال مثل وصف الله
تعالى ذكره بالوجوب كالواجب فقد كفروا التشرك وجحد انبيائه وفحص صلوات الله عليهم وغير ذلك من الترغيب و
الادعية فيها فلا ينبغي تركه بوجه ويستحب الصاق الصدر والبطن والافتراش لما روى في الكافي باسناد حسن
الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه
بالارض في دعائه وعن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق جؤجؤه صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وفي صحيحة عن الحفص الاعور

ق
من ابي عبد الله عم قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ويلصق الصا
الخد الايمن والايسر والدعاء فيهما بالمنقول لروايتنا المشتمل على دعاء اللهم اني اشهدك الى قوله ثم يعود للسجود
فيقول مائة مرة شكرا شكرا ثم يسأل حاجتك ان شاء الله ولما روى صحيحا عن اسحق بن عمار في الفقيه عن ابي عبد
الله عم انه قال كان موسى بن عمران عم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
وزاد في التهذيب قال وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف
الليل كان في العبارة ما لا ولعل المراد قال اسحق قال الامام رايت الخ ولرواية محمد بن سليمان قال خرجت مع ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته
يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة
وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وفي المصباح ايضا
كذلك الا انه قدم الفرج على الرجل ولم يكن بدل وليس وينبغي فعلها ايضا عند حصول نعمة تذكرها لما روي
في التهذيب بالاسناد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك فكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك على الارض واذا كنت في ملا الناس فضع يدك على اسفل بطنك
واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى فيك ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك و
فيه اشارة الى غاية الملاحظة والتبعد عما يفهم منه الريا واخفاء العمل وجواز اراءة العمل لغرض تحذ راعنه
فانهم والادعية في السجدة كثيرة وينبغي اما اختيار اشهدك الخ فانه روي في اخرها ثم تسال الله حاجتك
فالظاهر ان المراد بها مستجابا في هذه التامل واختيار الاصل وقوله شكرا او عفوا مائة مرة وبعد كل عشرة
اضافه للمجيب او اقله ثلث للرواية وروى في التهذيب صحيحا ان ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عم قول الله
عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر كل مكتوبة ثلثين مرة ويمكن كونه المراد في

مثل قوله تعالى ايضا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولعله يحصل في ضمن تسبيحها عليها السلام وروى ايضا
قول ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا فرغ من صلوته يدفع الهدم والغرق و
الحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وروى في
التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني
امية وفي رواية اخرى كان عليه السلام يلعن ثمانية انفس قال في الفقيه وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين فان له من كل مسلم حسنة وكانه وروى انه كفارة المجلس فينبغي اختياره بعد الانصراف فلا ينبغي
النوم بعد الصلوات خصوصا بعد الليل فانه روى في التهذيب مسندا عن سليمن بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدمه من صلوته
اي النايم بعد صلوة الليل قبل الفجر لا يحمد على ما فعل من صلوته في الليل فكانه ما فعلها فيما يدل على التخيير مثل رواية
زرارة في الموثق لعبد الله بن بكير عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة
واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فكانه للجواز ومع
العذر وكذا بعد صلوة الفجر روى في التهذيب وفي الفقيه صحيحا عن العلاء الثقة عن محمد بن مسلم الثقة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا
اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وكانه ليس المراد الاختصاص بالرجل كما يدل عليه التعليل وقال فيهما وقال
الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة الغداة شوم تحرم
الرزق وتصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ويدل على كراهته فوت الثواب العظيم قال في التهذيب
والفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار روى في التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله كانه يريد كحاج رسول الله زايره
ويدل على كراهة الصلوة بعد صلوة الصبح في الجملة وروى في التهذيب مسندا عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
وروى عن جابر ايضا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب
الشمس الى تغيب الشمس ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه و
آله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا
صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وفي الفقيه قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وهذه يدل على كراهة النوم بعد العصر وبين العشائين ايضا وعلى كراهة النوم على اليسار و
على الوجه والاستحباب على الايمن وعلى استحباب القيلولة ويدل عليه ايضا ما قال فيه وروى قيلوا فان الشيطان
لا يقيل ويدل على كراهة النوم على الوجه ما قال فيه ايضا وقال الصادق عليه السلام اذا رايتموه نائما على وجهه
فانبهوه وورد دلالة على جواز انقاظ النائم كما في بعض الاخبار الصحيحة وقد تقدم ويدل على كراهة
النوم في النهار مطلقا ما قال فيه وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر و
ضحك من غير عجب واكل على الشبع فكان القيلولة خارج عنه اذ هي مقيدة بالسهر ويدل على استحبابها
ما روى فيه بقوله واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا
فقال اكنت تقيل قال نعم وقال تركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه ولا يبعد الكراهية مع عدم
الحاجة لانه سبب للغفلة عن الله وذكره الا ان يكون للاعانة على السهر كما ورد نعم المعين على السهر
القيلولة كالسحور على الصوم او الحاصل ولو كان مجرد عليته بحيث يصير ناعسا في العبادة واما ما
روى في زيادة التهذيب عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه

يدل على يومه بعده فيحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز او للسهو فيحتمل عدم الكراهة وحمل الشيخ على
كونه النوم لعذر لعل ما تلناه داخل فيه ويحتمل كون محدثه من غير اختياره وهو بعيد وسبق الانصراف
في الجمعة قال في المنتهى يدل على وجوب صلوة الجمعة الكتاب والسنة
عن اليمين وللرواية
والاجماع اما الكتاب اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ورد نص بالصلوة والخطبة
الموجب لوجوبها واما السنة فما رواه الجمهور المتواتر وقوله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح وابن يعقوب
باسنادهما عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر و
المراة والصبي وروى في الحسن والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير و
الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي الصحيح عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه واما الاجماع فانه لا خلاف بين
المسلمين في ذلك لا شك ولا ريب في وجوبها في الجملة بل هو ضروري لا يحتاج الى الاستدلال وانما
الكلام في كيفية وجوبها وشرائطه وستحقق ان شاء الله نعم وكذا لا ريب في كونها ركعتين كالصبح
ووقتها الخ قال في المنتهى والوقت شرط للجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا
اجمع الا ما نقله الشيخ عن السيد المرتضى انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل في المختلف
عن ابن ادريس انه قال لم اجد ذلك في مصنفات السيد بل وجدت خلافه فانه اختار في المصباح
انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة
ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ودلالتها
من جهة التاسي ومن جهة انه علم ذلك الوقت وغيره غير معلوم فلا يجوز فيه ومن قول جبرئيل يا محمد قد زالت
الخ فان المفهوم منه ان الزوال هو الوقت وصحيحة ابن سنان كانه عبد الله بقرينة نقل النضر عنه وهو
ابن سويد لنقله عنه عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة

وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وصحيح عبد الله قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة
وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامور المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير
الايام وبالجملة كون اول وقتها هو اول الزوال ظاهر فيما الجملة والاصل والنصوص والاحتياط وعدم دليل
صالح لغيره مع الاخبار الكثيرة وتحقق كونه وقتا دون غيره وعدم ضبط دليل واضح على الخط واما اخر
وقتها فهو غير مبين في الاخبار صريحا ويحتمل امتداده بامتداد وقت الظهر كما هو دليل مقتضى البدلية
والاحتياط وعدم تحقق ذلك مع عدم نقلها في غير اول الوقت سقره والمساوات غير واجبة على تقدير
ثبوت البدلية ولا يبعد كون اخر فضيلة الظهر فيكون صيرورة الظل مثل الشخص وعبارة المنتهى المتقدمة
تشعر بانه المجمع عليه ويؤيده انه لا بد لاخره من وقت مضبوط بحيث لا يتغير وليس الا ذلك فان مقدار فعلها
كما ساذكر من بعض الاخبار والعبارات غير مضبوط فانه قد يطول وقد يقصر والتشريف المسهل المقتضي
الوسعة فان التكاليف بعقدارها بعد الزوال بلا فصل شاق جدا وقد يعرض شغل وعدم الطهارة
وقد يجتمع الناس وقد لا يجتمع وبالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل ذلك ضابطا وهو ظاهر عند التامل
ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة حيث يدل على ان وقت العصر يوم الجمعة هو وقت الظهر في ساير الايام
فيدل على انه ليس عقيبها بفعلها بل القدمين والقامة بعد الزوال كما مر في الظهر انه بعدها للنافلة وايضا
يدل رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم ونحوها الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول والظاهر منها بيان اوله وفي هذه الاخبار
اشعار بافضلية تقديم العصر يوم الجمعة وان وقت الجمعة وقت اول الظهر في غير يوم الجمعة من القامة و
الذراع والقدمين وغير ذلك كما مر ولكن التوسعة في الدين وضيق ذلك الوقت غالبا عن الخطبة بعد
الزوال واجتماع الناس سيما مع تجويز التطويل في الخطبة والعلم بدخول الوقت حين الزوال مع عدم العلم
بالخروج الى المثل وعدم صراحة الاخبار فيما ذكر وعدم دليل صالح للخروج سوى ذلك ومعلومية عدم شمول
الروايات ما زاد عن المثل وعدم تعيينها للاقل من المثل مع ظاهر نقل الاجماع في المنتهى على ما مر وعدم العلم
الواضح لغيره ترجح القول بالمثل كما اختاره المصنف ومع ذلك ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في

مقدار ما استثنى للنافلة في ساير يوم الجمعة على انه قد جوزنا النافلة بعد ذلك على ما مر ولكن قال في الفقيه وقال
ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
ووقت العصر في يوم الجمعة وقت الاول من ساير الايام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فلا يبعد ملاحظة ذلك فانه ضامن لصحة ما فيه مع جازمية
عنه عليه السلام وليس عندنا ما يخالفه بل الاخبار مؤيدة له وفي الكافي ايضا نقل الخبر الاول فلو لم يكن
اجماع واجمال في الساعة يعين المصير اليها ولعله لا اجمال فيحمل على المشهورة فان من اكثر الاخبار ان الغرض
بيان اول الوقت ولهذا سوى بين السفر والحضر فالمقصود سقوط وقت النافلة التي كانت في الظهر حضرا
والله يعلم . فان خرج الخ المراد بصلاتها ظهرا فعل صلوة الجمعة اي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر
ظهرا لا جمعة واطلاق الجمعة على صلوة الظهر لا مسامحة فيه وهو واقع في الروايات مثل الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله وهو اكثر ووجهه ظاهر لان الوقت شرط وقد مضى والجمعة لا تقضى في
الظهر كما لا يسقط الا بفعلها فيجب فعل الظهر واما اشتراط عدم التلبس بفعلها ظهرا فيشعر بانه اذا
تلبس في الوقت ولو بالتكبير علما بانه يخرج الوقت بعده لو جهلا صحت الجمعة ادا وليس بواضح الدليل لان
الوقت شرط وقد خرج فكيف يصح ادا في غير وقته ولا يبعد تعسده بادراك الركعة في الوقت بما روي
من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك وعدم الخلاف عندهم في ذلك على الظاهر الا ان يكون لهم
دليلا في الجمعة بخصوصها بادراكها بمجرد التلبس لانه بدل عن الظهر فكان وقته وقته ولا يجب
الجمعة الا بشرط الخ قال في المنتهى اما اشتراط الامام اي المعصوم او نائبه او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع و
الحسين والاوزاعي وحبيب بن ابي ثابت وابي حنيفة الخ ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه
واله انه قال اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وقال في خطبته من ترك الجمعة في حياتي
او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث
ثم استدل باحاديث من طريق الخاصة لظن ليس فيها دلالة على المطلوب مثل حسنة زرارة قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول لا يكون الخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثل حسنة
محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر مع انها مغيرة نعم يدل على جواز الخروج بعد الاذان والخطبة

على المنبر وكراهة الصلوة ما دام عليه وكذا ما في رواية سماعة فقال عليه السلام اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر مع ان قوله بمنزلة الظهر غير مناسب لان الظهر الا ان يرجع
الى قوله الركعتان وهو بعيد مع عدم صحة السند فالعمدة في هذه المسئلة الاجماع ولعل له سندا ما وصل
الينا ويمكن كونه رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع
الناس ليس ذلك لاحد غيره وهي مع عدم صحة السند بعيدة لا تخفى من المط ومثلها رواية ابي العباس لانه
وبالجملة ما رايت ما يصح سندا مع ان الاية والاخبار المعتبرة الكثيرة جدا غير معدودة بل لان الاية مجملة
لا يفهم كون المراد منها صلوة الجمعة مفصلة الا بالاجماع ونحوه وكذا اكثر الاخبار خالية عن تفصيلها مثل
واحدة فرضها الله في جماعة ووضعها عن تسعة ومثل ومنها واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المرضى و
غيرها ولا يفهم التفصيل والاحكام الا بالاجماع والحاصل انا ما نقدر انه لولا الاجماع لضعف وتشتت الاخبار
والاية للاجمال فلا بد للناس من التشبث به واعتباره واهله يقولون بالتقييد واما الاخبار فالفاظ منها العموم
نعم يفهم كونها مقيدة بمن يكون اماما للجماعة ويقدر على الخطبة لا غير الا الفاظ منها تعني شرطا آخر واما اختصاص
الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس بظاهر من كلام المص في المنتهى وبعض الاصحاب وبعض
العبارات الاخر ظاهر في العموم وليس عندي كتاب اخر حاضر والشارح يدعي كونه حال الظهور فقط ويدل عليه
ان الاية والاخبار عامة بل دالة على عدم الشرط مطلقا والاجماع حال الظهور ظاهر من غير نزاع فبعد بر
واما في حال الغيبة فيبقى على ظاهرها وسيجيء زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
وحضور اربعة معه الخ
لعل دليله الاوامر المطلقة والعام خرج الاقل بالاجماع وبقي الباقي تحتها فيه ان الاوامر ما دلت الا بالاجماع
ولا اجماع في الخمسة وايضا خرج الخمسة كما تحتها بالدليل وحسنة زرارة لابي ابراهيم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ولا يخفى ان دلالته
بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب ورواية ابي العباس كانه الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الطريق ابان بن عثمان قيل انه ناووسي
قال في لف لا يقال ذلك لانه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه والاقرار له بالفقه وقبله في صه ايضا لذلك فيمكن جعلها صحيحة ومع ذلك قال في لف والمنتهى موثقة
ابي العباس وفي دلالتها ايضا على الوجوب خفاء وضم سبعة يشعر بانه الادنى ايضا وذلك ما يمكن الا بالجمع الذي جمع به

الشيخ وسيجيء واقوى الادلة صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة و
المملوك والمسافر والصبي والمريض وهو مشترك ولكن الظاهر انه ابن حازم الثقة كما صرح به في المنتهى لانه ليس
مثل الصريح في دلالتها على الوجوب العيني تامل وكذا رواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم
يكن القوم خمسة وهذه اضعف مع ضعف السند وقريب منها رواية الفضل بن عبد الملك كما مر والبقباق
الثقة فالخبر معتبر ولا يضر وجود ابان بن عثمان لما مر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
وفي السند تامل كما عرفت والدلالة غير واضحة كما مر وظاهرها دال على عدم اشتراط الامام بل من يقدر على الخطبة
تامل فان مثله كثير في هذا المعنى مثل صحيحة محمد بن مسلم ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة ان اقل العدد
الذي يجب الجمعة عينا السبعة وتستحب مع الخمسة بمعنى افضل الواجبين ودليلهم الاصل والاجماع على الوجوب بالسبعة
دون الاقل فان الاية والاخبار مجملة فالمدار عليه وتقدم الجواب عن ادلة الوجوب بالاقل وسيجيء ايضا وصحيحة
عمر بن يزيد الثقة على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
الا ان دلالتها على عدم الوجوب بالخمسة بالمفهوم لكنه مفهوم الشرط وهو معتبر عند اكثر الاصوليين ولو كان
واجبة على الاقل ما كان يحسن التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد وهو ظاهر ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفي الطريق حكم بن مسكين وهو مجهول لانه مذكور في
د بغير تعديل وجرح الا انه مذكور في الاول وغير مذكور في صه وفي طريق الاستبصار الحسين بن عبيد الله
وفي التهذيب نقل عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عنه كانه الاشعري الثقة والظاهر وان محمد بن الحسين
هو ابن ابي الخطاب الثقة على الظاهر لانه نقل الاشعري عنه ولهذا ما قدح في رجاله الا في الحكم وهذه مذكورة في
الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم
الامام الخ لكن طريقه اليه صحيح ولا تضعيف الا انه ضامن لصحة ما فيه وحجة بينه وبين ربه وقال فيه قال زرارة
قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع

سبعة

سبعة ولم يخافوا اسهم بعضهم وخطبهم والظاهر انه الى هنا من الخبر وانه عن ابي جعفر عليه السلام كما يدل عليه
ما بعده وما بعده فانه نقل زرارة عنه عليه السلام وكان حذف هنا للظهور مع انه معلوم ان مثل زرارة لا
يعمل بمثل هذه المسند عن غير الامام ولا يعمل الصدوق في الكتاب المضمون فصحت هذه ايض والمعارضة في
الجملة فلا بد من الجمع وهو الدليل القوي للسبع ولهذا استحسنه في الذكرى وحمل اخبار الخمسة على الصحة والوجوب
العيني والسبعة على العيني كما فعل الكتابين وروايتي ابي العباس مشعرتين فسقط جواب الشارح بعد
التكافؤ لان الدليل الخمسة صحيح ودليل سبعة ضعيف وصح استحسان الذكرى هذا الا ان الكثير مع
الاول ولا احتياط الا بفعلها مع الخمسة وفعل الظهر ايض فتامل فانه مع ذلك غير ظاهر الحصول لعدم الجزم في
النية ولا شك في صحة الظهر بعد مضي وقت الجمعة وفعلها ايض وان ترك عمدا
اجماع كما نقل في الشرح وقال في المنتهى ولا يعرف فيه خلافا ويدل على عليه بعض الاخبار انه مثل صلوا عليه
السلام في صحيحة وحسنة زرارة و واحدة فرضها الله في الجماعة وفي صحيحة محمد بن مسلم هل يصلون الجمعة جماعة
قال عليه السلام نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من الخطب مافي حسنة زرارة المتقدمة خمسة رهط الامام واربعة والجماعة كان دليله
ويدل عليه ايض اشتراط الامام في الاخبار والخطبتان قال في المنتهى وهو قول عامة اهل العلم
الا الحسن البصري ويدل عليه الاخبار ايض فافهم مثل ما في حسنة محمد فيصعد المنبر فيخطب ويصلون
اربعا ان لم يكن من يخطب وصحيحة عبد الله انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام وغيرها من الاخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة وكونها شرط ونقل الاجماع على كونهما شرطا ايض
واما اشتمال الخطبة على الامور المذكورة فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع ان كان وانه المفهوم من الخطبة قال
في المنتهى ولا يكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما لم تنعقد الجمعة ذهب علماؤنا اجمع
الى قوله ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي والرسول صلى الله عليه واله وسلم وقراءة شيء من
القرآن والوعظ وهذه الاربعة لا بد منها فلو اخل باحدها لم يجزه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من
الخطبة كلمة واحدة تشعر بالاجماع على اشتراط الاربعة عندنا وان المخالف منهم واستدل عليها ببعض الاخبار
الغير الصحيحة والصريحة وبرواية سماعة المشهورة مع عدم الصحة واشتمالها على ما لم نقل بوجوبه وقالوا لا بد من كون
القراءة باية تامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة وان لم يكن مشتملا على مقصد الخطبة وليس بواضح المعنى والدليل و
الاحتياط يقتضي قراءة سورة وذكرها في رواية سماعة بل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة يوم الجمعة
الخطبة الاولى الخ وهي مذكورة في الكافي ومشتملة على الامور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة في الاولى وان الله

بامر في الاية الثانية فيمكن فهم عدم وجوب السورة وكفاية الاية فيهما لعدم القائل بالفصل كما قيل ومن
ما يشترط في الصلوة في الخطبة غير الاستقبال لما يشعر به الرواية انهما بدل الركعتين وكذا انها الصلوة ما دام على
المنبر وغاية ما في حسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد ان يصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وهو يدل على اتحاد
الامام والخطيب ويشعر به بعض الاخبار المتقدمة ايضا فافهم وكذا صحيحة المتقدمة في باب الخطبة لا بعد ان
جاز فعلها قبل الزوال الظاهر في خبر حريز بل ما يجد منه انه الخ ولا يدل ما في الحسنة المتقدمة يخرج الامام بعد الاذان
وكذا غيرها مثل وهي صلوة على انه واجب كونها بعد الوقت وليست الاية ايضا صريحة في ذلك نعم ظاهرهما ذلك
خصوصا الخبر على تقدير عدم جواز تقديم الاذان فيحمل على الندب المتقدم والاحوط عدم ذلك وينبغي
السلام على الجماعة كما في الخبر وكذا الجلوس حتى يفرغ المؤذنون وظاهر الاصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما
في بعض الروايات وان اول من خطب جالسا معوية ويظهر عدم الخلاف عندنا الا مع العذر فينبغي عدم امكان غيره
وكلامهم خال عنه وينبغي الالتفات الى الناس التفاتة اليهم لما روي ان كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة يعني في
الجمعة والعيدين والاستسقاء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة كذا قال في المنتهى وقال ايضا لو خطب مستقبل
القبلة صحت الخطبة ثم الظاهر من بعض العبارات وبعض الاخبار وجوب الجلوس بينهما والاحتياط يقتضيه
وايضا في وجوب تقديم الخطبتين على الصلوة ويدل عليه الرواية ايضا قال في المنتهى ولانه خطبهم عليهم
السلام لاجل ذلك وما يعرف خلافا في ذلك بل الاشتمال على ما مر وليس ببعيد اشتراط الطهارة ووجوبها فيهما
لفعلهم مع التأسي ولانها صلوة وبدل والاحتياط يقتضيها والاصل مع عدم صراحة الادلة يقتضي العدم و
قال في المنتهى فيشترط في الخطبتين ان يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضر معه من لم ينعقد
والاحتياط يقتضيه مع ظاهر بعض الاخبار وايضا ظاهرهم اشتراط عربيتهما وان لم يعرفها العدد وذلك
مشكل ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذرهم سوى قراءة القرآن خصوصا في الوعظ لصدق الحمد
والثناء والوعظ وظهور ان الفائدة فهمهم مع ثناء يقال ولا غرض في العربية الا انه كانت اولى للفصاحة
والتأسي وغيره فمع تعذر الفهم يمكن السقوط مع امكان بقاء التأسي ومراعاة ظاهر الخطبة الظاهر من كلام
ويمكن فهم من الرواية ايضا وجوب الترتيب لمقاصد الخطبة من الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة والا
وعدم جمعة اخرى بينهما الخ قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا فكانه اجماعي ويدل عليه ايضا حسنة
يقتضيه

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الكافي والتهذيب قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس
بان يجمع هولاء ويجمع هولاء ورواية محمد بن مسلم في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء
ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال والظاهر انها معتبرة وان كان في ابرهيم بن عبد الحميد
الواقع في الطريق قول لنقل الخلاصة عن الشيخ في كتاب رجاله انه واقفي من رجال الصادق عليه السلام وما رايت
ذلك فيه بل ذكر فيه من غير مدح ولا ذم بل قال له كتاب وقال في الفهرست ثقة ونقل المص في صه عن الفضل بن شاذان
انه قال انه صالح والظاهر ان الاعتبار بذلك بالنسبة الى كل مصل عرفا فلو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين
الجماعة الاخرى ثلثة اميال ولم يكن ذلك بين غيرهم بل انقص بمقدار معتد به لم يصح جمعهم هنا والفرض بعد الا ان
بعد العدد الحقيقي والمسمى ويحتمل جعل الاعتبار بالنسبة الى ما ينعقد به الجمعة فيصح الجمعتين وبالنسبة الى المسجد
والموضع المعد لها ان كان والا من نهاية المصلين ويحتمل ذلك فيهما ايض في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة
ذلك والله يعلم والتكليف الخ عدم الوجوب على المجنون الغير البالغ ظاهر ومجمع عليه ومدلول الاخبار ايض
واما على المراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج الذي لا يقدر الى السعي والمريض والكبير ومن بعد من موضع
اسعادها باكثر من فرسخين فللصحيحة وحسنة زرارة المتقدمتين وعلى الاخير غيرهما ايض مثل رواية محمد بن
مسلم المتقدمة وعلى بعضها ايض صحيحة المتقدمة لعل الكبير والمجنون والاعمى داخلون في المريض وان المراد من الكبير
في الصحيحة المذكور الوجوب على الغريب الى موضع الجمعة والحاضر في البلد ولاجل ذلك ما ذكر من كان على راس
فرسخين وقال الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وفصل في خبر زرارة وجعل الاعم بالنسبة الى
الخارج والداخل فقال ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
ومن كان على راس فرسخين فلا منافاة والظ عدم السقوط عن الخنثى لعدم صدق المراة عليها وانه عدم
تقييد الاعمى بالعاجز العمر العادي بل المريض والكبير ايض لظاهر الخبر الا ان يكون هناك اجماع او نحوه و
الظ العدم والا لذكر فلا ينبغي التعدي عن النص بالاجتهاد ويؤيده بعد الاية لو تحمل العمل بعموم الادلة وما
خرج بالدليل الا المعين بالاجماع دون المطلق فتامل وقال في المنتهى هذا الحكم ثابت في حق المريض لساير انواع المرض
لعدم التخصيص وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ليسقط عنه لحصول المانع فيهما عن الجمعة

وقال الشافعي انما يسقط عند مع زيادة او حصول مشقة غير محتملة واما السقوط للمطر فيحتمل الرواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الزيادات قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر وفي الطريق وان
ابان كان ابن عثمان وقد عرفت حال مرارا على انها صحيحة في الفقيه وعلى تقدير القول بالسقوط ح فلا يبعد
ذلك العذر لاقوى عنه مثل الوحل الكثير والحر القوي والثلج والبرد الشديد وكذا الخائف على نفسه
ولا يبعد كون الخائف على ماله وعرضه ايض كذلك وذكر خائف احتراق الخبز وفساد الطعام ونحوهما
والمحبوس ساطل او حق عاجز عنه اي الذي يخاف ذلك وليس ببعيد مع تحقق الضرر المسقط للواجبات
وايض ذلك من راجي العفو عن الدم الموجب للقصاص او الصلح ولا يبعد الدين ايض لوجه الاول والظ
العدم الا مع الضيق وبالجملة يجب العمل بعموم الادلة حتى يعلم المخصص فتامل واعلم ان الظ ان المراد بمن
كان على راس فرسخين من كان على الزيد من ذلك لوجوبها على من كان عليه في حسنة محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب على من كان منها على فرسخين وفي حسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
ايض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك
فليس عليه شي والتصرف في الاول اولى لوجدتها واجاالها في الجملة وبالنسبة مع ما يدل على ان صلى الله عليه
واله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر سائر الايام ليصل من حضره الى منزله قبل الليل وكذا تغير المقدار
بانا ناصلي الغداة يصلي الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات وعموم الادلة الدالة على الوجوب و
وكون الاسنا على خلاف الظاهر والنص الظا نراذا لم يكن المقدار معتمدا ان عرفا لم يعتبر الحكم ومعلوم اصل
البراءة متبع حتى يعلم الخروج   فانحصر الخ واعلم انه لا كلام في عدم الوجوب والانعقاد لغير المكلف
من الصبي والمجنون ووجهه ظاهر كالوجوب والانعقاد على من كان على الزايد من فرسخين وحصر من لم يجب
الوجوب والانعقاد بتحقق واضح وهو عدم الوصف المسقط وانما الكلام في العبد والمسافر والاعمى والاعرج
والمريض والكبير والمراة مطلقا وظاهر كلام المص هنا هو الوجوب والانعقاد لغير المراة مطلقا وعدمهما
بالمراة ولعل الوجه ان سقوطها للمشقة فهو مخصص سقوطه بالعلة فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولان الساقط
هو السعي والشهود لا الصلوة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة و
سقوطها لا يستلزم سقوطها مطلقا فتجب وتنعقد بهم لعدم المانع مع صدق الرهط والعموم المشترط
في العدد وهذا كله جار في المراة ايض الا الاخير مع انه يمكن ان يقال الغرض تعلق كما في ساير الاحكام

مع ان فى بعض الروايه سبع نفر وسبعة او خمسة فيصدق عليها او الفرق بينها وبين غيرها محل التامل و
نقل عن ابن ادريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها وهذا الفرق غير واضح ولعل دليله عموم الاية وبعض
الاخبار الدالة على الوجوب على كل احد مع ما مر وفهم اشتراط الرجال فى العدد بما مر وقد عرفت من عدم ظهور
العموم اذ ورد النفر وسبعة وخمسة ايضا ولا شك فى صدقه عليها ويحتمل التغليب فى الرهط كسائر الاحكام
ولا يلزم حمل ما يشتمل على النساء مثل النفر على ما يختص بالمذكور من الرهط والقوم عليه لحمل المطلق على المقيد
لامكان القول بعدم المنافاة فتامل ثم الذى يقتضيه النظر والتامل عدم الوجوب على واحد منها
للاصل والاستصحاب ولسقوط الفرض عنهم لما فى حسنة وصحيحة زرارة المتقدمة ووصفها
عن تسعة وما فى صحيحة منصور واجبا الا على خمسة فالايجاب والانعقاد بهم الذى هو عين يحتاج الى دليل و
ما ذكر غير تام لعدم تسليم الرخصة بجواز كونه عزيمة كالقصر فى السفر وعدم تسليم المناط وعلى تقديره قد يكون
مجرد مظنة فلا يلزم عدمه بانعدامه كالقصر بزوال المشقة وسقوط الشهود والسعى لا ينافى سقوطها
للدليل وقد مر ولا عموم للاية والاخبار وعلى تقديره تقييد بغيرها ثم نقل فى التهذيب رواية عن حفص
بن غياث حدثنا طويلا قد سمعت بعض مواليهم يسال ابن ابى ليلى اوله فعنرها الى فقال الجواب عن
ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا
قال عن مولانا ابى عبد الله ع لو صح هذا الكلام لدل على عدم الفرق بين المراة وغيرها فى الوجوب
وان السقوط رخصة وفيها اشعار بعدم السقوط عن غيرهم وبالانعقاد حيث ما فرق بين المراة وغيرها
وقال كان رخصة فسقط فالفرقان غير واضحان سيما الاول المشهور الا انها غير معتبرة لحفص العامى
والقسم بن محمد المشترك وكذا سليمان وعباد بن سليمان المجهول وارسال بعض الموالى وفى الزيادات
فى الصحيح عن ابى همام الثقة عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة فى المسجد مع الامام يوم
الجمعة الجمعة فقد تمت صلوتها وان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلى فى بيتها اربعا
افضل وهذه صحيحة دالة بظاهرها على صحة الجمعة وانه تجزى عن الظهر منها فتحمل لعدم استحباب
الجمعة وسقوط الفرض وانه تجزى بظاهر بعضت صلوتها لتصلى فى بيتها اربعا افضل الا ان فى
المتن اشتباها ما من عدم صحة نقصت هل بالمعجمة فيكون بطلت او بالمهملة فيكون قلة الثواب

وعدم الافضلية كما يشعر به افضل والاحتياط اما الصلوة فى بيتها اربعا وكذا الغيرها واما مع الاتفاق
فيحتمل اولوية الخروج وفعل ما هو الواجب ومع العدم لا يبعد الاستصحاب لانه لا دليل الا هذه الصحيحة
وهى لا تفيد الوجوب الحتمى العينى لصلوة الجمعة عليها بل التخيير ان افادت ولكن قال فى الشرح ادعى
بعضهم الاتفاق عليه اى على ان فعل المسافر والعبد الجمعة جائز وان لم تجب عليهما ونحن بهما عن الظهر
ولكن البعض غير معلوم كالمنقول وعلى تقديره يكون وجوبا تخييريا وعدم الرواح الى الجماعة المسنون له
العبد اولا مع عدم الاذن لانه ما تجب عليه فلا يبعد كونه تصرفا فى نفسه بغير اذن المولى فلا يجوز فلا يصح ما فيه
عليه وايضا يؤيده عدم الوجوب على المسافر انه على تقديره يلزم جواز انعقادها مع كون الجميع سفرا والظاهر لا
يقول احد بوجوبها بل جوازها سفرا ويفهم من الاخبار مثل صحيحة ربعى فى الفضيلتين فى السفر جمعة ولا فطر ولا
اضحى ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال قال لهما صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفى صحيحة
جميل وصحيحة محمد بن مسلم تصنعون كما تصنعون فى الظهر فى غير يوم الجمعة فارتكابه بعيد نعم يمكن منع الملازمة
مع بعد تامل وبالجملة الاصل والاستصحاب راجح لعدم الدليل الشامل وابعد من القول المشهور
القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب كانه يريد العبد وهو ايضا بعيد لان الظاهر على تقدير خروجهم
من الذى تجب عليهم الجمعة وسقوطها فرضا عنهم عدم الاستحباب ولا ينفع صدق شرط الاحتساب وهو الحرية
لان مجرد ذلك لا يكفى لان عددها من المكلفين بها على الظاهر والمسند فيها مكشوف اقوال الثالث الانعقاد
وعدم الوجوب وعدمها وثبوتهما والظاهر الاوسط مع عدم الفرق بين المراة وغيرها مطلقا كما هو المشهور
ولكن كما فعله ابن ادريس رحمه الله يعلم ثم قوله الشرح وينبغى ان يستثنى ايضا المريض الذى يوجب حضوره مشقة
شديدة او زيادة فى المرض ونحوه من ذوى الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال او النفس
للنهى عن العبادات على ذلك التقدير المقتضى للفساد محل التامل بعدم تسليم النهى فى الكل نعم قد يصل
الى تلك المرتبة ويحرم السعى للمشقة التى يحرم ارتكابها كما فى الغسل والوضوء وترك التيمم والصوم فى المرض
واستلزامه هلاك المال الواجب حفظه والنفس لكن لا كلام انه قد يناقش فى البعض هنا لجواز كونه رخصة
ولفظا ولا تصح القياس ولهذا قال البعض بصحة حج المريض الساقط عنه الوجوب وقال فى المنتهى ولو تجشم
وجب عليه التصدير وهو قول اكثر اهل العلم وقال ايضا ولو كان الامام مريضا او محبوسا بالعذر كالمطر
وشبهه فتكلف الحضور صح ان يكون اماما اذا اجتمع الشرائط لا نعرف فيه مخالفا وهو صريح فيما قلناه

ايض نقل الاجماع على عدم وجوبها على الاعرج وعلى صحتها وانعقادها به ايض فى المنتهى وعلى تقدير تسليم
التحريم يكون السعى حراما لا الصلوة جماعة وجمعة الا ان يعرض المشقة او الفوت معها ايض بحيث لا
يجوز فلا بد من التقييد به بل لا يحتاج مستند الى الاستثناء لما علم ان الصلوة على تقدير تحريمها دائما
وهو ظاهر على انك تعلم ان النهى والفساد انما يصح على ما ذكرناه مرارا لا على اعتقاد
الشارح من ان الامر بالشىء لا يستلزم النهى عن الضد الخاص الا ان يقال النهى وارد عن الصلوة مع
المشقة وخوف تلف المال فتامل وانه لا يستلزم الفساد واستدل لتحليه وقواه بوجوب الحج مع مناسك
مع الصحة بالاخلال وبانه قد يكون حراما من جهة الاشتمال على الحرام والتصرف فى ملك الغير مثلا لا لكونه
عبادة وهذا يدلك على ضعف الكلام السابق وقد مضى مثله وسيجىء ايض
فقد ادعى الشارح الاتفاق على السنة الاولى فى امام الجمعة مطلقا البلوغ والعقل الخ ولولا الاجماع المنقول فى ويشترط فى النايب الخ و
المنتهى لا مكن القول بصحة امامة الصبى المميز مع الاعتماد عليه لان عباداته شرعية بظنى وقد صرح به فى المنتهى
فى كتاب الصوم وغيره وايض ورد الخبر بين بذلك مثل لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يوم القوم وان لم
الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام والبلوغ بغير خبر ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى وخبر اسحق بن عمار والامام
حتى يحتلم ويمكن التاويل بغير المميز وبامامة مسلم وليس بصحيح من الطرفين والاصل والاجماع وشغل الذمة بعد
واما الايمان فالظاهر هو التصديق النفسى بالاصول الخمسة ولو لم يكن عن دليل والشارح وغيره اعتبروه عن
دليل ويفهم مما نسب الى خواجه نصير الملة والدين عدم ذلك وقدر ما يمكن الاكتفاء به ويؤيده عدم نقل تكليف
من النبى والائمة عليهم السلام بذلك بل الاكتفاء بمجرد القول فى الاسلام والايمان وان الغرض اصابة الحق
باى طريق كان وان لم يكن الطريق صحيحا ويكون فاسدا اذ لا فساد فى المقصد بفساد الطريق واما الدليل
على اعتباره هو الاجماع كما نقل فى المنتهى حيث قال ويعتبر فيه الايمان وهو مذهب علمائنا اجمع وان
غيره فاسق كما نقل عن المصنف اى فسق اعظم من عدم الايمان وقاله فى الشرح ايض ومع ذلك للشارح كلام
فى عدم عدالة غير المومن فى شرح الشرايع وملنا ايض كلام عليه هناك ويدل على اعتبار امامة الائمة كلهم اجماعنا
وصحيحة ابى عبد الله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف
على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وللاخبار الكثيرة الدالة على توقف النجاة
والقبول عند الله على اعتقاد الكل وان الغير هالك فلا يجوز جعل من لم يعتقد ذلك اماما شافعا لاه

فاسق اذ لا فسق اعظم من اعتقاد غير الحق المستند الى تقصيره وقلة تامله والاكتفاء بتقليد السابقين واغماض
العين عن الحق مع وضوح الطريق الموصل الى الحق وليس ذلك الا مثل ترك الاعتقاد باثبات الواجب و
التوحيد والصفات الثبوتية والسلبية والاعتقاد بالنبوة والمعاد فكما لم يكن صاحبه معذورا لكون كلها
وفلسفا فكذا هنا يكون غير مؤمن وفاسق وهو واضح بعد ثبوت حقية مذهب الامامية وهو ظاهر لمن انصف
وتامل في القران العزيز وكتب الاخبار والسير سيما ما طرقهم فانها ادل وابعد عن الشبهة مثل كتاب تفسير الثعلبي وكتاب
ابن طلحة الشافعي وكتاب الشافعي المغازلي ومسند احمد بن حنبل وخوارزمي وبعض المواضع من الصحاح الستة وقد جمع
بعض الاصحاب منها في بعض المصنفات مثل العلامة والشيخ الطائفة والشيخ ابرهيم في الفرقة الناجية
والصراط المستقيم من بعض علماء الجبل ومن اراد فليطلب منها واما العدالة فتعريفها بين علماء العامة و
الخاصة في الاصول والفروع مشهور بانها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى
بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليها بالنار في كتاب والسنة وعدم الاصرار على الصغيرة فعلا او حكما وهو فعلها مع
قصد فعل ذلك مرة اخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة والظاهر الاول فانه يكون مساوية للكبيرة الا انها حا
الى الندامة والتوبة في زوال الفسق وان مع الغفلة والتردد بين الفعل وعدمه يكون مصرا ايضا على الكبيرة و
الظاهر عدمه وقالوا المراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات
وصغار المحرمات مع عدم الاصرار كسرقة لقمة وتطفيف الميزان بحبة كالاكل في الاسواق والمجامع والبول
في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الراس عند من ليس كذلك وكذا مد الرجل والنوم عندهم والظاهر
انه ينبغي الكراهة بالنسبة الى الفاعل في غير صغار المحرمات والمفسد بفعل هذه الامور عند من ينبغي
ملاحظته وتعظيمه والذي يشعر مثل هذا الفعل عنده بعدم اعتباره عنده وخفته كما يشعر بتعريفها ويحج
فعل مثله عند اهله واولاده وعبده وجواريه وامثالهم ولا يبعد كونها مما يستهجن في العرف ويستكره
من الفاعل مع عدم ورود الشرع به مثل الحنا والكحل والحنك في بعض البلاد فليس بذلك باس فان
ما حسنه الشارع فهو حسن وليس بصحيح الغير اعتداد بان ذلك القبيح قبيح وحرام ومع ذلك يتفاوت
بحسب الاشخاص والاحوال وما نعرف ماخذه ويمكن استخراجه من بعض الاخبار ولكن غير الاخير فانه يجعل
الشيء المباح لا حرج فيه تسعد منعه وقد صرح في العدالة عدم قدح الصغيرة ويحتمل ان يكون مجمعا
عليه في غير العدالة التي اشترطها البعض في مستحق البركات والخمس فانه صرح الشهيد رحمه الله على ان الى

تقدير اشتراطها لا يحتاج الى المروة والظاهر ذلك لابد من المداومة على الصلوات في اول اوقاتها و
الكثيرة الجماعة وعدم الترك بالكلية كما يدل عليه الخبر المروي في كتاب الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا لعلة فاذا كان كذلك لازما
لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن
يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول
الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته
فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة وامثالها كثيرة فيمكن فهم اعتبار الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وكانه كثيرة عند
العلماء لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع التوبة ولا صغيرة مع الاصرار في العدالة وكذا المواظبة
على الجماعة والمواقيت وتفسير الكبيرة ايضا في الجملة واما الملكة المعتبرة ولا يفهم ايضا ترك المروة خصوصا اذا كان
مباحا ولا يمكن اثباتها بعدم الاعتداد مع عدم الملكة والافعال الخسيسة في مثل هذه الامور الجليلة فانما
يمكن فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم انه اذا سئل في قبيلته ومحلته شهدوا بذلك وانه لا يجوز كتمان
عدالته ولا يجوز التفتيش ومذمته ويشعر بجواز غيبة الفاسق ومن لم يحضر الجماعة ولم يحفظ المواقيت ولكن
يقتصر على ذكر ذلك والاولى الترك الا مع الفائدة وانه بمجرد المواظبة عليهما وعدم ظهور منكر منه يجوز الشهادة

على حرمته وعدالته وليس ذلك بعيد لانه قد يحصل من ذلك مع بعض القرائن العلم بحرمته وكذا اذا تاب
وفعل ما يسقطه الذنوب والحاصل انه قد يعلم العدالة بادنى معاشرة لان الانسان قد يعلم من شخص حاله
بمعنى انه مع تلك الحالة لا يخالف الشرع وان ما فهم من تقواه ليس الا لله وليس لغرض من الاغراض وان لم يعرف
جميع المناكير والمعارف ولم يعاشره كثيرا وهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات مع العلم
بالاسناد به بنفسه ولعل في هذا اشارة اليه وفي الاخبار الاخر وايضا دلالة على اشتراط العدالة في امام الجماعة
مثل ما روى في الفقيه وغيره عن ابي ذر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وفي الفقيه ايضا قال الصادق عليه السلام ثلثة لا تصل خلفهم المجهول و
الغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل
الحال بل لا بد من العلم المتعارف بالعدالة ولا يدل القيد بالمجاهر على الجواز في غيره بعد التصريح بالعدم في
المجهول وهو ظاهر كيف الفسق مانع والعدالة شرط فما لم يحصل العلم بحصوله ورفع المانع لم يحصل المشروط و
الممنوع ولا يكفي في مثله الاصل العدم كيف فانه يعتبر بهيئة الامور الوجودية وهي فعل الطاعات بل قيل هي
ملكة وهي وجودية والاصل في الكل عدم الفعل فلا يكفي مجرد الاسلام بل الايمان مع عدم ظهور الفسق كما
هو مذهب الاكثر ولنا زيادة تحقيق في ذلك في بعض تعليقات مع وللشارح هناك كلام يريد تقوية
كفاية الاسلام وان غير المومن ليس بفاسق ولنا ايضا كلام ويفهم من هنا ايضا ضعفه فان الروايات الصحيحة
السابقة دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة ومن لم يكن عدوا لعدوه عليه السلام مع المجبرة وانه
عدو فتامل ويويده ان الاصل عدم ترك القراءة وعدم الصحة بدونها والاعتماد على الغير وعدم براءة الذمة
بعد الشغل الا بدليل صريح الذي ثبت عدالته بالاية والاجماع والاخبار وبقي الباقي تحت المنع وكذا ثبوت
الاحكام والفروج والاموال والحدود والقصاص وغيرها وفيه ايضا وفي التهذيب ايضا في الصحيح عن عمر
بن يزيد سئل ابا عبد الله عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا اي للرحم وفيها ايضا دلالة على ان قطع الرحم والعقوق
مانع وفسق وكذا عدم عرفانه المذهب الحق وان مجرد اسماع الكلام المغيظ للابوين لحسن مانع ولا قطع ولا
عقوق وروى فيها ايضا عن الصادق عليه السلام سعيد بن اسمعيل عن ابيه انه قال سالته عن الرجل يقارف
الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وروى اسمعيل بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف

رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال يعيد كل صلوة صلاها خلفه وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وانه
لا يجوز خلف الجاهل حيث ترك التفصيل بانه ان كان عالما او جاهلا لا وقال ايضا فيهما عن اسمعيل قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال
هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراه ولا كرامة الا ان تتقيه وقيد الاسمعيل في التهذيب والفقيه بالجعفي
وهو ثقة فالخبر صحيح فيهما وفيه دلالة على عدم كون الجاهل معذورا في مثل المسئلة كما مر ويدل على الاهتمام
بعدالة الامام وفضيلته انه منع في خبر الامامة الا للافضل وقال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام
القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وهذا يدل على تقديم الاعلم
على الاسن والهاشمي والاقرأ ايضا فتامل فان في الجمع بين خلاف ذلك كما سيجيء ويدل عليه ايضا ان
تقديم المفضول على الفاضل قبيح وهو اصل من اصول الطايفة والظاهر فعل هذه لا يكون حراما وخلاف
واجبا بل الاول كما يفهم من فعل بعض الاصحاب يقدمون على انفسهم من هو انقص او يقال لا نحو له
الا ان يباح لوجه مثل رعاية صاحب مسجد او منزل او الترغيب للناس بالصلوة وراء امثاله وايضا يدل
على عدم اعتبار الفاسق مع انه غير اخروي بل دنيوي ايضا المنع الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل
ما روي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة
لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
والمحدود وقال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقران لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان ترك ذلك خوفا على نفسه وقال الباقر والصادق
عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال ابو
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي
جالسا وفيه دلالة على التاسي ايضا وورد منع بان يؤم المتيمم المتوضي ايضا وورد المنع في العبد مع
العدالة وان كان بعض هذه جايزا على الكراهة في الاخرين والخلاف في البعض والغرض انه اذا كان

مثل هذه العيوب لانها فالفسق بالطريق الاولى عند فوات البصائر ولا يبعد الاكتفاء بما في رسالة علي بن بابويه
التي اسند الصدوق حيث قال ابي في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق
بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ لها غير مؤتم به ويفهم ذلك مما رواه في الزيادات عن علي بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كانها جامعة لصفة العدالة
ويدل على عدم الاعتبار بالاختلاف في الفروع وغيره وروى في التهذيب عن عبد الله بن يزيد المجهول
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين وحمله الشيخ حالة الضرورة او اما مثل الجمع بينه وبين ما تقدم
من رواية محمد بن مسلم في الفقيه وابي بصير في التهذيب وفي الكافي فقد ادعى صحتهما هو المصنف في المنتهى و
الشارح وليست بواضحة لاشتراك ابن مسكان وابي بصير وعدم صحة طريق الفقيه الى محمد ولعلهما امر بان
انه عبد الله الثقة وكذا ابو بصير ويؤيده حسنة زرارة لابراهيم في الكافي قال قلت له الصلاة خلف
العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وقال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان
له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص و
المجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وهذه ايضا يدل على عدم تقديم المفضول
على الفاضل في الجملة والجواز للعبد والاعمى والظاهر الموافق للاصل عدم الجواز للابرص والاجذم كا
لمجنون والمحدود لعدم العقل والفسق وولد الزنا بناء على عدم عدالته والاعرابي يحمل على الجاهل
او بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل ويؤيده انه لو نزل للجواز كما في خبر عبد الله يلزم القول بحمل
النهي للتحريم والكراهة وذلك خلاف الاصل والحقيقة وبالجملة المنع موافق للاصل وسهل الذمة و
الاحتياط مع دعوى صحة الخبر من دون ظهور الفساد والحسنة التي هي كالصحيحة فيحمل خبر الجواز على
ما قاله الشيخ رحمه الله والظاهر جواز امامة العبد والاعمى لهذا الرواية وكثرة العلماء ولصدق الاخبار
العامة في جواز الجماعة والامامة ويحمل على الكراهة خبر السكوني قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
واله لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة على انه لا ضرورة وكذا روايته عن الصادق عن ابيه عن

على عليه السلام انه قال لا يوم العبد الا اهله ولا ضرورة ايض لجواز القول بظاهرهم فنخصص العمومات
بها فيجوز القول بصحة امامته مطلقا للعمومات وعدم صحة هذه فافهم ويؤيده ما ذكر الشارح انه لا قايل
بالعدم في الاعمى الا الملحم في النهاية ويدل على صحة امامة العبد ما رواه في التهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم
الثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس وفيه
ربما يشعر ايض بكلامه على تقديم الافضل ويدل عليه ايض ما رواه عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وقال في التهذيب والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله لرواية السكوني المتقدمه
ويدل على صحة امامة الاعمى مع ما مر صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم و
ان كان هم الذين يوجهونه وقال في المنتهى في بحث امامة الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه يسدده
وتوجهه القبلة وهو مذهب اهل العلم لا يعرف فيه خلافا الا ما نقل عن الشيخ بقوله وكان محل التامل وكذا ما نقل
عن الشارح من القول به في النهاية وانه مذهب الاكثر في التذكرة الا ان يقال الخلاف فيما فيه خصوص الجمعة وهو
ايض بعيد لانه قال في المنتهى ايض لو حضر لوجبت عليه الجمعة لعدم العذر وتنعقد به فلا يخرج ابن بابويه الامامية
فتامل ويؤيده انه قال في بحث الجمعة واما جواز امامة الاعمى فهو قول اكثر العلم لانه فقد حاسة لا يخل بحال شيء
من افعال الصلوة فكان حكمه حكم فاقد السمع وفي استحبابها حال الغيبة الخ قال في المنتهى لو لم يكن الامام
ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر فيمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا
يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى عندي لنا ما تقدم من اشتراط الامام او نايبه مع
الغيبة يخل الظهر لفوات الشرط واعلم ان هنا ابحاثا الاول ان اشتراطها بالامام المعصوم او نايبه لا الثاني
ان الشرط بخصوص حال الظهور او يشمل حال الغيبة نص الثالث ان المراد بالنايب هل هو الخاص او عام
يشمل الفقيه حال الغيبة الرابع ان وجوبها على تقدير عيني او تخييري وقد نقل الاجماع على الاشتراط وظاهر
عباراتهم هو الاعم خصوصا ما تقدمت من عبارة المنتهى فهي صريحة في العموم وظاهرها خصوص النايب
بغير الفقيه حال الغيبة ايض وبعض العبارات يشعر بالعموم مع التعميم في النايب لكن مع الوجوب التخييري و
نقل في الشرح عن ابي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقا حال الغيبة لكن يكون هناك ايض الوجوب
يحتمل بالنقل الشارح وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة ولا دليل على الاشتراط ولا على عدم
الوجوب العيني على تقديره الا ما نقل من الاجماع والذي يظهر بالتامل في الاية والاخبار هو عدم الاشتراط بوجه

والوجوب العيني لان ظاهر الامر بل صريحه مع عدم ورود شيء اخر دال على التخيير والبدل عن المامور هو الوجوب العيني
كما يفهم من النظر في دليل افادة ظاهر الامر الوجوب وعلى تقدير العموم لا شك في صرفه الى العيني مع عدم
ما يدل على التخيير ظاهرا للاستصحاب والاصل عدم التخيير والاخبار الدالة على الوجوب كثيرة جدا واكثرها
صحيحة وفي بعضها التاكيدات والمبالغات الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفوري المضيق
المقيد بزمان قليل وهو يظهر لمن سمع ولكن فيها اجمال ما فالا ان التمسك بالاجماع في ملاحظة ذلك لا شك
ولا ريب في التخصيص بالامام المعصوم ونايبه حال الحضور والامكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لاحد
فيما اخطر ذلك صارت الادلة مخصوصة بحال حضور الامام والوجوب العيني فلا بد اما جعل الادلة مخصوص
به فما بقي شيء من الادلة بحال الغيبة وغير الواجب المذكور او جعلها مخصوصة بحال الغيبة مع الوجوب التخييري وفهم
حال الحضور من موضع اخر او جعلها بالنسبة الى حال الحضور مخصوصة بالشرط والعيني للاجماع وعدم
النزاع وعامة مع الواجب المراد حال الغيبة للاجماع والوسط ظاهر الفساد والاخير بعيد جدا لبعد هذا
الفهم من الاية والاخبار وعدم الاجماع على هذا الحكم والامكان بالنسبة الى الاكتفاء به في اثبات المدعى
وكذا الاحاديث الادلة وهو ظاهر وكيف يفهم من قوله فاسعوا مثلا وجوب العيني حال الحضور وشرط الامام
وعدمها حال الغيبة وكذا من الاخبار على ان مثل صحيحة زرارة عنيت عندكم مخصوصة بالمخاطب و
صريح في العيني ومثله موثق عبد الملك شك يسكر والا يفهم غيرها حال فكيف يحمل بحيث يكون دليلا على
ان تكليف الغايب عن زمان ورود الادلة بالاجماع عندهم على اجراء حكم السابقين فيما للاحقين او بسبب
خبر متواتر والاجماع بعدم الفرق وليس فيما نحن فيه شيء من ذلك بل اصل الحكم الثابت في السابقين غير
جار في اللاحقين ولا يقولون به وبهذا تبين انه لا يمكن ان يقال ظاهر الادلة هو العموم وعدم الاشتراط
والوجوب العيني ولما ثبت الاجماع على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني بقي بلا اشتراط والوجوب
التخييري وهو عمدة ادلة الموجبين وايضا الظاهر منه القول بعدم اشتراط الفقيه ايضا وهو ظاهر الادلة
لكنه قول البعض فالقول به يحتاج الى اجراء ما تقدم ترك ظاهر الادلة مثل العدول من العيني الى التخييري
وغيره ولهذا الشارح المانع يقول كثيرا ان الفقيه نائب فالشرط حاصل واثبات كونه نائبا في مثل هذا
مشكل لعدم الدليل فيما الشرط الا الاجماع وليس ذلك فيه والا لكان الواجب عينيا وبالجملة ينبغي اما القول
بالوجوب العيني من غير شرط النائب ايضا لعدم دليل الاشتراط ورد الاجماع لعدم دخول المعصوم

سما

وضعف حجية الاجماع المنقول وهو ظاهر لمن تأمل سيما لمن نظر في رسالة الجمعة للشهيد ولكنه قوله مع عدم
الرفق مع انه شرط عندهم في الاصول والفروع من الخاصة والعامة في المسئلة المبحوث عنها وان كان دليله
ضعيفا ولكن يختلج خلاف ذلك الاخبار عظيمة والحذر عمل في رسالة المسمع باندى على العامل فانتى عذر
للتارك الا بنقل الاجماع وحاله واضح واما القول بالمنع وتخصيص الادلة بالحضور والعينية كما هو ظاهرها
الاجماع وعدم اسقاط الظهر المتحقق المبرئ للذمة باليقين بالتحمل والاحتياط بفعل الظهر واضح
النظر الى الاجماع وكلام الاصحاب لانهم قالوا لا وجوب عينا بالاجماع فلا كلام لاحد في فعل الظهر بناء
على كلامهم بخلاف الجمعة فان النص في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم و
لكن بالنظر الى الادلة سيما الاية والاخبار الكثيرة الصحيحة يحصل الخوف بتركها ولو جمع بينهما للاحتياط لا مكن
كونه لحوطا مع توجه احتمال التحريم بالتشريع ولا يندفع بعدم النهي عن الصلوة في قولهم ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى لعدم احتمال وشبهة عدم الجزم بالنية وهي لا تخ عن ضعف سيما في مثال هذه المسئلة مع تقديم
الظهر ولكن يحصل التامل من جهة صلوة سادسة بالاجماع خروج وقت الجمعة بالجملة الخلاص من الشكوك
والشبهة للمؤمنين مما لا يمكن الا بظهور ولي الامر والناطق بالحق اليقيني واما من دونه فالامر ضعيف كثير
الله يفرج عنا الهموم ورفع الشكوك والغمم بحق مدينة العلوم وبابها المعصوم بظهور وارث الحكم والعلوم
ولعل الحكم في ذلك عدم الغفلة والاشتغال بجميع انواع العبادات واكتساب الكمالات لعل يقع حسنة
من الحسنات عند الله من المقبولات فلم يعذبه بعذاب اوجبه السيئات ولكن مثل الغريق الذي
يتشبث بالحشيشات رجاء لخلاص النفس من الغرقات المهلكات الموقعة في اسفل الدركات ولا بد
من عدم الاعتداد بشيء مما يتفق له من العبادات وجعل الوسيلة الى الدرجات العاليات محض الالطاف
والانعامات وشفاعة ذوي الشفاعات والانقطاع اليه بالكلية في السر والعلانيات بتصوير نفسه خالية
للخيرات الاعتبارية من واهب العطيات او يحصل لها من الكثيرة والتشويش والاضطراب وعلو القلب
والانكسارات مضافة على ما في المحن والبليات المعدات في الدنيا للمؤمنين والمؤمنات واستحقاق
المراتب العاليات والسعادات الاخرويات واظنها اعظم بالنسبة الى العمل فانى لنا فهم مسئلة خالية
عن شيء من الشبهات لا حيلة من الكبرات وكان يرشدك الى الحكم المذكور انه شرط الشارع لقبول
واحدة من الطاعات من الشرائط الكثيرات خصوصا الاخلاص الدقيق في النية وما شرط اصلا للصحة

السيئة فتأمل فانها لا تخ عن دقة وفي افهامها ايانا وعدم الغفلة عن تلك مين تلك الحكم وهكذا تفعل مع
ذلك النفس المذنبة العاصية الكسلة الخاطئة فانها منهم مسئولة ولا يجوز بعد ذلك الغفلة عن الحذر ولا
بد من ترك السيئة والسنة والكسل وساير المهلكات الخسيسة العظيمة الكثيرة والقليلة والحقيرة اسال الله
للعبادة وترك السيئة ولو صلى الظهر لا دليل واضح فالحق المنتهى ذهب اليه علماونا اجمع ولانه مامور
بالسعي الى الجمعة ما لم تفت فيجب تجب اعادة الظهر لانه ما صلاها امتثالا لعدم الامر بها بل كان منهي عنها
وتدرك الجمعة لحج هذه مبني على ادراك الجماعة بادراك الامام راكعا او ادراك الصلوة بادراك الركعة والظ
ان الثاني لا خلاف فيه والاول فيه خلاف لاختلاف الاخبار وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية فقط
الى عدم الادراك واشتراط ادراك تكبير الركوع كانه كنا عن ادراكه قائما وقبل الركوع ودليله اخبار مثل
صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وصحيحه
منه ايض قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة اخرى
لعنه عليه السلام اظنها صحيحة ايض قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة وقد يستدل
بالاحتياط وايض ان الذمة مشغولة بالصلوة مع القراءة وسقوطها قبل الركوع ثابت بالاجماع وبعده ليس
بثابت فقد يقال ان مرجع الاخبار كلها محمد بن مسلم ولو سلم كونه هو الثقة كما هو الظ فيكون هنا خبر واحد
على ان الاخيرة ما يدل الا بالمفهوم وانه لا احتياط في مثل صلوة الجمعة اذ قد يأثم بالترك نعم يتم ذلك
في الجماعة المندوبة وانه لا يدل على الوجوب خصوصا مع قيام الدليل على خلافه وان سقوطها ثابت بالا
لا دليل وليس الدليل منحصرا في الاجماع على انا نقتصر اليه ايض وايض الجمع بين ما يدل على الجواز وبينها تحمل على
الكراهة بمعنى كون ثواب هذه الركعة جماعة اقل من الانفراد على الاقل لعدم المعنى للنهي عنها لعلة ثوابها
لتشكل الحادراك الامام قبل الركوع مع فوت الجماعة وهو ظن في اكثر الكراهة في العبادات بخلاف ما قاله بعض الاصحاب
او على انه لو لم يدركه قائما لم يدركه في الركوع ايض غالبا الا بتقصير فلا حظ النية والتكبير او على ذلك
الحاصل الى من حمل الشيخ لحمل ما ينافيها مع الكثيرة رواية وفتوى وصراحة في الدلالة على اللحوق في الركوع
والصفح مع الادراك قبله وهو بعيد جدا مع انه صرح بعضها بنفيه لما ستقف على ان هذا الحكم كان
الى محمد بن مسلم فقط ولا يعم الا بالاجماع ولا اجماع ولا دليل غيره على انها ليست بصريحة فيما هو المط وهو
قائما على الظاهر لانه يبعد ان لو ادركه قائما بعد التكبير لا يكون مدركا وان كان الغرض بعيدا ويحتمل قول

الركوع